



مقصد التيسير في الشريعة الإسلامية وأثره في المعاملات المالية المعاصرة - نماذج مختارة -

بقلم

الباحثة حكيمه عبد اللاوي
(1391هـ - 1441هـ / 1971م - 2020م)

إشراف وتقديم

الدكتورة فريدة حايدي

راجعته وصححه وقرظته وترجمه للباحثة

أ.د. محمد رشيد بوغزالة

هذا الكتاب

يهدف هذا الكتاب إلى بيان سماحة الشريعة الإسلامية ورفقها بالعباد، وكون التيسير سمة من سماتها ومقصدا من مقاصدها العامة، فاستمد الموضوع أهميته من أهمية المقاصد؛ وذلك لتعلقه بدرء المفاسد وجلب المصالح حفظا للنظام العام الذي هو مدار غرض الشارع من تشريع الأحكام. وتمت معالجة الموضوع من زاويتين: قدمت الأولى دراسة نظرية عن المقاصد والتيسير، في حين عالجت الثانية مسائل تطبيقية لمقاصد التيسير في نماذج من المعاملات المالية المعاصرة؛ حيث عرفت بموضوع كل مسألة، وذكرت أقوال العلماء فيها، وحاولت بيان وجه التيسير في أحكامها.



Laboratory of Doctrinal and Judicial Studies
University of Eloued

P.O Box 789 Eloued 39000 Algeria

Phone - Fax: 032 223 004

La-et-do-ju@univ-eloued.dz

<http://www.univ-eloued.dz>



إصدارات مخبر الدراسات الفقهية والقضائية
جامعة الوادي - الجزائر

□ سلسلة الأبحاث الفقهية والأصولية (18)

مقصد التيسير في الشريعة الإسلامية وأثره في المعاملات المالية المعاصرة - نماذج مختارة -

بقلم

الباحثة: حكيمة عبد اللوحي
(1391هـ - 1441هـ / 1971م - 2020م)

إشراف وتقديم

الدكتورة فريدة حديد

راجعته وصححه وقرظه وترجمه للباحثة:

أ.د. محمد رشيد بوغزالة





مختبر الدراسات الفقهية والقضائية

جامعة الوادي - الجزائر

مختبر بحث معتمد من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
تحت رقم (70) بتاريخ: 2015/02/21. الرمز: E0780500

البريد الإلكتروني: La-et-do-ju@univ-eloued.dz

الموقع الإلكتروني: <https://www.univ-eloued.dz/ldjs>

الطبعة الأولى

1443 هـ / 2022 م

© محفوظة
جميع الحقوق

ولاية الوادي - الجزائر

☎ 032 14 93 39

☎ 0557 97 44 43

✉ imp.alwady@gmail.com



ردمك: 7-89-798-9931-978

رقم الإيداع القانوني: فيفري 2022

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي هذا:

إلى من علماني الصبر والكفاح ، لأصل إلى كل ما أطمح إليه
والذي العزيزين - رحمهما الله وأسكنهما فسيح جنانه -
إلى رفيق دربي ، ذي القلب الكبير والصدر الرحب... زوجي "لزهر".
إلى من ساندتني أعباء الحياة ... الغالية أم زوجي.
إلى أبنائي وبناتي الأعزاء "ماريا" وزوجها "كمال الدين بن موسى" ، وإلى
"إسماعيل" ،
"تماضر" ، "محمد العيد" ، "يحي".
إلى حفيدتي "سيرين".
إلى رمز الصدق والمحبة والوفاء؛ إخواني وأخواتي الأحباء ،
وأخص بالذكر أخي الغالي "محمد".
إلى رمز الصداقة والصفاء؛ صديقاتي المخلصات.
إلى كل من تسعهم مخيلتي ولا تسعهم مذكرتي.

حكيمة

شكر وعرfan

الشكر لله تعالى الذي خصني بالعلم الشرعي ، ويسر لي السبل ومهد لي الطريق للوصول إلى هذه المرحلة ، وأعانني على إنجاز هذه المذكرة .
واستنادا لقوله ﷺ: «لَا يَشْكُرُ اللَّهُ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ»¹ ، فإنني أتقدم بفائق الشكر والتقدير وكامل معاني العرفان إلى:

أستاذتي الفاضلة "فريدة حديد" التي تفضلت بالإشراف على هذا البحث ، وعلى ما قدمته لي من توجيهات ونصائح وملاحظات ، ولما اتسمت به من رحابة صدر وتواضع ، رغم ضيق وقتها وكثرة انشغالاتها ، فلها من الله ﷻ الثواب الجزيل على ما قدمته لي.
وجزاها الله عني كل خير.

كما اغتنم هذه الفرصة لتقديم أسمى عبارات الشكر والامتنان والتقدير والمحبة ، إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة... أساتذة قسم العلوم الإسلامية الأفاضل.

حكمة

¹ أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب شكر المعروف، الحديث رقم: 4811، (255/4).

تقرير الكتاب

بقلم:

الأستاذ الدكتور محمد رشيد بوغزالة

أستاذ فقه المعاملات المالية بقسم الشريعة ، ورئيس فرقة بحث الدراسات الفقهية المعاصرة ،
بمخبر الدراسات الفقهية والقضائية ، والمدير المساعد لما بعد التدرج والبحث والعلاقات الخارجية -
معهد العلوم الإسلامية - جامعة الوادي - الجزائر

الحمد لله ذي العزة والجلال، المتجلي بكال المحاسن ومحاسن الكمال، المتجلي بجمال
الأوصاف وأوصاف الجمال، حلیم كريم شديد المجال، أنعم وأسبغ، وقضى وقدر، منه البدء
وإليه المآل. ونصلي ونسلم على سيدنا محمد الصادق الوعد الأمين، المبعوث رحمة للعالمين، أكمل
الله به الكتب، وختم به الرسل، وأمكن به شريعة التيسير من لدن لطيف خبير، وبعد:..

إنه من لطائف المنن المستوجبة لشكر التعم أن يبذر الزارعون في أرض طيبة، لتنتب نباتا
طيبا مباركا، يقطفه الحيرون ثمرا يانعا شهيا طريا.

ولقد فتح الله ﷻ على أهلينا وبني قومنا بصرح بهي، نفرت إليه طائفة من المصطفين،
يتدارسون فيه علوم الوحي، وينهلون من معارف الأولين والآخرين، فجرى في الآفاق خيره،
وأعلى الله ﷻ شأنه ومقامه على رؤوس الأشهاد، ورجع المفلحون إلى قومهم منذرين.

وقد كان من نتاج تلك الجهود الحثيثة تألق العديد من طلابنا المميزين بأعمال علمية
رصينة، جسّدوا فيها تميّزهم، وبرهنوا فيها على مُكنة وحرص وجدّ واجتهاد، واستوت على سوقها
نظما قواما.

وإذ نضع بين يدي القارئ الكريم هذا الكتاب الموسوم بـ "مقصد التيسير في الشريعة
الإسلامية وأثره في المعاملات المالية المعاصرة- نماذج مختارة" الذي أعدته الباحثة المحمّدة
حكيمّة عبد اللاوي -رحمها الله- مذكّرة مكتملة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية تخصص

الفقه وأصوله، وتفصّلت **الدكتورة فريدة حايّد بالإشراف** على هذا العمل العلمي المبارك حتى اكتماله، وتكرّم بعد ذلك **الدكتور محمود باي -رحمه الله-** و**الدكتور إدريس رمي** بمناقشة وتصويب العمل.

أنجزت الباحثة -رحمها الله- مذكرتها وفق خطة علمية متوازنة من مقدّمة وفصلين وخاتمة؛ أبدعت مقدّمة تعريفية وافية للموضوع، ثم خصّصت الفصل الأول للكلام عن حقيقة المقاصد وعلاقتها بمقصد التيسير، والفصل الثاني خصّصته لبيان أثر مقصد التيسير في المعاملات المالية المعاصرة، واختارت من بين المعاملات التي يتجسّد فيها مقصد التيسير تداول الأسهم المختلطة، وبيع المراجحة للأمر بالشراء، وعقد التأمين، ثم خاتمة اختصرت فيها أهمّ النتائج والتوصيات.

يدور موضوع المذكرة إجمالاً في فلك مقاصد الشريعة الإسلامية الذي أفردت له مبحثاً كاملاً للتعريف والتوصيف، ثم تبنّت عليه بالكلام عن مقصد التيسير خصوصاً؛ ذلك أنه أحد المقاصد الفاعلة في الأحكام التكليفية التي يعايشها الناس في عباداتهم ومعاملاتهم، فيرفع التيسير إصرها ليخفّ حملها ويزول حرجها ويأتي بها المكفّ على وجهها الذي يطيق، وهذه هي غاية التشريع من العليم الحكيم؛ أن يدعّن المكفّ لتعاليم الشريعة ولا يعتره عسر في ذلك ولا حرج، وقد أسقطت الباحثة الكريمة هذا الأمر في بعض أحكام المعاملات على وجه حسن.

توجت طالبة -رحمها الله- أنذاك بشهادة الماستر لتستأنف مسيرة جديدة بعد تألقها في مسابقة الدكتوراه في جامعة غرداية في تخصص المعاملات المالية، لكن مقادير العليم الخبير حالت دون الوصول وتحقيق المأمول، ونعم بالله العليّ العظيم.

وكان من بين رسائل محبر الدراسات الفقهية والقضائية نشر الأعمال العلمية المميّزة التي يتألّق فيها المميّزون من خواصّ طلبة قسم الشريعة بالمعهد، من هنا تأتي هذه المذكرة ضمن الأعمال المختارة التي هي حقيقة بالنشر والتداول، حفظاً لحقّ الطالبة -رحمها الله- وإبراز

جهودها العلمية، ورسالة وفاء لها من مجلس المخبر وإدارة وأساتذة المعهد.

وقد تشرفت بمتابعة هذا العمل وإعداده للنشر ببعض الاستدراكات والتصويبات، لعلنا نوفي ببعض حقها علينا بنشر عمل صالح يُبقي لها ذكرا في الآجرين يذكرها به الصالحون.

أفضت المرأة المجاهدة الصابرة إلى رحمة الله، تركت زوجها صالحا كريما وذرية بازة يدعون لها بالخير، وحريصين على يُجروا لها صدقات جاريات يتبعنها والله لا يضيع أجر المحسنين.

اللهم ثقل موازينها بخير أعمالها، وأنزل عليها سحائب رضوانك ومغفرتك، وأنسها برحمتك السابغة ترى عليها إلى يوم يبعثون.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين.

وكتبه: محمد رشيد بوغزالة

فجر الجمعة: 02 رجب 1443 هـ الموافق ل: 04 فبراير 2022م.



جامعة الشهيد حمه لخضر
كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية



قسم العلوم الإنسانية
شعبة العلوم الإسلامية

مقصد التيسير في الشريعة الإسلامية وأثره في المعاملات المالية المعاصرة

- نماذج مختارة -

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية- تخصص: الفقه و أصوله.

المشرفة:
أ. فريدة حاييد

الطالبة:
حكيمه عبد اللاوي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
محمود باي	استاذ محاضر	جامعة حمه لخضر-الوادي-	رئيسا
فريدة حاييد	استاذة مساعدة أ-	جامعة حمه لخضر-الوادي-	مشرفا ومقررا
إدريس ريمي	استاذ مساعد أ-	جامعة حمه لخضر-الوادي-	عضوا

السنة الجامعية : 1435-1436 هـ / 2014-2015 م.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم الأستاذة المشرفة

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله وبعد:

فما كانت الشريعة الإسلامية آخر الرسائل وأشملها؛ تميّزت بخصائص عامّة، وسمات عالمية خالدة؛ شكّلت مقاصدها الكلية، وثوابتها المرنة، القابلة للتطبيق على نوازل العصور ومستجداتها، وإنّ من أهمّ هذه الكليات المقاصدية التيسير ورفع الحرج عن الناس في تعاملاتهم الفردية والجماعية؛ فالتيسير من أهمّ مقاصد الشريعة الإسلامية وخصائصها المميزة لها؛ يعني رفع الحرج عن الناس ومراعاة ظروفهم والتخفيف عنهم، وقد شكّل مقصداً كلياً تضافرت نصوص عديدة على اعتباره وتأصيله.

وفي ضوء ما يشهده عصرنا من معاملات مالية كثيرة ومتشابهة، عمد البعض إلى اتخاذ التيسير ذريعة لتطبيقها وإمضاءها، بينما أعرض البعض جاحاً بالناس إلى التعسير والتضييق؛ لذلك ارتأينا بحث هذا الموضوع نظرياً وتطبيقياً لبيان التأصيل الشرعي لهذا المقصد، وضوابطه وشروط تنزيهه، ومحاولين اختيار بعض النماذج من المعاملات المعاصرة تمثيلاً لغيرها، وبذلك يعتبر لبنة مهمّة في البحث الفقهي المرتبط بأصوله ومقاصده، وأثره فيما استجد من معاملات في حياة الناس اليومية.

وقد أبانت الطالبة في عملها هذا عن عقلية أصولية فقهية متميزة وبذلت جهداً معتبراً في صياغته حتى خرج في هذه الحلقة بعنوان: "مقصد التيسير في الشريعة الإسلامية وأثره في المعاملات المالية المعاصرة" ودنا طبعه تيسيراً للاستفادة منه، وما هو إلا لبنة في بناء شامخ عسى أن يكون ملهماً لغيره من البحوث في هذا المجال المعاصر وفتحاً لآفاق للبحث الفقهي مستقبلاً.

هذا ولا يسعني في الأخير إلا أن أشيد بعمل اللجنة التي كلفت عناء تصفح هذا البحث وتقييمه وتقويمه وأخص بالذكر الأستاذ المرحوم: الدكتور محمود باي رحمه الله وأسكنه فسيح جنانه، والأستاذ: إدريس رمي أطل الله عمره وحسنه بعمله.

كما لا يفوتني أن أترحم على الطالبة "الجدة الأم" المجادة المجدة التي أبانت عن حب عميق للعلم وتعلق به؛ فجعل الله هذا العمل في ميزان حسناتها، ونفع به العاملين وشكرا.

الأستاذة: فريدة حايد

جيبل في 07 محرم 1442هـ الموافق ل: 25 أوت 2020م.

مقدمة

الحمد لله على نعمه الكثيرة وأفضاله الجليلة وصل اللهم وسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد ﷺ، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد؛...

لما كانت الشريعة الإسلامية خاتمة جميع الشرائع السماوية، اقتضت حكمة الباري ﷻ أن يسميها بمحاسن وكمالات تخصها عما سبقها من الشرائع السماوية، منها صفات البقاء والاستمرار والثبات والشمول...، مما يجعلها صالحة التطبيق في جميع مجالات الحياة، مراعية لحال الإنسان في كل مكان وزمان، تسائر جميع المتغيرات الثقافية العلمية منها والعملية؛ لا كما يظن بعض المغرضين بأن الدين الإسلامي حجر عثرة نحو التقدم والتطور، لكن كل هذا مقيد بضوابط وحدود شرعية، لأن الدين يهدف إلى أن يعيش المسلمون بإسلامهم حياة يسيرة بلا تعب ولا ملل.

ولحفظ قانون التوازن في النظام العام للحياة الإنسانية كانت النصوص القرآنية والأحاديث النبوية الدالة على يسر هذا الدين والناحية عن العسر فيه كثيرة متعددة.

كما لا تنفك صفة اليسر ورفع الحرج عن هذا الدين، بل ربما كانت الصفة التي شملت جميع الأحكام الفقهية، منها أحكام العبادات حيث رفع الحق تعالى الضيق والحرج عن المكلفين، كل على حسب طاقته وقدرته.

كما أن فقه المعاملات المالية يحتكم إلى جملة القواعد التي تضبط الفقه الإسلامي، وله كذلك قواعده وأحكامه الخاصة التي تضبطه.

ومع كثرة النوازل الفقهية في هذا العصر خاصة في مجال المعاملات المالية واختلاف آراء العلماء المعاصرين في الحكم على هذه النوازل المستجدة والتباين الذي وسم اجتهاداتهم وفتاويهم من مجيز ومانع ووسط بينهما، وبين متساهل ومتشدد في الحكم على هذه النوازل.

كان ذلك حافزا لاختيار هذا الموضوع الموسوم بـ: "مقصد التيسير في الشريعة الإسلامية وأثره في المعاملات المالية المعاصرة - نماذج مختارة -".

أولاً: أهمية الموضوع

1- كون التيسير سمة من سمات الشريعة الإسلامية ومقصداً من مقاصدها الذي تدور عليه جملة الأحكام التكاليفية، ومنها فقه المعاملات المالية، فاستمد الموضوع أهميته من أهمية هذا المقصد وأهمية فقه المعاملات، وعليهما دارت عملية الاجتهاد المعاصر، وانفتحت مسالك الاتفاق والاختلاف بين العامة والخاصة، من علماء ومربين ومفتين ومتقنين لتعلقه بدرء المفساد وجلب المصالح حفظاً للنظام العام، الذي هو مدار غرض الشارع من تشريع الأحكام، ولاسيما في هذا العصر الموسوم بالتطور العلمي والثقافي في جميع مجالات الحياة.

2- نظراً للتطور الملحوظ في الحياة المعاصرة، الذي أدى إلى كثرة النوازل الفقهية والتي اختلفت فيها الفتوى بين متشدد ومتساهل في الأمور، دون مراعاة لضوابط التيسير في الشريعة الإسلامية، مما أدى إلى خرم قوانين الشريعة، فالمتساهل يقع في الاستهانة بالدين، والمتشدد قد يقع في المحذور نفسه مدعيًا عسر التكاليف وعدم الاستطاعة.

3- كون التيسير مستندا للكثير من العلماء في تجويز العديد من المسائل والمستجدات الحديثة، في مختلف المجالات، وخاصة مجال المعاملات المالية المعاصرة، فقد أصبح من الضروري إعادة النظر في هذا الموضوع لاستيفاء جميع جوانبه بالدراسة والتمحيص.

ثانياً: أهداف الموضوع

يهدف هذا الموضوع في مجمله إلى:

1. بيان أن مقصد التيسير على المكلفين هو روح الشريعة وهدفها الأسمى والأول، والأخذ به يحقق النظام العام؛ وذلك بدرء المفساد وجلب المصالح.
2. بيان العلاقة بين مقصد التيسير والمقاصد الشرعية العامة.
3. بيان حقيقة هذا المقصد، ثم بيان جملة من المعاملات المالية المعاصرة، التي روعيت تحقيقا لهذا المقصد.

4. الوقوف على علاقة مقصد التيسير ورفع الحرج بفقہ المعاملات المالية المعاصرة.

5. بيان الأثر البالغ الذي يتركه مقصد التيسير في فتاوى العلماء بالنسبة للمستجدات المالية المعاصرة.

ثالثاً: أسباب اختيار الموضوع

تعددت أسباب اختياري لموضوع التيسير في باب المعاملات فكان منها:

1. الرغبة في الاستفادة من علم مقاصد الشريعة، الذي لا أكاد أنهل منه إلا القليل.

2. الإسهام ولو بالقدر اليسير في دراسة هذا المقصد وإسقاطه على ما استجد من معاملات مالية معاصرة. لأن الموضوع من المواضيع المهمة والجديرة بالدراسة والتمحيص، لما فيه من الخطورة، خاصة في عصرنا الحالي لما يقع فيه الناس من التساهل، على أن الدين دين يسر ليس دين عسر حتى يقعوا في المحذور.

3. قلة الدراسات - حسب علمي- في هذا الموضوع، حيث لا تقي بالغرض المطلوب خاصة في باب المعاملات المالية المعاصرة. فأردت أن أسلط الضوء على هذه النقطة لإسقاط هذا المقصد على أرض الواقع.

رابعاً: الدراسات السابقة للموضوع.

بعد البحث في هذا الموضوع، وجدت بعض الدراسات التي تحدثت عن اليسر ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية وبعض تطبيقاته في العبادات والمعاملات، وسواء كانت دراسات نظرية أو فيها شيء من التطبيق، لكن لم أجد كتابة بينت العلاقة بين هذا المقصد الكلي للشريعة الإسلامية، وبين التطبيقات المالية المعاصرة، فجل ما وجدته دراسات أغلبها نظرية مع ذكر نماذج تطبيقية عامة في باب العبادات والمعاملات، أو دراسات طبقت عبادة معينة مثل التيسير في الحج أو في الصلاة؛ أما بالنسبة لتطبيق هذا المقصد على المعاملات المالية المعاصرة. فلم

أجد من كتب دراسة تطبيقية تتضمن التيسير حسب علمي.

ومن هذه الدراسات التي اعتمدت عليها في تحرير الموضوع ما يأتي:

الدراسة الأولى: حميد صالح بن عبد الله، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ضوابطه وتطبيقاته. رسالة دكتوراه في الفقه وأصوله، جامعة أم القرى: كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، 1406 هـ/1982م.

كانت دراسة نظرية في مجملها، شملت جميع جوانب الموضوع، خاصة من الجانب النظري مع ذكر بعض التطبيقات العامة، لكن لم يتطرق فيها إلى إعطاء صور في تطبيق مقصد التيسير في المعاملات المالية المعاصرة.

الدراسة الثانية: الطويل عبد الله بن إبراهيم، منهج التيسير المعاصر دراسة تحليلية. رسالة ماجستير في الثقافة الإسلامية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة، 1425 هـ.

اهتم بالجانب التطبيقي في دراسة التيسير، في حين كانت تطبيقاته عامة في العبادات والمعاملات والأسرة، وكذلك في مجال العقوبات، ولم يتخصص في جانب معين.

الدراسة الثالثة: الحفاوي محمد منصور، التيسير في التشريع الإسلامي. (ط:1، القاهرة: مطبعة الأمانة، 1412 هـ/1991م).

كانت دراسة تطبيقية في عمومها مع دراسة الجانب النظري، إلا أنه ركز على إسقاط هذا المقصد في باب العبادات، مع ذكر بعض الأمثلة في باب المعاملات. أما دراستي فإنني خصصتها لمعالجة مقصد التيسير وأثره على المعاملات المالية المعاصرة.

خامساً: إشكالية الموضوع

ومما سبق عرضه من طرح لأهمية هذا الموضوع يتراءى لي معالجة الإشكال الآتي:

ما أثر مقصد التيسير في المعاملات المالية المعاصرة؟

وتتفرع عنه الأسئلة التالية:

1. ما مدى اعتبار مقصد التيسير في الشريعة الإسلامية؟
2. كيف يمكن تطبيق هذا المقصد على ما استجد من المعاملات المالية العاصرة؟
3. إلى أي مدى يمكن اعتبار مقصد التيسير دليلا على الحكم بالإباحة في مسألة معينة، دون الأخذ بأصل المسألة؟
4. وهل يتخذ التيسير ذريعة لارتكاب محظور دون ضوابط؟

سادسا: المنهج المتبع في دراسة الموضوع

اتبعت في بحثي المناهج الآتية:

1. **المنهج الاستقرائي الوصفي:** وذلك باستقراء المعلومات من مصادرها ومراجعتها الأصلية قدر المستطاع على إثبات مقصد التيسير، واستعراض معظم قواعده المتضمنة إياه، وكذلك وصف وترتيب هذه المعلومات وعرضها بأسلوب مناسب.
2. **المنهج التحليلي:** وذلك باستخدام تنظيم معين للوصول إلى الحقائق وتوضيحها.
3. **المنهج المقارن:** فجدسته في الجانب التطبيقي لموضوع البحث، وذلك بمقارنة آراء العلماء في الموضوع وترتيب أفكارهم ترتيبا دقيقا للكشف عن حقائق الموضوع بعرض بيان وجه التيسير في القول الذي أخذ فيه بالتيسير.

سابعا: طريقة البحث

1. عرض أقوال الفقهاء في المسألة، وذكر أدلتهم ومناقشتها إن وجدت، والإحالة إلى المصادر والمراجع المعتمدة في دراستها قدر المستطاع، ومحاولة ترتيب هذه المصادر والمراجع حسب العصر الزمني لتاريخ وفاة مؤلفها.

2. إعطاء وجه التيسير لكل من الأحكام المختلفة للفقهاء.

3. لم أترجم للأعلام المذكور أسماؤهم في البحث.

4. أما عن طريقة التوثيق في الحواشي السفلية، فإنني اتبعت الكتاب الذي قررته الجامعة للدكتور إبراهيم رحمانى. خطوط رئيسية في كتابة البحوث الجامعية "العلوم الإسلامية". (ط: 1، الوادى: مطبعة سخري، 2013هـ).

إلا أنني خالفته في الشكل العام للفهارس، مع ترتيب المصادر والمراجع؛ فإنني صنفتها إلى أبواب، على خلاف ما بينه الدكتور رحمانى في كتابه على الترتيب الألف بائي.

ثامنا: خطة البحث

قسمت بحثي إلى مقدمة وفصلين وخاتمة.

مقدمة تناولت فيها العناصر الآتية: تمهيد وعنوان البحث وأهميته وأهدافه وأسباب اختياره والدراسات السابقة والإشكالية والمنهج المتبع وطريقة العمل والخطة والصعوبات.

أما الفصل الأول فيحتوي على ثلاثة مباحث: الأول بينت فيه حقيقة المقاصد، كما احتوى الثاني على حقيقة التيسير، والأخير خصصته لبيان أهم القواعد المبنية على التيسير وعلاقته بالمقاصد.

أما الفصل الثاني خصص للجانب التطبيقي للتيسير، الذي كان بعنوان أثر مقصد التيسير في المعاملات المالية المعاصرة، قسم إلى ثلاثة مباحث، كل مبحث يحتوي على دراسة مسألة مستقلة عن المسائل الأخرى، وهي على الترتيب. المبحث الأول تداول الأسهم المختلطة، أما المبحث الثاني خصص لدراسة بيع المرابحة للأمر بالشراء، والمبحث الثالث تناول عقد التأمين التجاري.

أما الخطة التفصيلية للموضوع فهي كالتالي:

الفصل الأول: حقيقة المقاصد وعلاقتها بالتيشير

المبحث الأول: حقيقة المقاصد.

المطلب الأول: تعريف مقاصد الشريعة.

الفرع الأول: تعريف المقاصد.

الفرع الثاني: تعريف الشريعة.

المطلب الثاني: أقسام المقاصد.

الفرع الأول: تقسيم المقاصد باعتبار مدى الحاجة إليها وقوتها وتأثيرها أو باعتبار أثرها في قوام الأمة.

الفرع الثاني: تقسيم المقاصد باعتبار القطع والظن.

الفرع الثالث: تقسيم المقاصد باعتبار تعلقها بعموم التشريع وخصوصه أو باعتبار الشمول.

المبحث الثاني: حقيقة التيسير.

المطلب الأول: تعريف التيسير والألفاظ ذات الصلة به وأدلته.

الفرع الأول: تعريف التيسير.

الفرع الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالتيسير.

الفرع الثالث: أدلة مشروعية التيسير.

المطلب الثاني: أسباب التيسير وضوابطه.

الفرع الأول: أسباب التيسير في الشريعة الإسلامية.

الفرع الثاني: ضوابط التيسير في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثالث: القواعد الفقهية المبنية على التيسير وعلاقته بمقاصد الشريعة.

المطلب الأول: القواعد الفقهية المبنية على التيسير.

الفرع الأول: تعريف القاعدة الفقهية.

الفرع الثاني: أهم القواعد الفقهية المبنية على التيسير.

المطلب الثاني: العلاقة بين مقاصد الشريعة ومقصد التيسير.

الفصل الثاني: أثر مقصد التيسير في المعاملات المالية المعاصرة.

المبحث الأول: تداول الأسهم المختلطة.

المطلب الأول: حقيقة شركة المساهمة المختلطة وخصائصها وأقسامها.

الفرع الأول: حقيقة شركة المساهمة المختلطة.

الفرع الثاني: خصائص السهم في شركات المساهمة.

الفرع الثالث: أقسام الشركات المساهمة.

المطلب الثاني: حكم التعامل بالأسهم المختلطة في نظر الشريعة الإسلامية.

الفرع الأول: القائلون بعدم الجواز وأدلتهم.

الفرع الثاني: القائلون بالجواز وأدلتهم.

الفرع الثالث: وجه التيسير من تداول الأسهم المختلطة.

المبحث الثاني: بيع المرابحة للأمر بالشراء.

المطلب الأول: حقيقة بيع المرابحة.

الفرع الأول: تعريف البيع.

الفرع الثاني: تعريف المرابحة.

الفرع الثالث: حكم بيع المراجعة وشروطه.

المطلب الثاني: حقيقة بيع المراجعة للأمر بالشراء.

الفرع الأول: تعريف بيع المراجعة للأمر بالشراء.

الفرع الثاني: أركان وصور وخطوات بيع المراجعة للأمر بالشراء.

الفرع الثالث: المقارنة بين بيع المراجعة البسيطة والمراجعة المصرفية.

المطلب الثالث: خلاف العلماء المعاصرين في بيع المراجعة للأمر بالشراء.

الفرع الأول: القائلون بالجواز وأدلتهم.

الفرع الثاني: القائلون بعدم الجواز وأدلتهم.

الفرع الثالث: وجه التيسير في بيع المراجعة للأمر بالشراء.

المبحث الثالث: عقد التأمين التجاري.

المطلب الأول: حقيقة التأمين.

الفرع الأول: تعريف التأمين.

الفرع الثاني: أركان التأمين وأنواعه.

المطلب الثاني: حقيقة التأمين التجاري.

الفرع الأول: تعريف التأمين التجاري ونشأته.

الفرع الثاني: خصائص التأمين التجاري.

الفرع الثالث: أنواع التأمين التجاري.

المطلب الثالث: حكم التأمين التجاري.

الفرع الأول: القائلون بعدم الجواز وأدلتهم.

الفرع الثاني: القائلون بالجواز وأدلتهم.

الفرع الثالث: وجه التيسير في عقد التأمين التجاري.

تاسعا: الصعوبات.

ومن الصعوبات التي واجهتني في إعداد هذا البحث، انشغالاتي العائلية التي لم تترك لي الوقت للتفرغ له بالشكل الكافي.

وفي الأخير نشكر كل من ساعدني في إتمام هذا البحث من أساتذة وزملاء.

والحمد لله رب العالمين

الفصل الأول

حقيقة المقاصد وعلاقتها بالتيسير

ويحتوي على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة المقاصد.

المطلب الأول: تعريف مقاصد الشريعة.

المطلب الثاني: أقسام المقاصد.

المبحث الثاني: حقيقة التيسير.

المطلب الأول: حقيقة التيسير والألفاظ ذات الصلة به وأدلتها.

المطلب الثاني: أسباب التيسير وضوابطه.

المبحث الثالث: القواعد الفقهية المبنية على التيسير وعلاقته بمقاصد الشريعة.

المطلب الأول: القواعد الفقهية المبنية على التيسير.

المطلب الثاني: العلاقة بين مقصد التيسير ومقاصد الشريعة.

المبحث الأول: حقيقة المقاصد

اختلف العلماء في تعريفات المقاصد، مما أدى اختلافهم هذا إلى اختلافهم في تقسيماتها، وسأورد في هذا المطلب توضيحاً لتعريف المقاصد وأهم تقسيماتها وهي كالتالي:

المطلب الأول: تعريف مقاصد الشريعة

الفرع الأول: تعريف المقاصد

1. المقاصد لغة: مأخوذة من الفعل قصد، والقصد لغة يدل على أمور منها:

أ. الاعتماد والألم: قَصْدُهُ يَقْصِدُهُ قَصْدًا. وقصد له وأقصدني إليه الأمر، ومنه المقصد: الوجهة.

ب. العدل: في الحكم، عدل ولم يمل ناحية.

ج. القصد في الشيء: خلاف الإفراط، وهو ما بين الإسراف والتقتير. ومنه القاصد: القريب، يقال: بيننا وبين الماء ليلة قاصدة. أي هينة السير لا تعب ولا بطة. والمقصد: موضع القصد.

د. استقامة الطريق:¹ ومنه قوله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَضْدُ السَّبِيلِ﴾ [النحل: 9]. أي على الله تبين الطريق المستقيم.²

2. المقاصد اصطلاحاً: لم يعط المتقدمون تعريفاً محدداً للمقاصد، وإنما بين

¹ ينظر: أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة. تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ج5 (لاط، لام: دار الفكر، 1399هـ/1979م)، مادة: قصد، ص95. وابن منظور، لسان العرب. تحقيق: عبد الله علي الكبير وآخرون، (لاط، القاهرة: دار المعارف، دت)، مادة: قصد، ص3642. ومحمد محي الدين عبد الحميد ومحمد عبد اللطيف السبكي، المختار من صحاح اللغة. (لاط، القاهرة: مطبعة الاستقامة، دت)، مادة: قصد، ص423. ومجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط. (ط:4)، مصر: مكتبة الشروق، 1425هـ/2004م) مادة: قصد، ص768.

² محمد الرازي فخر الدين، تفسير فخر الرازي (مفاتيح الغيب). ج19 (ط:1، بيروت: دار الفكر، 1401هـ/1981م)، ص236.

الشاطبي أنواعها، أما الشيخ محمد الطاهر بن عاشور هو الذي وضع لها تعريفا يستوعب أقسامها كلها فقال: "مقاصد التشريع العامة: هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال الشريعة أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة..." ثم قال رحمه الله: "فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع من ملاحظاتها، ويدخل في هذا أيضا معاني من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع منها"¹.

أ- عرفها علال الفاسي فقال: "المراد بمقاصد الشريعة الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"².

ب- عرفها اليبوبي فقال: "المقاصد هي المعاني والحكم ونحوها التي رعاها الشارع في التشريع عموما وخصوصا، من أجل تحقيق مصالح العباد"³.

ج- عرفها أحمد الريسوني قال: "أن مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد"⁴.

يظهر مما سبق أن مقاصد الشريعة هي الأهداف والغايات التي راعاها الشارع عند تشريعه للأحكام.

الفرع الثاني: تعريف الشريعة

1. لغة: الشريعة والشراع والمرسعة: هي المواضع التي ينحدر الماء منها.

¹ محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية. تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، (ط: 2، الأردن: دار النفائس، 1421هـ / 2001م)، ص 251.

² علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها. (ط: 5، لام: دار الغرب الإسلامي، 1993 م)، ص 7.

³ محمد سعيد بن أحمد اليبوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية. (ط: 1، السعودية: دار الهجرة، 1418هـ/1998م)، ص 37.

⁴ أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي. (ط: 1، أمريكا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1415هـ/1995م)، ص 19.

والشريعة والشريعة في كلام العرب تشرعة الماء، وهي مورد الشاربة التي يشرعها الناس، فيشربون منها ويسقون.

وهي أيضا ما شرع الله لعباده من الدين وشرع لهم، أي سن¹. ومنه قوله تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة:48]. قيل في تفسير هذه الآية أن الشريعة هي الدين والمنهاج الطريق².

وقيل الشريعة هو موضع على شاطئ البحر تشرع فيه الدواب. وشرع في الأمر خاض. وقولهم: الناس في هذا الأمر شرع، أي سواء³.
ومنه فالشريعة في اللغة: هي المنهج والطريق المستقيم الذي سنه الله لعباده.

2. اصطلاحا:

الشريعة: هي الائتثار بالترزام العبودية. وقيل: الشريعة هي الطريق في الدين، فالشرع والشريعة على هذا واحد⁴.

- كما عرفت على أنها: "ما شرعه الله لعباده من العقائد والعبادات والأخلاق والمعاملات ونظم الحياة، في شعبها المختلفة، لتنظيم علاقة الناس بربهم، وعلاقتهم ببعضهم، وتحقيق سعادتهم في الدنيا والآخرة"⁵.

ومما سبق يظهر لي تطابق كل من المعنى اللغوي والاصطلاحي للشريعة، حيث إن الشرع أو الشريعة هي الأحكام التي شرعها الله لعباده.

¹ ينظر: ابن منظور، لسان العرب. مصدر سابق، مادة: شرع، ص 2238. ومحمد عبد اللطيف السبكي، المختار من صحاح اللغة. المصدر السابق، شرع، ص 265.

² ينظر: محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج 8 (ط: 1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1427هـ/2006م)، ص 38.

³ ينظر: ابن منظور، لسان العرب. مصدر سابق، مادة: شرع، ص 2238. ومحمد عبد اللطيف السبكي، المختار من صحاح اللغة. مصدر السابق، مادة: شرع، ص 265.

⁴ ينظر: علي بن محمد الجرجاني، معجم التعريفات. تحقيق: محمد صديق المنشاوي، (لا: ط، القاهرة: دار الفضيلة، دت)، ص 109. ومحمد عميم البركتي، التعريفات الفقهية. (ط: 1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م)، ص 122.

⁵ مئاع القطان، تاريخ التشريع الإسلامي. (ط: 5، القاهرة: مكتبة وهبة، دت)، ص 13-14.

المطلب الثاني: أقسام المقاصد

تحدث العلماء عن تقسيمات المقاصد باعتبارات مختلفة، إلا أنني سأذكر ما اشتهر وناسب موضوع بحثي.

الفرع الأول: تقسيم المقاصد باعتبار مدى الحاجة إليها وقوتها وتأثيرها أو باعتبار آثارها في قوام الأمة¹.

يقول الإمام الشاطبي: في بيان مقصد الشارع في وضع الشريعة: "أن تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام:

أحدها: أن تكون ضرورية. والثاني: أن تكون حاجية. والثالث: أن تكون تحسينية².

1. المقاصد الضرورية:

أ- عرفها الشاطبي فقال: "معناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهاجر وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين"³.

ب- كما عرف الغزالي الضروريات فقال: "نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع. ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم، دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم. فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة. وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة"⁴.

¹ ينظر: نعمان جعيم، طرق الكشف عن المقاصد. (ط: 1، الأردن: دار النفائس، 1422هـ/2002م)، ص 28-29. ويوسف أحمد محمد البدوي، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية. (ط: 1، الأردن: دار النفائس، 1421هـ/2000م)، ص 125.

² أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات. تحقيق: أبو عبيدة مشهور، ج2 (ط: 1، السعودية: دار بن عفان، 1417هـ/1997م)، ص 17.

³ المصدر نفسه.

⁴ أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، المستصفى من علم الأصول. تحقيق: حمزة بن زهير حافظ، ج2 (لا.ط، لا.م. لا.د، د.ت)، ص 482.

وأضاف شهاب الدين القرافي إلى هذه الخمسة عنصرا سادسا وهو " حفظ العرض"¹.

حيث قال الدكتور القرضاوي: "والعرض بتعبيرنا هو الكرامة والسُّمعة لهذا حرّمت الشريعة القذف والغيبة ونحوها، وشرعت الحدّ في القذف بالزنا خاصة، كما شرعت التعزير فيما عدا القذف، وهي إضافة صحيحة يجب اعتبارها، وقد جاء في الحديث الصحيح: "كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ وَعَرَضُهُ وَمَالُهُ"²، فقرن العرض بالدم وقَدَّمه على المال"³.

وحفظ الضروريات مشار إليه في قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبَايَعْتُكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُفْرِكَنَّ بِأَلْفِ سَنَةٍ وَلَا يَسْرِفَنَّ وَلَا يَزِينَنَّ وَلَا يَفْتُلَنَّ وَأَوْلَدَهُنَّ وَلَا يَأْتِيَنَّ بِنَهْتِي بِيَفْتَرِيَنَّهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوبٍ بَبَايِعَهُنَّ وَاسْتَعْمِرَ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ رَحِيمٌ ﴾ [المنحة:12]. ولا خصوصية للنساء المؤمنات بذلك؛ فقد كان الرسول ﷺ لا يأخذ البيعة على الرجال بمثل ما نزل في المؤمنات⁴.

وحفظ الضروريات يكون بأمرين:

أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود.

¹ ينظر: شهاب الدين أحمد ابن إدريس القرافي، أنوار البروق في أنواع الفروق. ج4 (لاط، لاج): عالم الكتب، دبت، ص232.

² أخرجه: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المسند الصحيح. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج4، (لا. ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، دبت)، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم ظلم المسلم، رقم الحديث: 2564، ص1986.

³ يوسف القرضاوي، مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية. (ط: 1، بيروت: دار الرسالة، 1414هـ/ 1993م)، ص55.

⁴ وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي. (ط: 1، سوريا: دار الفكر، 1406هـ/ 1986م)، ص1021.

والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم.¹

1. حفظ الدين: يكون بالإيمان، والإتيان بأركان الإسلام الخمسة والجهاد، ومحاربة البدع وقتل المرتد المضل...

2. حفظ النفس: يكون بالقيام عليها وتوفير أسباب العيش لها وبمشروعية القصاص.

3. حفظ العقل: يكون بالعلم، وتحريم المسكرات والمخدرات.

4. حفظ النسل: يكون بالتناكح ورعايته وضبط النسب وتحريم الزنا.

5. حفظ المال: يكون بتنميته وعدم إتلافه وبايجاب الضمان وحد السرقة².

وتحريم تفويت هذه الأصول الخمسة والزجر عنها يستحيل أن لا تشمل عليه ملة من الملل وشريعة من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق³.

2. المقاصد الحاجية :

أ- عرفها الشاطبي بقوله: "فمعناها أنها مفقور إليها من حيث التوسعة، ورفع الحرج المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تُراعَ دخل على المكلفين -على الجملة- الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة. وهي جارية في العبادات والعادات والمعاملات، والجنایات"⁴.

¹ ينظر: الشاطبي، الموافقات. مصدر سابق، (18/2).

² ينظر: محمد البيدوي، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية. مرجع سابق، ص 126-127. وعلي بن محمد الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج3، (ط: 1، الرياض: دار الصميعي، 1424هـ/ 2003م)، ص344.

³ ينظر: الغزالي، المستصفى. مصدر سابق، (483/2). والشاطبي، الموافقات. مصدر سابق، (20/2).

⁴ المصدر نفسه، (21/2).

ب- وعرفها الزرقا بقوله: "هي الأعمال والتصرفات التي لا تتوقف عليها صيانة تلك الأركان الخمسة، ولكنها تتطلبها الحاجة لأجل التوسعة ورفع الحرج، كإباحة الصيد والتمتع بالطيبات التي يمكن أن يستغني عنها الإنسان ولكن بشيء من المشقة، وكتشريع عقد الاستئجار وكثير من أنواع المعاملات"¹.

ج- عرفها وهبة الزحيلي بقوله: "هي المصالح التي تحتاج إليها الناس للتيسير عليهم، ورفع الحرج عنهم، وإذا فقدت لا يخل نظام حياتهم كما في الضروريات، ولكن يلحقهم الحرج والمشقة، ورتبتها بعد الضروريات، وقد أحيطت جميع أنواع التشريع الإسلامي برفع الحرج للتخفيف عن الناس وتيسير سبل حياتهم"².

فالحاجة هي في درجة أقل من الضرورية؛ ففقدانها يؤدي إلى عسر ومشقة دون الوصول إلى درجة ضياع مصلحة من هذه المصالح الخمس، أو إدخال خلل عظيم عليها. أما المحتاج- وهو مجال البحث- فهو الذي يصدق عليه اصطلاحاً الوقوع في الحرج لو لم يأخذ بأحكام رفع الحرج³.

بل لو فقدت للحق بالناس عنتٌ ومشقةٌ وحرج يشوِّش عليهم عباداتهم ويعكر عليهم صفو حياتهم، وربما أدى ذلك إلى الإخلال بالضروريات بوجه ما ولذا جاءت الشريعة الكاملة بما يرفع ذلك الحرج ويدفع تلك المشقة - قال الله تعالى: ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَٰكِنْ يُرِيدُ لِيُظَهِّرَكُمْ ۖ ﴾ [المائدة:6]. وقال: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ ۗ ﴾ [البقرة:185].

¹ مصطفى أحمد الزرقا المدخل الفقهي العام. (ط: 1، دمشق: دار القلم، 1418هـ/1998م)، ص 101.

² ينظر: وهبة الزحيلي، أصول الفقه. مرجع سابق، ص102. وعبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية. (لا: ط، الإسكندرية: دار عمر بن الخطاب، د.ت)، ص47.

³ صالح بن عبد الله بن حميد، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ضوابطه وتطبيقاته. رسالة دكتوراه في الشريعة الإسلامية، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، 1401/1402هـ الموافق لـ: 1981/1982م، ص56-57.

فمبنى هذه الشريعة على اليسر، ودفع المشقة ورفع الحرج¹.. وهي جارية في العبادات والعتادات والمعاملات والجنايات².

أ-العبادات: كالكصر في السفر، والفطر لمن يشق عليه الصوم في سفر أو مرض؛ لقوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة: 184]. وكذلك الإبراد بالظهر، إلى غير ذلك من الرخص³.

ب- العادات: فقد شرع الله سبحانه وتعالى وأباح للمكلف ما يرفع عنه الحرج، كإباحة الصيد، والتمتع بالطيبات من الرزق مما هو حلال مأكلاً ومشرباً ومسكناً ومركباً وما شابه ذلك⁴.

ج- المعاملات: لا يخفى احتياج الناس إلى معاملة بعضهم بعضاً، فإن ذلك من لوازم اجتماعهم واستقرار حياتهم، لذا شرع الله ﷻ لهم من المعاملات ما يحقق ذلك الانتفاع وتلك المصلحة، وإن حصل ضمن ذلك شيء من الغرر والجهالة اليسيرة، فذلك معفو عنه في مقابل ما يتحقق من المصالح والمنافع التي هي أعظم من ضرر تلك المفاسد، ومن الأمثلة في ذلك⁵:

1- السلم: وهو عقد معاوضة، يوجب عمارة ذمة، بغير عين ولا منفعة، غير متمائل العوضين⁶.

¹ البيهقي، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية. مرجع سابق، ص319.

² الشاطبي، الموافقات. مصدر سابق، (21/2).

³ جلال الدين عبد الرحمان السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية. (ط:2، الرياض، مكتبة نزار مصطفى الباز، 1418هـ/1997م)، ص 139 ومحمد سعد البيهقي، مقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص 319.

⁴ ينظر: الشاطبي، الموافقات. مصدر سابق، (22/2) ومحمد سعد البيهقي، مقاصد الشريعة. مرجع سابق، ص320.

⁵ ينظر: أحمد الريسوني، مقاصد الشريعة. مرجع سابق، ص147. والبيهقي، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية. مرجع سابق، ص 321.

⁶ محمد الأنصاري الرصاع، شرح حدود ابن عرفة. تحقيق: محمد أبو الأجنان والطاهر المعموري، ج2، (ط: 1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1993م)، ص395.

والسلم بيع من البيوع الجائزة بالاتفاق، وهو رخصة على خلاف الأصل، مستثنى من بيع الإنسان ما ليس عنده؛ لأن حاجة الناس تدعو إليه، فإن صاحب رأس المال محتاج إلى أن يشتري السلع كالثمار وغيرها..، وصاحب الثمار محتاج إلى ثمنها قبل أوانها لينفقه عليها، فهو من المصالح الحاجية، لذا سماه الفقهاء بيع المحايج¹.

2- **القراض:** القراض والمقارضة والمضاربة، بمعنى واحد، أي أن يدفع مالا إلى شخص ليتاجر فيه والربح بينهما².

والقراض جائز، لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ﴾ [النساء: 29].

وهو في الأصل ممنوع للغرر لأنه إجارة بمجهول، إذ لا يدري العامل كم سيربح من المال، وما إن كان سيربح أم لا؟، إلا أن الشارع استثناه للحاجة إليه³. وأيضاً مشروعية المساقاة، والإجارة، وإلغاء التوابع في العقد على المتبرعات، كثمرة الشجرة ومال العبد وغيرها من المسائل⁴.

د- الجنايات: ومن أمثلة رفع الحرج فيها، شرع للولي حق العفو عن القصاص، وتضامن الأقارب بتحمل الديات، ودرء الحدود بالشبهات، ونحو ذلك...⁵.

¹ الصادق عبد الرحمان الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته. ج3، (لا: ط، لا:م: مؤسسة الريان، دت)، ص323.

² يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، ج4، (لا: ط، السعودية: دار عالم الكتب، 1423هـ/2003م)، ص197.

³ الغرياني، مدونة. مرجع سابق، (3/ 541).

⁴ الشاطبي، الموافقات. مصدر سابق، (2/ 22) والبدوي، مقاصد الشريعة. مرجع سابق، ص128.

⁵ وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي. مرجع السابق، ص1023.

3. المقاصد التحسينية:

- عرفها الشاطبي فقال: "فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق"¹.

- وعرفها وهبة الزحيلي: "التحسينيات أو التكميليات، وهي المصالح التي تقتضيها المروءة، ويقصد بها الأخذ بمحاسن العادات ومكارم الأخلاق، وإذا فقدت لا يختل نظام الحياة كما في الضروريات، ولا ينالهم الحرج كما في الحاجيات، ولكن تصبح حياتهم مستقبة في تقدير العقلاء، فهي تأتي في المرتبة الثالثة"².

وهي جارية في العبادات والعادات والمعاملات والجنائيات³.

أ- العبادات مثل طهارة البدن والثوب.

ب- العادات مثل ستر العورة وأخذ الزينة عند كل مسجد.

ت- المعاملات مثل النهي عن بيع الإنسان على بيع أخيه.

ث- الجنائيات مثل النهي عن قتل الأطفال والنساء في الحروب ونحو ذلك⁴.

الفرع الثاني: تقسيم المقاصد باعتبار القطع والظن⁵.

تنقسم بهذا الاعتبار إلى أربعة أقسام: قطعية، ظنية، ومقاصد ظنية قريبة من القطع، ومقاصد متوهمة.

¹ الشاطبي، الموافقات. مصدر سابق، (22/2).

² وهبة الزحيلي، أصول الفقه. مرجع سابق، ص1023.

³ الشاطبي، الموافقات. مصدر سابق، (22/2).

⁴ عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية. (لا: ط، الإسكندرية: دار عمر بن الخطاب، دبت)، ص48.

⁵ ينظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة، المرجع سابق، ص235، والغزالي، مصدر سابق، (492/2). ونور الدين بن مختار الخادمي، الاجتهاد المقاصدي حجته ضوابطه مجالاته. ج1، (ط: 1، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1998م)، ص55، وإسماعيل الحسني، نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور. (ط: 1، أمريكا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1416هـ/1995م)، ص360، والبدوي، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية. مرجع سابق، ص131.

1. المقاصد القطعية:

وهي التي تواترت على إثباتها طائفة عظمى من الأدلة والنصوص الشرعية، ومثالها التيسير ورفع الحرج، وإقامة العدل، وجلب المصالح ودرء المفساد¹.

وهي إما أن ينص عليها نص قطعي، أو أن يشهد لها الاستقراء، أو يدل العقل على أن في تحصيلها صلاحًا عظيمًا، أو أن في تعطيلها ضررًا عظيمًا، مثال ذلك قتال مانعي الزكاة زمن أبي بكر رضي الله عنه².

كما جاءت عدة تفاسير بإشارات لهذه المقاصد منها³.

أ- العدل: قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوِّمِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ءُغْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة:8]. يعني -جل ثناؤه- بقوله اعدلوا أيها المؤمنون على كل أحدٍ من الناس ولنيًا لكم كان أو عدوًا، فاحملوهم على ما أمرتكم بأن تحملوهم عليه من أحكامي، ولا تجوروا بأحد منهم عنه⁴.

فنهاهم أولًا أن تحملهم البغضاء على ترك العدل، ثم استأنف فصرح لهم بالأمر بالعدل، وهو قوله: ﴿هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾، أي العدل أقرب إلى التقوى، وأدخل في مناسبتها أو أقرب إلى التقوى لكونه لصقا فيها⁵.

فالعدل مقصد من مقاصد الشريعة إذ هو ميزان الله في الأرض، به يرد الله من الشديد على الضعيف، ومن الكاذب على الصادق ومن المبطل على المحق...

¹ ينظر المرجع السابق، ص31. وابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية. مصدر سابق، ص 235.

² إسماعيل الحسني، نظرية المقاصد عند ابن عاشور. مرجع سابق، ص247.

³ عمر بن صالح بن عمر، مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن السلام. (ط:1، الأردن: دار النفائس

1423هـ/2003م)، ص 127.

⁴ محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن. تحقيق عبد الله بن عبد المحسن

التركي، ج8، (ط:1، القاهرة: دار هجر، 1422هـ/2001م)، ص224.

⁵ جار الله محمود بن عمر الزمخشري، الكشاف. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد

معوض، ج2، (ط:1، الرياض: مكتبة العبيكان، 1418هـ/1938م)، ص213.

وبالعدل يصلح الناس¹.

ب- جلب المصالح ودرء المفساد:

من استقرأ أحكام الشريعة المحمدية، وتأمل ما عللت به في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، تبين أنها قصدت إلى إقامة مصلحة الخلق في كل ما شرعته، حتى العبادات نفسها، روعيت فيها مصلحة المكلفين، إن الله تعالى غني عن عبادة خلقه، لا تنفعه طاعتهم وشكرهم، ولا تضره معصيتهم وكفرهم وإنما يعود ذلك إليهم أنفسهم: ﴿ وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ ﴾ [النمل: 40].²

فالشرائع هي مصالح الأمم تختلف باختلاف الأحوال والأوقات، وإنها لا تتحقق إلا بأناس ربانيين، والرباني نسبة إلى الربان الذي يربي الناس، وهو الذي يصلح أمورهم ويربيها ويقوم بها³.

فإن كانت مصالح المكلفين مرعية بذات العبادات التي اعتبر التعبد هو المقصود الأول منها، فكيف بأمر المعاملات الدنيوية، التي تنتظم بها معاشهم وعلاقاتهم أفراداً وأسرراً ومجتمعات وأممًا.⁴

لهذا ذكر العلماء أن الشريعة إنما وضعت لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً⁵. وإن مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد⁶.

ج- التيسير ورفع الحرج:

وقد تواردت الأدلة على أن التيسير من المقاصد القاطعة المأخوذة من متكرر

¹ عمر بن صالح بن عمر، مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام. مرجع سابق، ص 128.

² القرضاوي، مدخل لدراسة الشريعة. مرجع سابق، ص 53.

³ عمر بن صالح، مقاصد الشريعة. مرجع سابق، ص 127.

⁴ القرضاوي، مدخل لدراسة الشريعة، مرجع سابق، ص 53.

⁵ الشاطبي، الموافقات. مصدر سابق (9/2).

⁶ محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين. ج 4، (ط: 1،

السعودية: دار ابن الجوزي، 1423هـ)، ص 337.

القرآن تكرر ا ينفي احتمال قصد المجاز والمبالغة¹، وأن التخفيف ورفع الحرج من أسمى مقاصد الشرع الحنيف.

لإثبات قطعية هذا المقصد، نؤخر التفصيل فيه لاحقاً.

2. المقاصد الظنية: وهي التي تقع دون مرتبة القطع واليقين، والتي اختلفت حياؤها الأنظار والآراء، ومثالها مقصد سد ذريعة إفساد العقل، والذي نأخذ منه تحريم القليل من الخمر وتحريم النبيذ الذي لا يغلب إفضاؤه إلى الإسكار، فتكون تلك الدلالة ظنية خفية².

فتحملها سهل من استقراء غير كبير لتصرفات الشريعة لأن ذلك الاستقراء يكسبنا علمًا باصطلاح الشارع وما يراعيه في التشريع³. قال عز الدين بن عبد السلام في قواعده في مبحث من خالف القياس من المعارضات. بعد ذكر المثال الحادي والعشرين: "ومثل ذلك أن من عاشر إنسانًا من الفضلاء والحكماء والعقلاء، وفهم ما يؤثره وما يكرهه في كل وردٍ وصدْرٍ، ثم سَنَحَتْ له مصلحة أو مفسدة لم يعرف قوله فيها، فإنه يعرف بمجموع ما عَهَدَهُ من طريقتة وألفه من عادته أنه يؤثر تلك المصلحة ويكره تلك المفسدة"⁴.

3. المقاصد الظنية القريبة من القطع:

ومثاله ما قال الشاطبي في المسألة الثانية من الطرف الأول من كتاب الأدلة: "الدليل الظني إما أن يرجع إلى أصل قطعي مثل قول النبي ﷺ: « لا ضررَ ولا ضرارَ»⁵، فإنه داخل تحت أصل قطعي في هذا المعنى؛ فإن الضرر والضرار

¹ ابن عاشور، مقاصد الشريعة، مصدر سابق، ص 235-236.

² ابن عاشور، مقاصد الشريعة، مصدر سابق، ص 235.

³ نور الدين بن مختار الخادمي، الاجتهاد المقاصدي. مرجع سابق، (55/1).

⁴ عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام. ج2، (لا.ط، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، 1414هـ/1991م)، ص 189.

⁵ أخرجه: محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه، سنن ابن ماجه، (ط: 1، الرياض: مكتبة المعارف، دبت)، كتاب: الأحكام، باب: من بني من حقه ما يضر بجاره، رقم الحديث: 2340، ص 400. قال الزيلعي: حديث صحيح الإسناد. (عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، نصب الرأية لأحاديث الهداية. تحقيق: محمد عوامة، ج4، (ط: 1، بيروت- السعودية: مؤسسة الريان- دار القبلة للثقافة الإسلامية، 1418هـ/1997م)، ص 385. وصححه الألباني، إرواء الغليل. مصدر سابق، (408/3).

مثبت منع في الشريعة كلها، وفي وقائع الجزئيات وقواعد الكليات كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾ [البقرة: 231]. وقوله أيضا: ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَالِدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِيهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: 233]. ومنه النهي عن التعدي على النفوس والأموال والأعراض، وعن الغضب والظلم، وكل ما هو في المعنى إضرار أو ضرار. فإن الأدلة المذكورة في كلام الشاطبي وإن كانت كثيرة إلا أنها جزئية، والدليل العام منها هو قول الرسول ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ». خير آحاد وليس قطعي النقل عن الشارع، لأن السنة غير المتواترة ليست قطعية المتن¹.

4. المقاصد الوهمية: وهي التي يتخيل ويتوهم أنها صلاح وخير ومنفعة، إلا أنها على غير ذلك. فكل مصلحة لا ترجع إلى حفظ مقصود فهم من الكتاب والسنة والإجماع. وكانت من المصالح الغريبة التي لا تلائم تصرفات الشرع، فهي باطلة مطرحة، ومن صار إليها فقد شرع².

الفرع الثالث: تقسيم المقاصد باعتبار تعلقها بعموم التشريع وخصومه أو باعتبار الشمول.

تنقسم المقاصد بهذا الاعتبار إلى: مقاصد عامة، مقاصد خاصة، ومقاصد جزئية.

1. المقاصد العامة:

من خلال تعريف مقاصد الشريعة لابن عاشور سابق الذكر، نستنتج أن مقاصد الشريعة العامة هي القضايا الكلية والأهداف العامة التي راعتها الشريعة في جميع تشريعاتها من عبادات ومعاملات وعادات وجنایات. أو روعيت في أغلب الأحوال.

¹ الشاطبي، الموافقات. مصدر سابق، (185/3) وابن عاشور، مقاصد الشريعة. مصدر سابق، ص 227.

² ينظر: الغزالي، المستصفى. مصدر سابق، (502/2) والخادمي، الاجتهاد المقاصدي. مرجع سابق، ص 55. والبدوي، مقاصد الشريعة. مرجع سابق، ص 131.

ويعتبر فقه الدين من المقاصد العامة المهمة، والمقاصد العامة متفاوتة في عمومها فبعضها أعم من بعض، والمقاصد العامة للشريعة كثيرة، منها: جلب المصالح ودرء المفاسد، والتيسير ورفع الحرج. فهما من المقاصد العامة وما عداهما داخل فيهما¹.

ووضع ابن عاشور شروطا لتحديد المقاصد العامة وهي: الثبوت، والظهور، والانضباط، والاطراد.²

أ- **الثبوت**: أي ثبوت معنى المقصد العام.

ب- **الظهور**: وهو الوضوح القاطع لدابر الاختلاف في تشخيص المعنى مثل: حفظ النسل كمقصد من مشروعية النكاح.

ج- **الانضباط**: وهو أن يتوفر للمعنى حد دقيق معتبر مثل: حفظ العقل كمقصد من مشروعية التعزير عند الإسكار.

د- **الاطراد**: أي أن يكون معنى المقصد غير مختلف فيه باختلاف الأزمان والأماكن، مثل وصف الإسلام، والقدرة على الإنفاق في اشتراط الكفاءة في النكاح عند المالكية³.

وإذا تحقق المعنى بهذه الشروط، حصل اليقين بأنها مقاصد شرعية ولا عبرة بعدئذ بالأوهام والتخيلات، فليس منها شيء صالح لأن يعد مقصدا شرعيا.

2. المقاصد الخاصة:

وهي الأهداف والغايات والمعاني الخاصة بباب من أبواب الشريعة، أو أبواب متجانسة منها أو مجال معين من مجالاتها، وذلك كمقاصد العبادات جميعا، ومقاصد

¹ البيوي، مقاصد الشريعة الإسلامية. مرجع سابق، ص 388-389.

² ينظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة. مصدر سابق، ص 252. وإسماعيل الحسني، نظرية المقاصد عند ابن عاشور. مرجع سابق، ص 233. والزحيلي، أصول الفقه الإسلامي. مرجع سابق، ص 1019.

³ ينظر: الغرياني، مدونة الفقه المالكي. مرجع سابق، (510/2).

المعاملات، ومقاصد الجنایات أو مقاصد بباب من أبواب الشريعة؛ كالمقاصد المتعلقة بباب الطهارة كله أو باب البيوع وهكذا...¹.

3. المقاصد الجزئية:

وهي مصلحة الفرد والأفراد القليلة كتشريع المعاملات².

¹ اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية. مرجع سابق، ص 411.

² الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي. مرجع سابق، ص 1028.

المبحث الثاني: حقيقة التيسير

المطلب الأول: تعريف التيسير والألفاظ ذات الصلة به وأدلته

لبيان حقيقة التيسير لابد من التعريف به أولاً، ثم ذكر الألفاظ المشابهة له، إضافة إلى ذكر الأدلة المثبتة لهذا المقصد.

الفرع الأول: تعريف التيسير

1. **التيسير لغة:** التيسير من يسر، الياء والسين والراء: أصلان يدل أحدهما على انفتاح شيء وخفته، والآخر على عضو من الأعضاء، فالأول اليسر: ضد العسر، والتيسيرات: القوائم الخفاف. واليسر: اللين والانتقاد. ويقال يسر الشيء يسراً، سهل وأمكن ولان وانقاد، وله في الأمر يسراً ويساراً: جعله له ميسوراً سهلاً حاضراً. ويقال يسر له كذا: هياه وأعدّه. ويسر: أخذ في جهة اليسار واليسار: الغنى¹.

ومنه التيسير في اللغة السهولة والتخفيف واللين.

2. التيسير في الاصطلاح:

عرف الفقهاء التيسير بتعريفات عديدة منها:

أ- **التيسير:** هو التزام بأحكام هذا الدين كما أَرادها رب العالمين، ثم التعامل مع هذه الأحكام والتشريعات وفق منهج اليسر الذي تبينت معالمه من خلال المنهج النبوي الكريم².

¹ ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة. مصدر سابق، مادة: يسر، (156/6). وابن منظور، لسان العرب. مصدر سابق، مادة: يسر، ص 4957. ومجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط. مرجع سابق، مادة: يسر، ص 1094.

² عمر سليمان الأشقر، خصائص الشريعة الإسلامية. (ط: 1، الكويت: مكتبة الفلاح، 1982م)، ص

ب- وهو أيضا: "التخفيف ونفي الحرج وإزالة المشقة وعدم التضيق على النفس"¹.

والذي يظهر من النظر في الرخص الشرعية، بل وفي كل التكاليف، أن المراد بالتيسير في الشريعة الإسلامية غالبا هو كون الأمر يمكن امتثاله دون حرج أو مشقة، فإن المكلف يطبق أكثر مما كلف به من الصلاة والزكاة والصيام والحج وغيرها لكن الشارع راعى التيسير في أحكام العباد.

الفرع الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالتيسير

1. رفع الحرج:

أ- **الحرج في اللغة:** الحَرْجُ والحَرْجُ: الإثم. والحارج: الأثم. والحرج: الضيق وحرج صدره يَحْرَجُ حَرْجًا: ضاق فلم ينشرح لخير، فهو حَرْجٌ وحَرْجٌ.

وهو المكان الضيق الكثير الشجر، والناقة الضامرة، والطويلة على وجه الأرض، وخشب يجعل فيه الموتى². ويقال أخرجني إلى كذا: أُلجاني فخرجتُ إليه...، وأُحْرَجُ كلبك فإنه أدعى إلى الصيد، أي أسهم له من الصيد، وأطعمه حَرْجَه منه؛ أي نصيبه... ومن المجاز: وقع في الحرج وهو ضيق المأثم³.

ب- الحرج في الاصطلاح:

ب-1- عرفه الدكتور يعقوب الباحسين فقال: "يطلق الحرج على كل ما يسبب في الضيق، سواء كان واقعا على البدن أو على النفس، أو عليهما معا. في الدنيا

¹ منصور محمد منصور الحفناوي، التيسير في التشريع الإسلامي. (ط: 1، القاهرة: مطبعة الأمانة، 1412هـ/1991م)، ص 18.

² مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط. تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، (ط: 8، بيروت: مؤسسة الرسالة، 2008م)، مادة: حرج، ص 183.

³ ينظر: الزمخشري، أساس البلاغة. تحقيق: محمد باسل عيون السود، ج 1 (ط: 1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ/1998م)، مادة: حرج، ص 178. وابن منظور، لسان العرب. مصدر سابق، مادة: حرج، ص 822.

والآخرة، أو فيهما معاً¹.

وأصل الحرج الضيق فما كان من معتادات المشقات في الأعمال المعتاد مثلها، فليس بحرج لغة ولا شرعاً².

ب-2- كما عرف بأنه: "هو كل ما أدى إلى مشقة زائدة في البدن أو النفس أو المال حالاً أو مآلاً"³.

ب-3- وعرف أيضاً بأنه: "إزالة ما في التكليف الشاق من المشقة؛ برفع التكليف من أصله، أو بتخفيفه، أو بالتخيير فيه، أو بأن يجعل له مخرجاً، كرفع الحرج في اليمين بإباحة الحنث فيها مع التكفير عنها، أو نحو ذلك من الوسائل"⁴.

ومنه فإن المقصود برفع الحرج هو إزالة كل ما يؤدي إلى الضيق والمشقة غير المعتادة.

2. التوسع:

أ- **التوسعة في اللغة:** والسَّعةُ: تقيض الضيق، واستوسع الشيء: وجده واسعاً وطلبه واسعاً وأوسعهُ ووسَّعهُ: صيَّره واسعاً، ورجل مُوسِع: هو المَلِيء، ويقال توسعوا في المجلس، أي تقسحوا. والسَّعةُ الغني والرفاهية. والوسُّعُ الوَسْعُ والسَّعةُ: الجِدَّةُ والطاقة⁵.

ومنه التوسع هو الفسحة في الأمر.

ب- التوسعة في الاصطلاح:

ب-1- قال ابن جرير الطبري: "والوسُّعُ الفعلُ من قول القائل: وسعني هذا

¹ يعقوب عبد الوهاب الباسين، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية دراسة أصولية تأصيلية. (ط:4، الرياض: مكتبة الرشد، 1422هـ/ 2001م)، ص 37.

² الشاطبي، الموافقات. مصدر سابق، (273/2).

³ صالح بن حميد، رفع الحرج في الشريعة. مرجع سابق، ص 49.

⁴ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية. مرجع سابق، (213/14).

⁵ ابن منظور، لسان العرب. مصدر سابق، مادة: وسع، ص 4835.

الأمر، فهو يَسْعُنِي سِعَةً، ويقال: هذا الذي أعطيتك وُسْعِي. أي: ما يتسع لي أن أعطيك، فلا يضيق عليّ إعطاؤك. وأعطيتك من جُهدِي إذا أعطيتك ما يُجهدك، فيضيق عليك إعطاؤه"¹.

ب-2- قال الرازي: "الوسع ما يسع الإنسان ولا يضيق عليه ولا يجرح فيه"². وعرفه أيضا عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَا نُكَفِّرُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ؕ وَلِيكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ [الأعراف: 42]، حيث قال: "الوسع ما يقدر الإنسان عليه في حال السعة والسهولة لا في حال الضيق والشدة"³.

ب-3- قال الزمخشري: "الوسع ما يسع الإنسان ولا يضيق عليه ولا يجرح فيه، أي لا يكلفها إلا ما يتسع فيه طوقه، ويتيسر عليه دون مدى الطاقة والمجهود"⁴.

من التعريفات السابقة فإن معنى التوسعة واسع النطاق، ويشمل معنى التيسير وزيادة، وهذه الزيادة تكون مطلوبة من المكلف ولا تعتبر مشقة، كمشقة الصيام في فصل الصيف.

3. الرخصة:

أ- الرخصة في اللغة: للرخصة عدة معاني منها:

الرَّخْصُ: الشيء الناعم اللين، إن وصفت به المرأة فرُخْصَتْهَا نَعْمَةً بشرتها ورقفتها. وكذلك رَخَاصَةٌ أناملها: لينها والرخصة في الأمر خلاف التشديد⁵. والرُّخْصُ: ضدُّ الغلاء. وارتخَصْتُ الشيء: اشتريته رخيصًا. وترخَّص في الأمر

¹ محمد بن جرير الطبري، جامع البيان. مصدر سابق، (213/4).

² الرازي، مفاتيح الغيب. مصدر سابق، (151/7).

³ المصدر نفسه، (84/14).

⁴ الزمخشري، الكشاف. مصدر سابق، (520/1).

⁵ ابن منظور، لسان العرب. مصدر سابق، مادة: رخص، ص 1616.

أخذ فيه بالرخصة، ورُخص له فيه¹.

ومنه الرخصة تعني التخفيف عن المكلف وعدم التشديد عليه.

ب- الرخصة في الاصطلاح: عرفت الرخصة بتعريفات أذكر منها:

ب-1- تعريف الشاطبي: "ما شرع لعذر شاق استثناء من أصل كلي يقتضي المنع مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه"².

وقد يطلق لفظ الرخصة على ما وضع عن هذه الأمة من التكليف الغليظة والأعمال الشاقة التي دُل عليها قوله تعالى: ﴿ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ﴾ [البقرة:286]. وقوله تعالى: ﴿ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾ [الاعراف:

157]³.

وتطلق أيضا على ما كان من المشروعات توسعة على العباد مطلقاً، مما هو راجع إلى نيل حظوظهم وقضاء أوطارهم⁴.

ب-2- وعند الأصوليين في الأحكام التي شرعها الله تعالى بناء على أعدار العباد، ورعاية حاجتهم مع بقاء السبب الموجب للحكم الأصلي⁵.

ومنه الرخصة مشروعة ومبيّنة في نصوص الشريعة، أما التيسير فأدلته عامة ومجاله اجتهاد العلماء على حسب أحوال الناس، فهو أشمل وأعم من الرخصة.

4. المصلحة:

أ- المصلحة في اللغة: من صلح، والصلح ضد الفساد. ويقال رجل صالح في نفسه من قوم صلحاء، ومُصلح في أعماله وأمره، وقد أصلحه الله.

¹ الزمخشري، أساس البلاغة. مصدر سابق، مادة: رخص، (345/1).

² الشاطبي، الموافقات. مصدر سابق، (466/1).

³ المصدر نفسه، (471/1).

⁴ المصدر نفسه، (472/1).

⁵ الزحيلي، أصول الفقه. مرجع سابق، ص111.

والمصلحة كذلك من الصَّلَاح: وواحدة المصالح، وأصلح الشيء بعد إفساده: أي أقامه. أما الصَّلَح: السَّلْم. والشيء إذا كان نافعًا أو مناسبًا يقال: هذا الشيء: يصلح لك¹.

ب- المصلحة في الاصطلاح: "هي المنفعة التي قصدتها الشارع الحكيم لعباده، من حفظ دينهم ونفوسهم وعقولهم ونسلهم وأمورهم"².

ج- أقسام المصلحة:

ج-1- **المصلحة المعتبرة:** هي ما شهد الشارع باعتبارها بأن وضع من الأحكام التكليفية ما يوصل إليها، مثل جميع الأحكام الشرعية الموضوعية للمحافظة على مقاصد الشرع الكلية الخمسة، كالقصاص شرع للحفاظ على النفوس والدماء.

ج-2- **المصلحة الملغاة:** هي ما شهد الشرع بإلغائها بأن وضع أحكاما تدل على عدم الاعتداد بها، مثل التعامل بالربا، وجعل الطلاق بيد القاضي أو بيد المرأة، فإن كل هذا مصادم لنص الشارع.

ج-3- **المصلحة المرسلة:** هي المصلحة التي لم يعلم من الشرع إلغاؤها ولا اعتبارها لا بنص ولا بإجماع. أي لم يوجد في الأحكام الشرعية ما يوافقها أو يخالفها³.

ومنه فالمصلحة هي المقصد والغاية من تشريع الأحكام، ولمراعاتها شرعت جميع الأحكام مبنية على التيسير، فهو وسيلة لحفظ المصالح.

5. التخفيف:

أ- **التخفيف في اللغة:** من خفَّ الميزان شال، وشيء خفُّ: خفيف المحمل.

¹ ابن منظور، لسان العرب. مصدر سابق، مادة: صلح، ص2479. ومجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط. مرجع سابق، ص550.

² محمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية. (لاط، لاجم: لان، دبت)، ص23.

³ وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي. مرجع سابق، ص753-754.

واستخفه: استغزه. وخَفَ فلان: صار خفيف الحال. وخفيف الروح ظريف. وخفيف القلب: ذكي. وأخف فلان لفلان: أطاعه¹.

والتخفيف ضد التثقيل واستخفه، ضد استثقله، واستخفه فلاناً عن رأيه، حملة على الجهل والخفة، وأزاله عما كان عليه من الصواب².
ومنه التخفيف هو نقيض الثقل.

ب- **التخفيف في الاصطلاح:** التخفيف هو تسهيل التكليف، أو إزالة بعضه³.

التخفيف يكون في الأحكام التي لا تيسير في أصلها، إذ هو جزء من التيسير. وهذه هي الألفاظ التي تدخل في معنى التيسير، ومنها يتبين أن الحرج والمشقة الزائدة لا يقصد بها بلوغ نهاية الطاقة بعد أن يتجاوز الإنسان حدود الوسع⁴.

الفرع الثالث: أدلة مشروعية التيسير

استدل ابن عاشور على إثبات قطعية مقصد التيسير بأدلة من القرآن واضحة الدلالة، مثل قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة:

185]. وقوله كذلك: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:78]. كما استدل

بالسنة المتواترة وبالضبط التواتر العملي الذي يحصل لأحاد الصحابة من تكرر مشاهدة أعمال رسول الله ﷺ، بحيث يستخلص من مجموعها مقصدا شرعيا⁵. ففي صحيح البخاري عن الأزرق بن قيس، قال: كُنَّا عَلَى شَاطِئِ نَهْرٍ بِالْأَهْوَازِ قَدْ نَضَبَ عَنْهُ الْمَاءُ، فَجَاءَ أَبُو بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيُّ عَلَى فَرَسٍ، فَصَلَّى وَخَلَّى فَرَسَهُ، فَأَنْطَلَقَتْ

¹ الزمخشري، أساس البلاغة. مصدر سابق، (1/159).

² الفيروز آبادي، القاموس المحيط. مصدر سابق، مادة: خفف، ص 806.

³ عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، زاد المسير في علم التفسير. ج2، (ط:3)، بيروت: المكتبة

الإسلامي، 1404هـ/1984م)، ص60.

⁴ صالح بن حميد، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية. مرجع سابق، ص 47.

⁵ ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية. مرجع سابق، ص193.

الفرس، فترك صلاته وتبعها حتى أدركها، فأخذها، ثم جاء فقضى صلاته، وفيما رجل له رأي، فأقبل يقول: انظروا إلى هذا الشيخ، ترك صلاته من أجل فرس! فأقبل فقال: ما عتقني أحد منذ فارقت رسول الله ﷺ، وقال: إن منزلي من أراخ، فلو صليت وتركته، لم أت أهلي إلى الليل، وذكر أنه قد [صحب النبي ﷺ فرأى من تيسيره]¹.

فمشاهدته أفعال رسول الله ﷺ متعددة، استخلص منها أن من مقاصد الشريعة التيسير².

وهذا تفصيل للأدلة:

أولاً: الأدلة من القرآن الكريم

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ ﴾

[البقرة: 185]. يقول الشوكاني في تفسيره لهذه الآية: هذا مقصد من مقاصد الرب ﷻ، ومراد من مراداته في جميع أمور الدين، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه كان يرشد إلى التيسير، وينهى عن التعسير وهو الصحيح. واليسر: السهل الذي لا عسر فيه³.

وقال الزمخشري في تفسير هذه الآية: أن ييسر عليكم ولا يعسر، وقد نفي عنكم الحرج في الدين، وأمركم بالحنفية السمحة التي لا إصر فيها، وجملة ذلك ما رخص لكم فيه من إباحة الفطر في السفر والمرض⁴.

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: 286].

¹ أخرجه: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح، تحقيق: محب الدين الخطيب، (ط: 1)، القاهرة: المطبعة السلفية ومكتبتها، 1400هـ)، كتاب: الأدب، باب: قول النبي ﷺ: "يسروا

ولا تعسروا"، رقم الحديث: 1127، ص 114.

² ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية. مرجع سابق، ص 194.

³ محمد بن علي بن محمد الشوكاني، فتح القدير الجامع بين الرواية والدراية من علم التفسير. (ط: 4، بيروت: دار المعرفة، 1428هـ/2007م)، ص 118.

⁴ الزمخشري، الكشاف. مصدر سابق، (383/1).

قال ابن العربي: "هذا أصل عظيم في أصول الدين، وركن من أركان شريعة المسلمين، شرفنا الله سبحانه على الأمم بها فلم يحملنا إصرًا ولا كلفنا في مشقة أمرًا، وقد كان من سلف بني إسرائيل إذا أصاب البول ثوب أحدهم قرضه بالمقراض، فخفف الله تعالى ذلك إلى وظائف على الأمم حملوها، ورفعها الله تعالى عن هذه الأمة¹، وقد قال النبي ﷺ: "فَإِذَا تَهَيَّئْتُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ"².

فلا يكلف الله أحدًا فوق طاقته، وهذا من لطفه تعالى بخلقه ورأفته بهم وإحسانه إليهم، وهذه هي الناسخة الرافعة لما كان أشق منه الصحابة في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَبَدُّرًا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْضَعُونَ يُحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ [البقرة: 284] أي هو وإن حاسب وسأل لكن لا يعتب إلا بما يملك الشخص دفعه، فأما ما لا يملك دفعه من وسوسة النفس وحديثها فهذا لا يكلف به الإنسان³.

الآية الثالثة: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَئِنْ يُرِيدُ لِيُظْهِرَكُمْ فِي دِينِكُمْ غَلَبَةً لَآتِيكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: 6]، فالتكليف بما لا يطاق ممتنع في الشريعة، ليس بواقع فيها، لأنه تعالى أخبر أنه ما جعل عليكم في الدين من حرج، ومعلوم أن تكليف ما لا يطاق أشد أنواع الحرج.

كما أن هذه الآية أصل كبير معتبر في الشرع، وهو أن الأصل في المضار أن لا تكون مشروعة، ويدل عليه هذه الآية وغيرها وكذلك عدة أحاديث منها قوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»⁴.

¹ محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، أحكام القرآن. ج1، (لاط، بيروت: دار الكتب العلمية، دبت)، ص347.

² أخرجه البخاري، الجامع الصحيح. مصدر سابق، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الإقتداء بسنن رسول الله، رقم الحديث: 7288، (361/4).

³ أحمد محمد شاكر، عمدة التفسير عن الحافظ ابن كثير. ج2 (لاط، لام: لان، دبت)، ص213.

⁴ سبق تخريجه.

ويدلّ عليه أيضا أن دفع الضرر مستحسن في العقول، فوجب أن يكون الأمر كذلك في الشرع.¹

الآية الرابعة: قوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي اللَّذِيں مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: 78]. أي من تضيق، بل هي حنفية سمحة ليس فيها تشديد بني إسرائيل، وفتح باب التوبة للمجرمين، ووضع أنواع الرخص والكفارات والديات والأرش، قال الزمخشري: فنصب الملة بمضمون ما تقدمها، كأنه قيل وسع دينكم توسعة ملة أبيكم إبراهيم².

الآية الخامسة: قوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا ﴾ [النساء: 28]. المقصد الظاهر من هذه الآية أنها في تخفيف الله تعالى ترك نكاح الإماء باباحة ذلك، هو إخبار عن ضعف الإنسان إنما هو في باب النساء، أي علمنا ضعفكم عن الصبر عن النساء فحففنا عنكم باباحة الإماء.

وإن كانت الآية نزلت في سبب خاص، إلا أنها بعد هذا المقصد تخرج مخرج التفضل، لأنها تتناول كل ما خفف الله تعالى عن عباده، وجعله الدين يسرا³.

فالتخفيف يكون في شرائعه وأوامره ونواهيه وما يقدر لكم⁴.

الآية السادسة: قوله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَى الضَّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضِيّ وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يَنْهَقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ

¹ الرازي، مفاتيح الغيب. مصدر سابق، (180/11).

² الزمخشري، الكشاف. مصدر سابق، (214/4). ومحمد بن يوسف الشهير بأبي حنّان، تفسير البحر المحیط. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، ج6، (ط: 1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1413 هـ/1993 م)، ص 361.

³ عبد الحق بن غالب بن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز. تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، ج2، (ط: 1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1422 هـ/2001 م)، ص 40-41. وعبد الرحمن بن محمد الثعالبي، الجواهر الحسان في تفسير القرآن، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود ومحمد عوض، ج2، (ط: 1، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1418 هـ/1997 م)، ص 223.

⁴ أحمد محمد شاكر، عمدة التفسير، مصدر سابق، (146/3).

سَبِيلَ وَاللَّهِ غَبُورٌ رَّحِيمٌ ﴿التوبة: 91﴾.

يقول القرطبي في تفسيره لهذه الآية: هي أصل في سقوط التكليف عن العاجز؛ فكل من عجز عن شيء سقط عنه، فتارة إلى بدل هو فعل، وتارة إلى بدل هو غرم، ولا فرق بين العجز من جهة القوة أو العجز من جهة المال ونظيره¹، هذه الآية قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 286]. وقوله: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ...﴾ [النور: 61]. فسرت هذه الآية بأنه ليس على أهل الأعذار من ضعف بدن أو مرض أو عدم نفقة إثم، والحرَج: الإثم².

الآية السابعة: قوله تعالى: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الاعراف: 157].

الإصر: الثقل والأغلال مثل لما كلفوا من الأمور الصعبة كقطع النجاسة من الجلد والثوب وإحراق الغنائم والتصاص حتما من القاتل عمدا كان أو خطأ³. قيل في تفسير هذه الآية أيضا يضع عنهم عهودهم ومواثيقهم التي أخذت عليهم في التوراة والإنجيل، وقيل التثقيب الذي كان في دينهم . وقيل أيضا، تشديد شد على القوم، فجاء محمد ﷺ بالتجاوز عنهم إلى غير ذلك من التفسير التي تفيد وضع الشدائد والأثقال عن المكلفين⁴.

¹ محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج10، (ط:1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1427هـ/2006م)، ص 331.

² الثعالبي، الجواهر الحسان. مصدر سابق، (205/3).

³ أبو حيان، تفسير البحر المحيط. مصدر سابق، (403/4).

⁴ محمد بن جرير الطبري، جامع البيان. مصدر سابق، (495/10). وجمال الدين السيوطي، الدر المنثور في التفسير بالماثور. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج6، (ط: 1، القاهرة:

مركز هجر، 1424هـ/2003 م)، ص 626.

قال الإمام الرازي أن الأصل في المضار أن لا تكون مشروعة، لأن كل ما كان ضرراً كان إصراراً وغلاً وظاهر هذا النص يقتضي عدم المشروعية وهذا نظراً لقوله ﷺ: «لا ضررَ ولا ضرارَ» وقوله: «أحبّ الدين إلى الله الحنيفيّة السمحة»¹ وهو أصل كبير في الشريعة.²

ثانياً: من السنة النبوية الشريفة

قال تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ [الأنبياء: 107]. وقد كان ذلك ظاهراً في سيرته ﷺ وأفعاله وأقواله حتى إنه كان ينهى أصحابه عن التتبع والتشديد في الدين؛ ومن أقواله ﷺ الدالة على يسر هذا الدين ما يلي:

1. بيان سماحة الدين

أ. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قيل لرسول الله ﷺ: أي الأديان أحب إلى الله؟ قال: «الحنيفيّة السمحة»³.

قوله: «أحبّ الدين»؛ أي خصال الدين؛ لأن خصال الدين كلها محبوبة، لكن ما كان منها سماحاً أي سهلاً فهو أحب إلى الله، والمراد بالأديان الشرائع الماضية قبل أن تبدل وتتنسخ، والحنيفية ملة إبراهيم، وسمي إبراهيم "حنيفاً" لميله عن الباطل إلى الحق، لأن الحنف: الميل، والسمحة: السهلة؛ أي أنها مبنية على السهولة⁴.

ب. عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: « ما

¹ أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، مصدر سابق، كتاب: الإيمان، باب: الدين يسر، رقم الحديث: 29، (29/1).

² الرازي، مفاتيح الغيب. مصدر سابق، (28/15).

³ أخرجه أحمد بن حنبل الشيباني، المسند. تحقيق: شعيب الأرنؤوط- عادل مرشد وآخرين، ج 4، (ط: 1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421هـ/2001م)، رقم الحديث: 2107، ص 17.

⁴ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري. تحقيق: عبد القادر شيبه الحمد، ج 1، (لاط، لام، لان، دت)، كتاب: الإيمان، باب: الدين يسر، رقم الحديث: 39، ص

خَيْرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ قَطٍ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا أَنْ تَنْتَهَكَ حُرْمَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»¹.

فيه استحباب الأخذ بالأيسر والأرفق ما لم يكن حرامًا أو مكروهًا، وقيل: يحتمل أن يكون تَخْيَرَهُ ﷺ هنا من الله تعالى، فيخيره فيما فيه عقوبتان، أو فيما بينه وبين الكفار من القتال وأخذ الجزية، أو في حقِّ أُمَّتِهِ في المجاهدة في العبادة أو الاقتصار، وكان يختار الأيسر في كل هذا. وأما قوله: «مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا» فيتصور إذا خيَّرَهُ الكفار والمنافقون، فأما إن كان التخيير من الله تعالى أو من المسلمين فيكون الاستثناء منقطعاً².

2. أمر رسول الله ﷺ لأصحابه بالتخفيف وإنكاره عليهم التشديد والغلو

أ. عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: خطبنا ﷺ فقال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ الْحَجَّ فَحُجُّوا» فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ، لَوَجِبَتْ وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ، ثُمَّ قَالَ: دَرُونِي مَا تَرَكْتُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ»³.

والمقصود أن النبي ﷺ نهاهم عن إكثار السؤال والابتداء به عما لا يقع، وكره ذلك لمعان منها:

¹ أخرجه الشيخان: البخاري، الجامع الصحيح. كتاب: الأدب، باب: قول النبي ﷺ: "يسروا ولا تعسروا"، رقم الحديث: 6128، (114/4). ومسلم بن الحجاج، المسند الصحيح. مصدر سابق، كتاب: الفضائل، باب: مبادئه ﷺ للأئام واختياره من المباح أسهله، رقم الحديث: 2327، (1813/4).

² أخرجه مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، المسند الصحيح بشرح النووي. ج15، (ط:1، لام، المطبعة المصرية بالأزهر، 1349هـ/1930م)، كتاب: الفضائل، باب: مبادئه ﷺ للأئام واختياره من المباح أسهله، ص 83.

³ أخرجه الشيخان: البخاري، الجامع الصحيح. كتاب: الاعتصام بالسنة، باب: الإقتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم الحديث: 7288، (361/4). ومسلم، المسند الصحيح. كتاب: الفضائل، باب: توقيره ﷺ، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، رقم الحديث: 1337، (1831/4).

- أنه ربما كان سببا لتحريم شيء على المسلمين فيلحقهم به المشقة .
 - أنه ربما كان في الجواب ما يكرهه السائل يسوؤه . ولهذا أنزل الله تعالى في ذلك قوله: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءَ لِن تَبَدَّ لَكُمْ سُؤْكُمْ ﴾ [المائدة 101] .

- ومنها ربما أحفوه ﷺ بالمسألة والحفوة: المشقة والأذى، فيكون ذلك سببا لهلاكهم¹ .

ب. عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَكُنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَىْءٍ مِنَ الدَّلْجَةِ »² .

قال ابن المنير: في هذا الحديث علم من أعلام النبوة، وقد رأينا ورأى الناس قبلنا أن كل منتطع في الدين ينقطع، وليس المراد منع طلب الأكمل في العبادة، فإنه من الأمور المحمودة، بل مع الإفراط المؤدي إلى الملل أو المبالغة في التطوع المفضي إلى ترك الأفضل.

وقد يستفاد من هنا الإشارة إلى الأخذ بالرخصة الشرعية، فإن الأخذ بالعزيمة في موضع الرخصة تنقطع. كمن ترك التيمم عند العجز عن استعمال الماء، فيفضي به استعماله حصول الضرر³ .

3. خوفه ﷺ من أن يكون قد شقَّ على أمته

أ. قال: ﷺ: « لَوْ لَا أَن أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرْتُهُم بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ »⁴ .

¹ أخرجه مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح بشرح النووي. كتاب: الفضائل، باب: توفيره ﷺ، وترك إكتثار سؤاله عمًا لا ضرورةً إليه، رقم الحديث: 1337، (110/15).

² أخرجه البخاري، الجامع الصحيح. كتاب: الإيمان، باب: الدين يسر، رقم الحديث: 39، (29/1).

³ ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، (118/1) .

⁴ أخرجه الشيخان: البخاري، الجامع الصحيح. كتاب: الجمعة، باب: سواك يوم الجمعة، رقم الحديث: 887، (283/1)، ومسلم، المسند الصحيح. كتاب: الطهارة، باب: السواك، رقم الحديث:

. (220/1)، 252 .

وفيه بيان ما كان عليه النبي ﷺ من الرفق بأمنته، كما فيه دليل على فضيلة السواك عند كل صلاة، ودلاً أيضاً على انتفاء الأمر لثبوت المشقة؛ لأن انتفاء النفي ثبوت، فيكون الأمر منفيًا لثبوت المشقة¹.

ب- عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ، فَكَثَرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنْ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: « قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ »².

وفي هذا الحديث تعارض مصلحة وخوف مفسدة، أو مصلحتان اعتبر أهمها، لأن النبي ﷺ كان يرى أن الصلاة في المسجد مصلحة، فلما عارضه خوف الافتراض عليهم تركه لعظم المفسدة التي تخاف من عجزهم وتركهم للفرض³.

وهكذا سار صحابة رسول الله ﷺ على منهجه القائم على التيسير، وهم الفئة الذين اختارهم الله ليشاهدوا نزول الوحي ويسمعوا من رسول الله ﷺ أقواله، ويشاهدوا أفعاله، ويأتمروا بأمره مباشرة، ويرشدون بتوجيهاته ويتقيدون بتطبيقاته، فهم الذين عاشوا عصر النبوة كما عاشوا الإسلام خالصاً نقياً⁴.

لذا فإن أفعالهم وأقوالهم نماذج عملية يحتذى بها لإرادة تطبيق الإسلام النقي الصافي، وهنا سأورد بعض ما جاء من آثار الصحابة رضي الله عنهم في تطبيق هذا المنهج.

¹ محي الدين النووي، المسند الصحيح بشرح النووي. كتاب: الطهارة، باب: سواك، رقم الحديث: 252، (144/3) وابن حجر، فتح الباري، مصدر سابق، (436/2).

² أخرجه الشيخان: البخاري، الجامع الصحيح. كتاب: التهجد، باب: تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل، رقم الحديث: 1129، (352/1) ومسلم، المسند الصحيح. كتاب: السفر، باب: الترغيب بالقيام في رمضان، وهو التراويح، رقم الحديث: 761، (524/1).

³ محي الدين النووي، المسند الصحيح بشرح النووي (41/6-42).

⁴ صالح بن حميد، رفع الحرج في الشريعة، مرجع سابق، ص 99.

أ- عن أنس رضي الله عنه، قال: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ فَقَالَ: "نَهَيْتَا عَنْ التَّكْلِيفِ"¹.

وهذه الصيغة تدلّ على أن البعد عن التكلف هو منهج عمر وغيره من الصحابة رضي الله عنهم يقول به ويدعو إليه اقتداءً بالقدوة الأولى والأسوة الحسنة محمد صلى الله عليه وسلم².

ب- عن محمد بن سيرين قال: قال ابن عباس لمؤدّبه في يومٍ مطيرٍ: إِذَا قُلْتِ: "أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَلَا تَقُلِّي: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قُلِّي: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ". قال: فَكَانَ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا. قال: "فَعَلَتْهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزَمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرَجَكُمْ فَتَمَشُّوا فِي الطَّيْنِ وَالِدَحْحُضِ"³.

وهكذا نهج الصحابة الكرام ومن والاهم من التابعين والعلماء نهج البعد عن التكلف والشدّة، والأخذ بالأيسر من الأمور، ومما يؤكد ذلك قول الشعبي: "إذا اختلف عليك أمران، فإن أيسرهما أقربهما إلى الحق"⁴ استناداً إلى قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: 184].

وروي عن أبي يوسف أنه قال: "إذا تخالجتك أمران، فظن أن أحبهما إلى الله أيسرهما"⁵.

¹ أخرجه البخاري، الجامع الصحيح. كتاب: الاعتصام من السنة، باب: ما يكره من كثرة السؤال، رقم الحديث: 7293، (362/4).

² صالح بن حميد، رفع الحرج في الشريعة، مرجع سابق، ص100.

³ أخرجه البخاري، الجامع الصحيح. كتاب: الجمعة، باب: الرخصة إن لك حضر الجمعة في المطر، رقم الحديث: 901، (286/1).

والدحض يعني الزلق. ينظر: المبارك بن محمد الجزري بن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر. تحقيق: محمد الطناحي وظاهر احمد الزاوي. ج2، (لاطب، بيروت: دار إحياء التراث العربي، دت)، ص104.

⁴ محمد جمال الدين القاسمي، محاسن التأويل. ج3، (ط: 1، لام، لان، 1376هـ/1957م)، ص427.

⁵ أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، الآثار. (لاطب، بيروت: دار الكتب العلمية، دت)، باب: الغزو والجيش، رقم الأثر: 888، ص196.

ثالثاً: الاستقراء

قال ابن عاشور: "باستقراء نصوص القرآن يخولّ للباحث عن مقاصد الشريعة أن يقول: إن من مقاصد الشريعة التيسير، لأن الأدلة المستقراة في ذلك كلها عموماً متكررة، وكلها قطعية النسبة إلى الشارع لأنها من القرآن لأنه قطعي المتن"¹.

وقال أيضاً في كتابه أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، وبعد ذكره لأدلة من القرآن والسنة التي تجلّى فيها معنى السماحة والتيسير في الإسلام: "واستقراء الشريعة يدلّ على هذا الأصل في تشريع الإسلام، فليس الاستدلال عليه بمجرد هذه الآية أو هذا الخبر حتى إن الأصول القطعية لا تثبت بالظواهر؛ لأن أدلة هذا الأصل كثيرة منتشرة، وكثرة الظواهر تفيد القطع، ولهذا قال إمام الفقه والحديث مالك بن أنس: "إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ"².

وحسبك بهذه الكلمة من ذلك الإمام ما قالها حتى استخلصها من استقراء الشريعة"³.

هذا وقد أكد العلماء على أهمية القرآن في إدراك مقاصد الشريعة، وأنه لا يجوز للناظر في مقاصد الشريعة الطالب لأهدافها أن يهمل البحث في مصدرها الأساسي ومنبعها الروي، ألا وهو القرآن لأنه باهماله هذا يفوته الكثير من المقاصد العامة والخاصة للشريعة. وأيضاً نصوص الشرع أقرب إلى تفهيم مقصود الشارع، فالعناية بها أمر ضروري، لأن القرآن اشتمل على البيان الكامل لكل الأمور⁴. كما أخبر الله تعالى في قوله: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ [النحل: 89].

¹ ابن عاشور، مقاصد الشريعة. مرجع سابق، ص 235-236.

² أخرجه البخاري، الجامع الصحيح. كتاب: الإيمان، باب: الدين يسر، رقم الحديث: 39، (29/1).

³ محمد الطاهر بن عاشور، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام. (ط: 2؛ الجزائر- تونس: المؤسسة الوطنية للكتاب-الشركة التونسية، لا.ت)، ص 26-27.

⁴ البيوي، مقاصد الشريعة. مرجع سابق، ص 475-476.

رابعاً: الإجماع

دلَّ الإجماع على عدم وقوع التكليف بالشاق، وهو يدل على عدم قصد الشارع إليه، ولو كان واقعا لحصل في الشريعة التناقض والاختلاف، وذلك منفي عنها، فإنه إذا كان وضع الشريعة على قصد الإعانة والمشقة، وقد ثبت أنها موضوعة على قصد الرفق والتيسير، كان الجمع بينهما تناقضاً واختلافاً وهي منزهة عن ذلك¹.

خامساً: مشروعية الرخص

وذلك في الأحوال الطارئة التي تقع فيها مشقة غير معتادة عندئذ تستدعي الشريعة أحوال التخفيف عن المكلف، وذلك يسري في العبادات والمعاملات إن لحقها مشقة أو حرج عارض غير معتاد كالسفر أو المرض أو غيره شرع الله تعالى الرخص تخفيفاً ودفعاً للمشقة والحرج عن المكلف².

سادساً: من المعقول

إن المتنبع للتشريعات الإسلامية يجدها ناطقة بمبدأ التيسير. فالتيسير ظاهر والحرج منفي، فلا مشقة تعجز المكلفين عن أداء ما طلب منهم ولا حرج يلحقهم³. ولهذا كانت التكاليف الشرعية- الأوامر والنواهي - قليلة لا يشق على المكلف فعلها. وعليه فإن الشريعة الإسلامية قائمة على أسس جعلتها صالحة للناس عامة في كل زمان ومكان⁴. ومن بينها التيسير ورفع الحرج، وتحقيق العدل، وتحقيق المصالح⁵.

¹ الشاطبي، الموافقات. مصدر سابق، (212/2-213).

² ينظر: المصدر نفسه (212/2). واليوفي، مقاصد الشريعة. مرجع سابق، ص404.

³ محمد مصطفى شلبي، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه. (لاط،

مصر: مطبعة دار التأليف، 2002م) ص 56-57.

⁴ رمضان علي السيد الشرباصي، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي مدارسه تطوره- مصدره-

قواعده- نظرياته. (ط: 2؛ لا م: مطبعة الأستانة، 1403هـ)، ص 20.

⁵ محمد مصطفى شلبي، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي. مرجع سابق. ص 56-64.

وبعد ذكر المقاصد القطعية والعامّة التي استدل عليها العلماء نستنتج أن ما اعتبره العلماء مقاصد قطعية وعامّة عند البعض هي نفسها خصائص الشريعة وأسسها ومبادئها عند البعض الآخر التي اعتمدت عليها الشريعة الإسلامية وجعلتها صالحة لكل مكان وزمان.

المطلب الثاني: أسباب التيسير وضوابطه في الشريعة الإسلامية

الفرع الأول: أسباب التيسير

يقول السيوطي في الأشباه والنظائر: "وأسباب التخفيف في الشريعة حسبما دلّ عليه الاستقراء سبعة وهي: السفر، المرض، الإكراه، النسيان، الجهل، العسر وعموم البلوى، النقص. وجميعها تدور حول المشقة¹.

لكن بعد البحث وجدت أن أسباب التخفيف تفوق ذلك فقد أضاف بعضهم إلى الأسباب المذكورة أنفاً، سببين هما: الخطأ والحاجة².

1. الحاجة:

تعريف الحاجة:

أ- **الحاجة في اللغة:** حاج، حوجاً فتقر: وحوج به عن الطريق: أي حاد. ومنه تحوج طلب الحاجة، ويقال: خرج يتحوج، يطلب ما يحتاج إليه من معيشة والحاج: المفتقر³.

ب- **الحاجة في الاصطلاح:** عرفها محمد أبو زهرة بقوله: وهو الذي لا يكون الحكم الشرعي فيه لحماية أصل من الأصول الخمسة، بل يقصد دفع المشقة أو الحرج أو الاحتياط لهذه الأمور الخمسة.

ومثل لذلك بقوله: كتحريم بيع الخمر لكيلا يسهل تناولها، وتحريم رؤية عورة

¹ السيوطي، الأشباه والنظائر. مصدر سابق، (131/1).

² صالح بن حميد، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية. مرجع سابق، ص 189.

³ مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط. مرجع سابق، مادة: حاج، ص 243.

المرأة وتحريم الصلاة في الأرض المغصوبة، وتحريم تلقي الركبان، وتحريم الاحتكار والاحتياط، ومن ذلك في المباحث إباحة كثير من العقود التي يحتاج إليها الناس كالمزارعة والمساقاة والسلم...¹

ويعتبرها الأصوليون مرتبة من مراتب المصلحة وهي وسط بين الضروري والتحسيني². فالحاجة بالنسبة لحق الفرد أنها الحالة التي يلحق الواقع فيها عسر ومشقة زائدة من غير أن يصل الأمر درجة الهلاك أو التلف أو مقاربة ذلك أو ظنه. أما في حق الجماعة فما كانت به أحوالهم غير منتظمة مما يتعلق بالتوسعة عليهم ورفع الحرج عنهم³.

والفقهاء كثيرا ما يستعملون الحاجة بالمعنى الأعم وهي تشمل الضرورة، ويطلقون الضرورة مرادبا بها الحاجة التي تعني أدنى من الضرورة⁴.

ولقد قسم العلماء الحاجة إلى عامة وخاصة⁵:

فالحاجة العامة المراد بها ما يكون الاحتياج شاملا لجميع الناس⁶، ومثاله: ما ورد النص بإباحته من بعض العقود استثناء من القواعد العامة، وعلى خلاف القياس لحاجة الناس إليها؛ كالإجارة والسلم والوصية وأمثال ذلك من العقود⁷.

والحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة في حق آحاد الأشخاص⁸. ومن فروعها: مشروعية الجعالة والقراض وغيرهما؛ جوز للحاجة وكذلك إباحة النظر

¹ محمد أبو زهرة، أصول الفقه. (لاط، لام: دار الفكر العربي، دبت)، ص 371.

² ينظر: الغزالي، المستصفى من علم الأصول. مصدر سابق، (481/2)، وأبو زهرة، أصول الفقه. مرجع سابق، ص 370.

³ صالح بن حميد، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية. مرجع سابق، ص 191.

⁴ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الكويت، الموسوعة الفقهية. مرجع سابق، (247/16).

⁵ صالح بن حميد، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية. مرجع سابق، ص 191.

⁶ ينظر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الكويت، الموسوعة الفقهية. مرجع سابق، (247/16).

ومصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام. مرجع سابق، (1005/2).

⁷ صالح بن حميد، رفع الحرج في الشريعة. مرجع سابق، ص 192.

⁸ عبد الملك بن عبد الله بن محمد الجويني، البرهان في أصول الفقه. تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، ج2، (ط: 1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ/1997م)، ص 82.

للعلاج ونحوه¹.

والحاجة الخاصة أن يكون الاحتياج لطائفة منهم كأهل بلد أو حرفة².
وذلك كتضبيب الإناء بالفضة للحاجة، ولبس الحرير لحاجة الجرب والحكة،
وإباحة تحليه آلات الحرب غيظا للمشركين³.

2. الإكراه:

- تعريف الإكراه:

أ- **الإكراه في اللغة:** كُره بالضم: المشتقة، يقال قمت على كره أي على مشقة
تحملتها من غير أن تكلفها. والكره ما أكرهت نفسك عليه والكره ما أكرهك غيرك
عليه⁴.

ب- الإكراه في الاصطلاح:

ب-1- الإكراه هو فعل يفعل المرء بغيره، فينتقي به رضاه أو يفسد به اختياره
من غير أن تتعدم به الأهلية في حق المكره أو يسقط عنه الخطاب⁵.

ب-2- أو هو الالتزام أو الإيجاب على ما يكره الإنسان طبعاً أو شرعاً، فيقدم
على عدم الرضى ليرفع ما هو أضر⁶.

والدليل على أن الإكراه سبب للتخفيف ما جاء من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن
النبي ﷺ قال: « إن الله قد تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا
عليه »⁷.

¹ الزركشي، المنثور في القواعد. مرجع سابق، (25/2).

² مصطفى الزرقاء، المدخل الفقهي العام. مرجع سابق. (1005/2).

³ الزركشي، المنثور في القواعد. مرجع سابق، (25-26/2).

⁴ ابن منظور، لسان العرب. مصدر سابق، مادة: كره، ص 3865.

⁵ شمس الدين السرخسي، المبسوط. ج 24، (لاط، بيروت: دار المعرفة، د.ت)، ص 38.

⁶ الجرجاني، معجم التعريفات. مرجع سابق، ص 31.

⁷ أخرجه ابن ماجه، سنن ابن ماجه. كتاب: الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي، رقم الحديث =

ويعتبر الإكراه حالة من حالات الاضطرار الشرعية إن كان ملجئاً؛ أي لا يبقى للشخص معه قدرة ولا اختياراً؛ كأن يهدد شخص غيره بما يلحق ضرراً في نفسه أو في عضو من أعضائه. ومثاله: التهديد بالقتل أو التخويف بقطع عضو من الأعضاء¹، ومثاله أيضاً: ما سمحت به الشريعة للمستكره على أن يتلفظ الكفر ما دام قلبه مطمئناً².

3. المرض:

1-3 تعريف المرض:

أ- **المرض في اللغة:** المرض: السقم: نقيض الصّحة، يكون للإنسان والبعير. ومرض الرجل إذا وقع في ماله العاهة، والتمارض: أن يُرى من نفسه المرض وليس به. وتمريض الأمور: تُوهِينها وألأ تُحْكَمها. وريح مريضة: ضعيفة الهبوب. ويقال الشمس إذا لم تكن جلية، صافية حسنة: فهي مريضة³.

ب - **المرض في الاصطلاح:** هو ما يعرض للبدن فيخرجه عن الاعتدال الخاص⁴.

وعرف أيضاً: بأنه عرض يطرأ على الإنسان فيؤثر على طبيعته النفسية والخلقية ويؤدي إلى إضعاف البدن عن القيام بالمطلوب منه على الوجه المعتاد⁵.

=: 2043، ص 353. وقيل أنه حديث ليس له إسناد يحتج بمثله. ينظر: أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. ج 1، (ط: 1، دار الكتب العلمية، 1419هـ/1989م)، ص 672-673. وقال الألباني: حديث صحيح الإسناد لأن رجاله ثقافت إذا سلم من الانتقطاع. (الألباني، إرواء الغليل. مصدر سابق، (1/123)).

¹ ينظر: وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي. (ط: 4، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1305هـ/1985م)، ص 87. وصالح بن غانم بن السدلان، القواعد الفقهية الكبرى. (ط: 1، الرياض: دار بلنسية، 1417هـ)، ص 240.

² صالح بن حميد، رفع الحرج في الشريعة. مرجع سابق، ص 274.

³ ابن منظور، لسان العرب. مصدر سابق، مادة: مرض، ص 4180-4181.

⁴ الجرجاني، معجم التعريفات. مصدر سابق، ص 176.

⁵ صالح بن حميد، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية. مرجع سابق، ص 209.

والإسلام قد راعى هذه الحالة الطارئة فجعل لها أحكاما مخففة غير التي تطلب من المكلف في حال الصحة.

ويقرر الفقهاء أن المريض إذا خشي الإتيان بالمطلوبات الشرعية على وجهها ضررا من ألم شديد، أو زيادة مرض، أو تأخر براء، أو فساد عضو، أو حصول تشويه فيه، فإنه يعدل إلى الأحكام المخففة!

والأصل في ذلك حديث ابن بريدة عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: **كَانَتْ بِي بَوَاسِيرٌ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: « صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فِقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ »**².

وكذا بعموم قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ تَمَسًّا إِلَّا وَسْعَهَا﴾ [البقرة: 286].

2-3. ومن الأحكام المخففة في المرض:

التيمم عند مشقة استعمال الماء، وعدم الكراهية في الاستعانة بمن يصب عليه أو يغسل أعضائه، والقعود في صلاة الفرض، وخطبة الجمعة، والاستئذان في الصلاة، والتخلف عن صلاة الجماعة والجمعة مع حصول الفضيلة، والفطر في رمضان، وترك الصوم للشيخ الهرم مع الفدية، والانتقال من الصوم إلى الإطعام في الكفارة، والخروج من المعتكف، وعدم قطع التتابع المشروط في الاعتكاف إلى غير ذلك من الرخص...³

4. السفر:

أ- **تعريف السفر لغة:** قطع المسافة. والجمع الأسفار والمسفر: الكثير الأسفار القوي عليها. وسمي السفر سفرا، لأنه يسفر عن وجود المسافرين وأخلاقهم ما كان

¹ المرجع السابق، ص 209.

² أخرجه البخاري، الجامع الصحيح. كتاب: تقصير الصلاة، باب: إذا لم يطق قاعدا صلى على جنبه. رقم الحديث: 1117، (348/1).

³ السيوطي. الأشباه والنظائر، مصدر سابق، (132/1).

خافيا منها¹.

ب- السفر في الاصطلاح:

ب-1- هو الخروج على قصد سيرة ثلاثة أيام ولياليها فما فوقها بسير الإبل ومشى الأقدام².

ب-2- كما عرف بأنه الخروج من عمارة موضع الإقامة على قصد مسيرة ثلاثة أيام فما فوقها بالسير الوسط مع الاستراحات المعتادة³.

وهو السفر الذي تتاط به الرخص فقد شرع تعالى منها؛ قصر الصلاة وجمعها، وجواز الفطر في رمضان، امتداد لمدة المسح على الخفين، سقوط وجوب الجمعة، سقوط القسم بين الزوجات، إلى غير ذلك من الرخص⁴.

وقد جعل السفر في الشرع حالة ضرورة أو من أسباب التخفيف في الواجبات الدينية بمجرد حدوثه بنفسه مطلقاً من غير نظر إلى مشقة أو عدمها، فلذا تظل هذه التخفيفات قائمة في عصرنا الحاضر بالرغم من قطع المسافة المذكورة بساعات معدودة بوسائل النقل والمواصلات الحديثة⁵.

5. النسيان:

- تعريف النسيان:

أ- النسيان في اللغة: النسيان بكسر النون ضد الذكر والحفظ، ورجل نَسِيَان بفتح النون، كثير النسيان للشيء، والنسيان الترك، وما نسيته الشيء تركته، قال

¹ ابن منظور، لسان العرب. مصدر سابق، مادة: سفر، ص2024.

² الجرجاني، معجم التعريفات. مرجع سابق، ص 954.

³ محمد عيم الإحسان المجددي البركتي، التعريفات الفقهية. (ط:1 بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م)، ص113.

⁴ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الكويت، الموسوعة الفقهية. مرجع سابق، (21/30).

⁵ وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي. مرجع سابق، ص 131.

عز وجل: ﴿ تَسُواُ اللّٰهَ بِنَسِيهِمْ ﴾ [التوبة:67] والنّسو: التّرك للعمل.¹

ب- النسيان في الاصطلاح:

عرفه الفقهاء بتعريفات عدة منها:

ب-1- هو الغفلة عن معلوم في غير حالة السنة، فلا ينافي الوجوب أي نفس الوجوب ولا وجوب الأداء.²

ب-2- كما عرفه أبو زهرة بقوله: النسيان حال تعتري الشخص تجعله لا يتذكر التكليف الذي كلفه الشارع إياه أو تجعله لا يقوم بحق عبادة قد نواها.³

وقد قسم الفقهاء الحقوق بالنسبة للنسيان إلى قسمين: نسيان حقوق الله تعالى: والنسيان في هذه قد أسقط الله تعالى الإثم فيه، فإذا ترك الذابح اسم الله تعالى ناسياً وهو يذبح يسقط عنه الإثم وتؤكل الذبيحة.

أما القسم الثاني حقوق العباد فقد قالوا إنها لا تسقط، فلا يعد النسيان عذراً بالنسبة لها، فلا يسقط حق لعبد بنسيان أدائه في وقته.⁴

6. الخطأ:

أ- **الخطأ في اللغة:** الخطأ ضد العمد، وقيل خطيء إن تعمد، والخطأ إذا لم يتعمد وخطأ يخطئ إذا سلك سبيل الخطأ عمداً أو سهواً. والخطأ: ضد الصواب، ويقال لمن أراد شيئاً ففعل غيره، أو فعل غير الصواب خطأً، وأخطأ الطريق: عدل عنه وأخطأ الرامي الغرض إذا لم يصبه، وخطأ نسبة إلى الخطأ. والخطيئة المأثم ومنه قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴾ [البقرة: 208].

¹ ينظر: الزمخشري، أساس البلاغة، مصدر سابق، مادة: نسي، (268/2)، وابن منظور، لسان العرب مصدر سابق، مادة: نسا، ص 4417.

² الجرجاني، معجم التعريفات. مرجع سابق، ص 202.

³ أبو زهرة، أصول الفقه. مرجع سابق، ص 341.

⁴ المرجع نفسه.

يقال إذا خطئ في دينه خطأ إذا أثم فيه¹.

ب- الخطأ في الاصطلاح:

عرفه الفقهاء بعدة تعريفات منها:

ب-1- هو الذنب الذي ليس للإنسان فيه قصد وضده الصواب².

ب-2- عرفه أبو زهرة: هو وقوع الفعل أو القول على خلاف ما يريد الفاعل أو القائل: كمن يتممض في الوضوء فيسيل الماء إلى حلقه وهو صائم³.

والخطأ كذلك من أذار التيسير ورفع الإثم والحرص عن المكلفين؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إن الله قد تجاوز عن أممي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»⁴. وهذا النص يبين أن الخطأ عذر من الأذار وعارض من عوارض الأهلية.

والخطأ يعذر به في حقوق الله سبحانه وتعالى مثل الخطأ الناتج عن الاجتهاد في مسألة جهة القبلة في الصلاة واعتبره الشارع شبهة تدرأ العقوبة عن المخطئ، وأما حقوق العباد فلا يعتبر الخطأ عذرا فيها، وليس موجبا للعفو، ولذا فإن المخطئ يضمن ما ترتب على خطئه من ضرر أو تلف⁵.

¹ ينظر: المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر. (ط: 1، السعودية، دار ابن الجوزي، 1421هـ)، ص 270. وابن منظور، لسان العرب. مصدر سابق، مادة: خطأ، ص 1192.

² محمد عميم البركتي، التعريفات الفقهية، مرجع سابق، ص 57.

³ محمد أبو زهرة، أصول الفقه. مرجع سابق، 353.

⁴ سبق تخريجه.

⁵ ينظر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الكويت، الموسوعة الفقهية. مرجع سابق، (166/7)، وصالح بن حميد، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية. مرجع سابق، ص 241.

7. الجهل:

أ- تعريف الجهل:

أ-1- **الجهل في اللغة:** الجهل نقيض العلم، وتجاهلٌ أظهر الجهل. واستجهله عدّه جاهلا واستخفه أيضا، والجهالة أن تفعل فعلا بغير علم. وجهل فلان على غيره، جفا وتسافه، وجهل الحق: أضاعه فهو جهل، وجهله: نسبه إلى الجهل وأوقعه فيه¹.

أ-2- **الجهل في الاصطلاح:** هو اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه.

وهو قسمان: بسيط ومركب. فالبسيط: هو عدم العلم عما من شأنه أن يكون: عالما. أما الجهل المركب: هو عبارة عن اعتقاد جازم غير مطابق للواقع².

وقد جعل الشارع الحكيم الجهل سببا من أسباب التخفيف والتيسير على المكلفين في مجال الأحكام الشرعية، وفي أحوال الناس ووقائعهم سواء كان ذلك في دار الإسلام أم في دار الحرب³.

ب- أقسام الجهل:

وقد قسم الفقهاء الجهل إلى قسمين، ولمعرفة أي قسم يكون عذرا أو سببا للتخفيف لا بد من معرفة هاتيه الأقسام:

ب-1- **الجهل الباطل** الذي لا يصلح عذرا، وهذا القسم لا يصلح أن يكون عذرا في الآخرة وإن كان قد يصلح عذرا في أحكام الدنيا⁴.

¹ ينظر: ابن منظور، لسان العرب. مصدر سابق، مادة: جهل، ص713. ومجمع اللغة العربية، معجم الوسيط. مرجع سابق، مادة: جهل، ص173.

² ينظر: الجرجاني، التعريفات. مرجع سابق، ص 72. ومحمد علي التهانوي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم. تحقيق: علي دحروج، ج1، (ط: 1، لام: مكتبة لبنان، 1996م)، ص 599.

³ صالح بن حميد، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ضوابطه وتطبيقاته. مرجع سابق، ص247.

⁴ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الكويت، الموسوعة الفقهية. مرجع سابق، (16/ 198) .

ومثاله: لو سبق الإمام بركعتين عمداً مع العلم بالتحريم بطلت صلاته فإن كان جاهلاً لم تبطل لكن لا يعتد بتلك الركعة، فيتداركها بعد سلام الإمام¹.

ب-2- الجهل الذي يصلح عذرا وهو الجهل الذي يكون في موضع الاجتهاد الصحيح، بأن لا يكون مخالفا للكتاب أو السنة أو الإجماع، وذلك كالمحتجم إذا أفرط على ظن أن الحجامة مفطرة لا تلزمه الكفارة، لأن جهله في موضع الاجتهاد الصحيح².

وهذا يظهر أن الإسلام يراعي أحوال الناس في تشريعاته ويساير واقعهم، ولا يناقض فطرتهم، تخفيفا وتيسيرا على المكلفين؛ فيعتبر -الجهل أحيانا- سببا يرفع الإثم والحرَج والمسؤولية عن المكلفين، بل ويستثنِيهم من توجيه الخطاب الشرعي إليهم أحيانا أخرى³.

8. عموم البلوى:

تعريف عموم البلوى:

أ- تعريف العموم في اللغة: من عمّ، العين والميم أصل صحيح واحد يدل على الطول والكثرة والعلو، ومن الجمع قولهم: عمنا هذا الأمر يعمنا عموما، إذا أصاب القوم أجمعين وشملهم، والعامّة ضد الخاصّة⁴.

ب- البلوى في اللغة: بلاء، بلوا وبلاء، اختيره، ومنه البلاء، المحنة نزل بالمرء ليختبر بها، وابتلاه: جربه وعرفه، وفي التنزيل: ﴿وَلَتَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ

الْخَوْبِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة: 155]، أي امتحنكم⁵.

¹ الزركشي، المنثور في القواعد. مصدر سابق، (15/2).

² وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الكويت، الموسوعة الفقهية. مرجع سابق، (199/16).

³ صالح بن غانم بن السدلان، القواعد الفقهية الكبرى. مرجع سابق، ص 243.

⁴ ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة. مصدر سابق، مادة: عم، (18-15/4)، وابن منظور، لسان

العرب. مصدر سابق، مادة: عم، ص 2112-3113.

⁵ مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مرجع سابق، مادة: بلاء، ص 71.

ومنه نستخلص أن عموم البلوى لغة هو عموم الابتلاء والاختبار.

ج- **عموم البلوى في الاصطلاح:** هو الحالة أو الحادثة التي تشمل كثيرا من الناس، ويتعدى الاحتراز عنها. وعبر عنه بعض الفقهاء بالضرورة العامة. وبعضهم بالضرورة الماسة أو حاجة الناس¹.

ولذا كان الصوم بالسنة شهرا، والحج والعمرة مرة، والزكاة ربع العشر تيسيرا، وأكل الولي أو الوصي مال اليتيم بقدر أجره عمله، والصلاة مع النجاسة المعفو عنها دون ربع الثوب من المخففة وقدر الدرهم من المغلظة.

ولأجل هذا شرعت في المعاملات المالية الإقالة والحوالة والرهن والضمان والوديعة للمشقة العظيمة، في أن كل أحد لا ينتفع إلا بما هو ملكه، ويسهل الأمر بإباحة الانتفاع بملك الغير بطريق الإجارة والإعارة أو القراض... إلى غير من ذلك العقود².

وهذا السبب من أسباب التخفيف مظهر واضح من مظاهر التسامح والتيسير في الأحكام الشرعية، وخصوصا في العبادات والطهارة من النجاسات وله أمثلة كثيرة كما رأينا سابقا³.

9. النقص:

أ- **النقص في اللغة:** النقص: الخسران في الحظ، وانتقصه ونقصه أخذ منه قليلا والنقصية: العيب والوقية بين الناس⁴.

ب- **النقص في الاصطلاح:** ضد الكمال وبما أن صاحبه يتحمل نوعا من المشقة إذا طوب بالتكاليف الشرعية. التي يلزم بها أهل الكمال لذا كان سببا من أسباب التخفيف⁵.

¹ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الكويت، الموسوعة الفقهية. مرجع سابق، (135/31).

² ينظر: السيوطي، الأشباه والنظائر(1/135). وابن نجيم، الأشباه والنظائر. مصدر سابق، ص 85.

³ وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية. مرجع سابق، ص 123.

⁴ ابن منظور، لسان العرب. مصدر سابق، مادة: نقص، ص 4523.

⁵ وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية. مرجع سابق، ص 139.

فمن ذلك عدم تكليف الصبي والمجنون، ففوض أمر أموالهما إلى الولي وتربيته وحضائته إلى النساء رحمة عليه، ولكن لم يجبرهن على الحضائنة تيسيراً عليهن. ومنه أيضاً عدم تكليف النساء بكثير مما وجب على الرجال، كالجماعة والجمعة والجهاد والجزية وتحمل العقل، وأباح لهنّ لبس الحرير وحليّ الذهب، وكذا عدم تكليف الأرقاء بكثير مما أوجب على الأحرار لكونه على النصف من الحر في الحدود والعدة¹.

الفرع الثاني: ضوابط التيسير

1. أن يكون التيسير ثابتاً بالكتاب أو السنة:

إن اليسر في أحكام الشريعة الإسلامية كغيره من الأمور، لا بد أن يكون ثابتاً بأحد الوحيين، حتى يتسنى للمسلمين العمل به واعتماده، لا أن يكون التيسير بحسب الهوى والتشهي واستحسان العباد واستقباحهم، فكل تيسير لا يستند إلى الكتاب والسنة، فهو تيسير ملغى مُطّرح لا يثبت بمجرد الاستحسان العقلي، دون التقيد بأي دليل².

فلم يقتصر نص الشارع فيه على العزائم فقط، بل ما من حكم من أحكام العبادات أو المعاملات إلا وشرع إلى جانبه سبل التيسير فيه، فلقد شرع الصلاة بأركانها الأساسية وشرع إلى جانب ذلك الأحكام الميسرة لأدائها عند لحوق المشقة، كالجمع والقصر وجلوس في الصلاة، وحرّم الربا وشرع الترخيص فيما يشق الاحتراز عنه من ذلك كالعرايا. وكذلك جميع الأحكام التي يثبت بها نص من الكتاب أو السنة. فلا بد أن تجد معها نصاً على وجوه من التخفيف والتيسير عند طروء مشقة تمنع من تيسير القيام بها على وجهها الأكمل³.

2. عدم معارضته لقياس صحيح أو مصلحة راجحة:

إذ ليس في التيسير الذي شرعه الله تعالى في مقابلة عزائم أحكامه ما يخلّ

¹ ابن نجيم، الأشباه والنظائر. مصدر سابق، ص 90.

² عبد الله بن إبراهيم الطويل، منهج التيسير المعاصر دراسة تحليلية. رسالة ماجستير في الثقافة الإسلامية، جامعة الإمام بن سعود الإسلامية: كلية الشريعة، 1425هـ، ص 55.

³ البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية. مرجع سابق، ص 277-278.

بالوفاق مع ضوابط المصلحة، لأنها لم تخالف أيضا نصا من الكتاب أو السنة ولا القياس الصحيح ولا عارضت مصلحة أهم منها.

فما ثبت من المصالح عن طريق الاجتهاد أو القياس على ما نص عليه، كالاتشغال بالعلوم والصناعات التي تقتضيها مصلحة المسلمين، ومصلحة منع استيراد البضائع الكمالية من الدول الأجنبية خوفا من سيطرتها بذلك على أسواق المسلمين. فالنظر في تخفيف أمر هذه المصالح وتسهيل أحكامها عند اكتنافها بالمشقة والحرَج عائد إلى الموازنة بين كل من المصلحة والمفسدة الناتجة عن المشقة المستلزمة لها¹.

3. أن يكون التيسير مقيدا بمقاصد الشريعة:

ومعنى هذا الضابط أن اليسر لا بد أن يكون داخلا ضمن المقاصد التي جاء الشرع لتحقيقها.

فالشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق مصالح الخلق إثباتا وإبقاء، واليسر يجب أن ينطلق من الشرع، ويتقيد بقيوده، فلا التفات لتيسير يحكم به العقل وحده، بل لا بد أن يكون راجعا إلى حفظ مقصود من مقاصد الشارع، فإذا ناقضه فليس بتيسير، وإن توهم متوهم أنه كذلك. "ونصوص القرآن والسنة لا يعتبر التيسير إذا أدى إلى الإخلال بأحد المقاصد الشرعية". ففي قوله تعالى: ﴿ وَقَالُوا لَا تَنْهَرُوا فِي الْحَرِّ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ ﴾ [التوبة: 81]. فقد يسبق إلى الوهم أن شدة الحر قد تسبب التخفيف إن وقعت، والحقيقة ليست بذلك؛ لأن التخفيف هنا يتنافى مع مقصد من أهم مقاصد الشارع، وهو سيادة الإسلام، ولن تكون له سيادة مع الركون إلى الدعة والتخفيف، والتيسير المطلق مع كل القيود².

4. عدم مجاوزة النص في الأخذ بالتيسير:

من المعلوم أنه لا تجوز الاستزادة في التخفيف والتوسعة على المكاف أو

¹ المرجع السابق، ص 278-279.

² عبد الله بن محمد الطويل، منهج التيسير المعاصر. مرجع سابق، ص 57.

المكلفين على ما ورد به النص، كأن يقال إن مشقة الحرب بالنسبة للجنود تقتضي وضع الصلاة عنهم، أو تأخيرها إلى القضاء فيما بعد، أو كأن يقال إن مشقة التحرز عن الربا في هذا العصر تقتضي جواز التعامل به¹.

5. عدم معارضة نص من كتاب أو سنة:

قال ابن نجيم: "المشقة إنما تُعتبر في موضع لا نص فيه، وإما مع النص بخلافه فلا يجوز التخفيف بالمشقة، ولذا قال أبو حنيفة ومحمد -رحمهما الله- بحرمة رعي حشيش الحرم المكي وقطعه إلاّ الإذخر². وجوز أبو يوسف رعيه للحرج. وقال في باب الأنجاس إن الإمام يقول بتغليظ نجاسة الأرواث لقوله ﷺ: «إنها ركس» أي نجس³. لا اعتبار عنده بالبلوى في موضع النص، كما في بول الآدمي فإن البلوى فيه أعم.

وعلى هذا فالمشقة هنا لم تجلب التيسير بسبب وجود النص على النجاسة فيما ذكر ونحوه⁴.

هذه أهم الضوابط التي استطعت جمعها والتي تناسب الموضوع.

¹ ينظر: البوطي، ضوابط المصلحة. مرجع سابق، ص278. وصالح بن غانم السدلان، القواعد

الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، مرجع سابق، ص271.

² أخرجه البخاري، الجامع الصحيح. كتاب: جزاء الصيد، باب: لا ينفرد صيد الحرم، رقم الحديث: 1833، ص12.

³ أخرجه: علي بن عمر بن دينار الدار قطني، سنن الدار قطني. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، ح4، (ط: 1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1424هـ/2004م)، كتاب: الطهارة، باب: نجاسة البول والأمر بالتتره منه والحكم في بول ما يؤكل لحمه، رقم الحديث: 459، (231/1)

⁴ ينظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر. مصدر سابق، ص92-93. والزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية. مرجع سابق، ص212-213.

المبحث الثالث

القواعد الفقهية المبنية على التيسير وعلاقته بمقاصد الشريعة

المطلب الأول: القواعد الفقهية المبنية على التيسير

الفرع الأول: تعريف القاعدة الفقهية

أولاً: تعريف القاعدة

1. القاعدة في اللغة: القاعد عن الأمر: من لا يهتم به، أو يتراخى في إنجازه. والقاعد: المرأة التي انقطعت عن الولد، أو عن الحيض، أو عن الزواج. والقاعدة من البناء: أساسه¹.

ومنه قواعد اليهودج: خشبات أربع تحته رُكَبَ فيهن².

2. القاعدة في الاصطلاح: هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها³.

ثانياً: تعريف الفقهية

1. الفقه لغة: العلم بالشيء والفهم له، وقيل مطلق الفهم⁴.

2. الفقه اصطلاحاً: معرفة الأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية⁵.

3. تعريف القاعدة الفقهية: وهي أصول فقهية كلية في نصوص موجزة

¹ مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مرجع سابق، مادة: قعد، ص 778.

² الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مصدر سابق، مادة: قعد، ص 311.

³ الجرجاني. معجم التعريفات الفقهية، مرجع سابق، ص 143.

⁴ ينظر: الفيروز آبادي، القاموس المحيط. مصدر سابق، مادة: فقه، ص: 1250، وابن منظور،

لسان العرب. مصدر سابق، مادة: فقه، ص 3450.

⁵ مصطفى بن محمد بن سلامة، التأسيس في أصول الفقه على ضوء الكتاب والسنة. (لاط، لام: مكتبة الحرمين للعلوم النافعة، دبت)، ص 14.

دستورية تتضمن أحكاماً تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها¹.

الفرع الثاني: أهم القواعد الفقهية المبينة على التيسير

القاعدة الأولى: "المشقة تجلب التيسير"²

قال العلماء نستخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته³.

أولاً: شرح مفردات القاعدة ومعناها

1. تعريف المشقة:

أ- **المشقة في اللغة:** الشَّقُّ واحد الشَّقُوق، والموضع المشقوق. شَقَّ عليه الأمر شَقًّا ومشقة، صعب، وعليه أوقعه في المشقة⁴. ومنه قوله ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لِأَمْرَتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»⁵. أي: لولا أن أتقل عليهم، من المشقة وهي وهي الشدة.

الشَّقُّ بالكسر من المشقة يقال: هم بشق من العيش إذا كانوا في جهْدٍ، ومنه الشَّقُّ: نصف الشيء، وأما بالفتح فهو من الشَّقِّ: الفصل في الشيء، وقيل: "شَقُّ" اسم موضع بعينه⁶.

¹ مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، مرجع سابق، ص 965.

² ينظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، مصدر سابق، (128/1). وابن نجيم، الأشباه والنظائر، مصدر سابق، ص 84. وأحمد بن محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية. (ط: 2، بيروت: دار القلم، 1409هـ/1989م)، ص 157. والزرکشي المنثور من القواعد. مصدر سابق، (169/3). وأحمد بن محمد الحموي، غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر. ج1 (ط: 1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1405هـ/1985م)، ص 245.

³ ينظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، مصدر سابق، (128/1). وابن نجيم، الأشباه والنظائر، مصدر سابق، ص 84.

⁴ الفيروز آبادي، القاموس المحيط. مصدر سابق، مادة: شقق، ص 898.

⁵ سبق تخريجه.

⁶ ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر. مصدر سابق، مادة: شقق، ص 487. وابن حجر، فتح الباري. مصدر سابق، (435/2).

ب- المشقة في الاصطلاح:

تطلق المشقة في الاصطلاح على إطلاقين:

أحدهما: مشقة لا تتفك عنها التكاليف الشرعية، وهي مشقة معتادة إذ لا يخلو عمل مطلوب شرعا من كلفة ومن هنا سمي تكليفا لأن فيه نوع مشقة ولو لم يكن فيه إلا مخالفة الهوى لكان كافياً. فهذه المشقة لا تضيق بها الصدور ويمكن تحملها ولا تعتبر بالعرف مشقة كمشقة الوضوء ومشقة إقامة الصلوات في الحر والبرد وطول النهار، وكمشقة الجهاد والمخاطرة بالأرواح. وكذلك المشقة في رجم الزناة، وإقامة الحدود على الجناة... فهذه المشاق كلها لا أثر لها في إسقاط العبادات والطاعات. ولا في تخفيفها.

أما الثانية: مشقة تتفك عنها التكاليف الشرعية: وهي مشقة غير معتادة وزائدة تضيق بها الصدور وتؤثر على المرء في جسمه وماله وتؤدي به إلى الانقطاع عن كثير من الأعمال النافعة؛ كمشقة الخوف على النفوس والأطراف ومنافعها، فهذه مشقة موجبة للتخفيف والترخيص، إذ تفضل الله على عباده ورفعها عنهم تسهيلاً وتيسيراً عليهم¹.

ويقول الشيخ مصطفى الزرقا: "والمراد بالمشقة المنفية بالنصوص والداعية إلى التخفيف والترخيص بمقتضى القاعدة، إنما هي المشقة المتجاوزة للحدود العادية".

أما المشقات الطبيعية في الحدود العادية فلا مانع منها، بل لا يمكن انفكاك التكاليفات المشروعة عنها، لأن كل واجب لا يعرى عن مشقة، كمشقة العمل واكتساب المعيشة والصلاة والصيام...².

وبذكر مفهوم المشقة يتضح لنا أن المشقة التي تجلب التيسير، هي المشقة

¹ ينظر: العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام. مصدر سابق، (10/2). وصالح بن حميد، رفع الحرج في الشريعة. مرجع سابق، ص24. وأحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية. مرجع سابق، ص157. والشرباصي، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي. مرجع سابق، ص21.

² ينظر: مصطفى الزرقا، مرجع سابق، ص1001.

الزائدة وغير المعتادة.

ومنه فالمعنى الشرعي الاصطلاحي لهذه القاعدة: "هو أن الأحكام التي ينشأ عن تطبيقها حرج على المكلف ومشقة في نفسه أو ماله فالشريعة تخففها بما يقع تحت قدرة المكلف دون عسر أو إخراج"¹.

وعليه أن المشقة التي قد يجدها المكلف في تنفيذ الحكم الشرعي سبب شرعي صحيح للتخفيف منه بوجه ما². لأن في المشقات إخراج، والحرج ممنوع عن المكلف بنصوص الشريعة³.

ثانياً: الأدلة الشرعية على هذه القاعدة

دلّ على هذه القاعدة وعلى بعض القواعد الفرعية الأخرى التي هي امتداد لهذه القاعدة الجلية. نصوص من الذكر الحكيم وأحاديث النبي ﷺ وعمومات الشريعة النافية للحرج، ومشروعية الرخص والإجماع على عدم التكليف بالشاق والإعانت فيه⁴.

ومنه فإن أدلة هذه القاعدة هي أدلة مقصد التيسير ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية.

ثالثاً: الفروع المتخرجة عليها⁵

بعد أن بينت معنى قاعدة المشقة تجلب التيسير وذكرت أدلتها، تبين أنها كثيرة

¹ صالح بن السدلان، القواعد الفقهية الكبرى. مرجع سابق، ص220.

² البوطي، ضوابط المصلحة، مرجع سابق، ص277.

³ مصطفى الزرقاء، المدخل الفقهي العام، مرجع سابق، ص1001.

⁴ السدلان، القواعد الفقهية الكبرى. مرجع سابق، ص220.

⁵ انظر: الزرقاء، المدخل الفقهي العام. مرجع سابق، ص1003. والسدلان، القواعد الكبرى. مرجع

سابق، ص245. الحموي، غمز عيون البصائر. مصدر سابق، ص272. ومحمد بكر إسماعيل،

القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، (ط: 1، لام: دار المنار، 1997م)، ص71. محمد صدقي

ابن محمد البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية. (ط: 4، بيروت: مؤسسة الرسالة،

1416هـ، 1996م)، ص230.

الفروع وعميقة الجذور في أغلب أبواب الفقه، ومن هذه الفروع.

1. قاعدة: "الأمر إذا ضاق اتسع" وكذلك قاعدة: "إذا اتسع ضاق".

أي إذا حصلت ضرورة عارضة للفرد أو الجماعة، أو طرأ ظرف استثنائي أصبح معه الحكم الأصلي المشروع للحالات العادية محرراً للمكلفين ومرهقاً لهم، حتى يجعلهم في ضيق من الإتيان به على وجهه، فإنه يخفف ويوسع عليهم حتى يسهل، ما دامت تلك الضرورة قائمة. فهذا معنى أنه إذا ضاق الأمر اتسع.

فإذا انفرجت الضرورة وزالت عاد الحكم إلى أصله وهذا معنى أنه إذا اتسع الأمر ضاق¹.

2. قاعدة: "الضرورات تبيح المحظورات".

ومعناها: أن حالات الاضطرار أو الحاجة الشديدة تجيز ارتكاب المحظور أي المنهي شرعاً عن فعله، فكل ممنوع في الإسلام ما عدا حالات الكفر والقتل والزنا يستباح فعله عند الضرورة إليه، بشرط ألا ينزل منزلة المباحات فيتناول المضطر من الحرام بمقدار دفع السوء والأذى.

ومثاله في ضرورة الغذاء تناول الميتة والدم والخمر والخنزير عند الجوع والعطش².

3. قاعدة: "ما أبيض للضرورة يقدر بقدرها".

وهذه القاعدة قيد للقاعدة التي قبلها "الضرورات تبيح المحظورات" ومعناها: لا يباح بالضرورة محظور أعظم ضرراً من الصبر عليها، كما أن الاضطرار إنما يبيح من المحظورات مقدار ما يدفع الخطر ولا يجوز الاسترسال، ومتى زال الخطر عاد الحظر.

¹ مصطفى الزرقاء، المدخل الفقهي العام، مرجع سابق، ص 1003.

² وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية. مرجع سابق، ص 226.

ومثاله إذا احتيج لمداواة العورة يكشف الطبيب بمقدار ما يحتاج إلى كشفه فقط¹ ودليلاً قوله تعالى ﴿بِمَنْ أَضْطَرَّ عَلَيْهِ بَأْسٌ وَلَا عَادٍ بَلَاءٌ إِنَّهُمْ عَلَيْهِ﴾ [سورة البقرة 173].

4. قاعدة: "ما جاز لعذر بطل بزواله".

ومعناها: قريب من القاعدة السابقة. أي أن ما قام على الضرورة يزول بزوال هذه الضرورة، لأن جوازه لما كان لعذر فهو خلفاً عن الأصل المتعذر، فإن زال العذر أمكن العمل بالأصل، فلو جاز العمل بالخلف أيضاً لزم الجمع بين البديل والمبدل منه فلا يجوز، كما لا يجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز. مثال ذلك من لبس الحرير بسبب جرب أو حكة يجب عليه خلعه إذ زالت الحكة أو الجرب².

5. قاعدة: "الميسور لا يسقط بالمعسور"

ومعنى هذه القاعدة أن الأمور به إذا لم يتيسر فعله على الوجه الأكمل الذي أمر به الشرع لعدم القدرة عليه، وإنما يمكن فعل بعضه فيجب فعل البعض المقدر عليه، ولا يترك بترك الكل الذي يشق فعله³.

فهذه القاعدة مهمة في قواعد الفقه، تمسك بها جماهير الفقهاء ويتمثل فيها جانب التيسير والتخفيف⁴.

6. قاعدة: "الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة"

معنى ذلك: أن التسهيلات التشريعية الاستثنائية لا تقتصر على حالات الضرورة الملجئة، بل حاجات الجماعة مما دون الضرورة توجب التسهيلات الاستثنائية أيضاً، والمراد بتنزيلها منزلة الضرورة أنها تؤثر في الأحكام فتبيح المحظور وتجيز ترك الواجب وغير ذلك، مما يستثنى من القواعد الأصلية⁵.

¹ الزرقاء، المدخل الفقهي العام. مرجع سابق، ص 1004-1005.

² البورنو، الوجيز. مرجع سابق، ص 241.

³ صالح بن غانم السدلان، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، مرجع سابق، ص 314.

⁴ علي أحمد الندوي، القواعد الفقهية. (ط: 3، دمشق: دار القلم، 1414 هـ/1994م)، ص 320.

⁵ الزرقاء، المدخل للفقه العام. مرجع سابق، ص 1005-1006. ووزارة الأوقاف والشؤون

الإسلامية- الكويت، الموسوعة الفقهية. مرجع سابق، (16/256).

7. قاعدة : "الاضطرار لا يبطل حق الغير".

معناه أن الاضطرار ولو كان سببا من أسباب إباحة الفعل، كما في حال أكل الميتة، أو سببا من أسباب امتناع المسؤولية الجنائية مع بقاء الفعل المحرم، كالتلفظ بالكفر عند الإكراه، فإنه لا يسقط حق إنسان آخر من الناحية المادية وإن كان يسقط حق الله ويرفع الإثم والمؤاخذه عن المضطر أو المستكره، إذ لا ضرورة لإبطال حقوق الناس، والضرر لا يزال بالضرر وإنما تتجلى الضرورة في الحفاظ على حياة المضطر؛ فلا يأخذ مال غيره، والضرورة كما علمنا تقدر بقدرها¹.

القاعدة الثانية: "الأصل في الأشياء الإباحة وفي المضار التحريم والمنع".²

أولا: شرح المفردات

1. الأصل: معناه القاعدة التي يبني عليها أمر الإباحة والتحريم، فيقال مثلا: الأصل في الأشياء الحل، وهو الإذن بفعل الشيء أو تركه، ويقال: الأصل في الفروج الحرمة، والأصل في الرخصة: رفع الحرج...³

2. تعريف الإباحة:

أ- الإباحة في اللغة: تطلق الإباحة على معان منها:

أ-1- ظهور الشيء، فقال باح بالشيء، أي ظهر، وباح سره أظهره. ويقال: أباح الشيء وأباحه إذا جهر به.

أ-2- وأبحتك الشيء: أحلته لك، وأباح الشيء أطلقه. والمباح خلاف

¹ وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية. مرجع سابق، ص 259.

² عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول. تحقيق: محمد حسن هيتو. (ط: 1 بيروت: مؤسسة الرسالة، 1400هـ/1980م)، ص 487. والزرکشي، المنثور في القواعد. مصدر سابق، (176/1). والسيوطي، الأشباه والنظائر. مصدر سابق، (102/1). وابن نجيم، الأشباه والنظائر. مصدر سابق، ص 73. والشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. تحقيق: أبو حفص سامي بن العربي الأثري، (ط: 1، الرياض: دار الفضيلة، 1421هـ/2000م)، ص 1158. والحموي، غمر عيون البصائر، مرجع سابق، ص 223.

³ محمد بكر إسماعيل، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه. مرجع سابق، ص 108.

المحظور¹.

ب- **الإباحة في الاصطلاح:** فهي ما خير الشارح المكلف بين فعله وتركه، أو هو ما لا يتعلق بفعله مدح ولا ذم².

كما عرفت الإباحة: بأنها الإذن بإتيان الفعل حسب مشيئة الفاعل³.

ثانياً: معنى القاعدة

أن القاعدة مستمرة في الشرع أن الأشياء المسكوت عنها شرعاً وغير الضارة من الأعيان والمنافع والمعاملات أنها غير محرمة، ولا ينتقل عن هذا الحكم إلا بدليل⁴.

ويتضح رفع الحرج عن المكلف في الأخذ بهذه القاعدة من جهات متعددة، منها:

1- أنها أطلقت حكم الإباحة في المنافع، التي لم يرد نص في شأنها، وفي شأن ما هو قريب ومشابه لها، يقاس عليه، وعدم منع المنافع عن المكلف رفع واضح للحرج.

2- أنها تضع حدًا لوضع المكلف وتردده في الإقدام على ما تحققت فيه صفة المنفعة، ولم يرد بشأنه ما يمنعه، ورفع الحيرة عنه، واطمئنان قلبه إلى أن ما

¹ ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة. مصدر سابق، مادة: بوح، (315/1). وابن منظور، لسان العرب. مصدر سابق، مادة: بوح، ص384.

² ينظر: الغزالي، المستصفى. مصدر سابق، (167/1)، والأمدي، الأحكام في أصول الإحكام. مصدر سابق، (132/1)، وعبد الرحيم الأسنوي، شرح الأسنوي على منهاج الوصول. ج1، (لاط، لاجم. لان، دبت)، ص124. ووهبه الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي. مرجع سابق، ص87.

³ الجرجاني، معجم التعريفات الفقهية، مصدر سابق، ص10.

⁴ ينظر: مسلم بن محمد الدوسري، الممتع في القواعد الفقهية. (ط:1، الرياض: دار زدني، 1428هـ/2007م)، ص141. ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الكويت، الموسوعة الفقهية. مصدر سابق، (130/1).

سيفعله مباح شرعاً، ولا إثم فيه، رفع لخرج نفسي واضح¹.

ثالثاً: أدلة إثبات هذه القاعدة

1. من القرآن الكريم:

هذه القاعدة العظيمة تثبتتها وتعضدها نصوص كثيرة من القرآن الكريم نذكر منها ما يلي:

أ- قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: 29].

وجه الاستدلال: أن الله تبارك وتعالى امتن علينا في هذه الآية بأن خلق لنا جميع ما في الأرض، وأبلغ أوجه الامتنان إباحة الانتفاع بالشيء، فيكون الانتفاع بجميع ما في الأرض مباحاً لنا².

وهذا يدل على أنه خلق لنا جميع ما في الأرض، لينتفع به على وجه من وجوه الانتفاع³. قال الزمخشري في تفسيره هذه الآية: "إن الأشياء التي يصح أن ينتفع بها، ولم تجر المحظورات في العقل، خلقت في الأصل مباحة مطلقاً لكل أحد أن يتناولها ويستتفع بها"⁴.

ب- قال تعالى: ﴿فَلَا أُجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ سَفًّا أَهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهٖ﴾ [الأنعام: 145].

وجه الدلالة أن الله تعالى قد ذكر هنا المحرمات من المطعومات على وجه

¹ يعقوب عبد الوهاب الباسين، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية دراسة أصولية تأصيلية، مرجع سابق، ص 203.

² مسلم بن محمد الدوسري، الممتع في القواعد الفقهية. مرجع سابق، ص 142.

³ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، القواعد الفقهية - المنظومة وشرحها-. (ط: 1، لا.م: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1428هـ/2007م)، ص 131.

⁴ الزمخشري، الكشاف. مصدر سابق، (250/1).

الاستثناء فيكون الأصل بما عدا هذه المحرمات هو الإباحة¹.

كما بيّن الله تعالى أن التحريم والتحليل لا يثبت إلا بالوحي².

ج- قال تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نَمُصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف: 32].

وجه الدلالة: أنه ﷺ أنكر من حرم ذلك، فوجب أن لا يثبت حرمة، وإذ لم تثبت حرمة امتنع بثبوت الحرمة في فرد من أفرادها، لأن المطلق جزء من المقيد فلو ثبتت الحرمة في فرد من أفرادها لثبتت الحرمة في زينة الله، وفي الطيبات من الرزق وإن انتفت الحرمة بالكلية ثبتت الإباحة³.

إلى غير ذلك من الآيات والنصوص القرآنية التي تعضد هذه القاعدة.

2. من السنة النبوية الشريفة:

وردت في السنة النبوية الشريفة أدلة كثيرة تثبت فضل الله على خلقه، حيث شرع الرخصة التي تبعد كل أسباب الضيق والحرج والمشقة عن المكلفين، ومن هذه الأدلة ما يلي:

أ- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ كان يلبس خاتمًا من ذهب، ثم قام رسول الله ﷺ فنبت وقال: «لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا» قال: فَنَبَتِ النَّاسُ خَوَاتِمَهُمْ⁴.

قال ابن عبد البر: "وفي الحديث دلالة على أن الأشياء على الإباحة، حتى يرد الشرع بالمنع منها، ألا ترى أن رسول الله ﷺ كان يتختم بالذهب؟، وذلك والله أعلم

¹ مسلم بن محمد الدوسري، الممنع في القواعد الفقهية. مرجع سابق، ص 142.

² الرازي، مفاتيح الغيب. مصدر سابق، (230/13).

³ الشوكاني، إرشاد الفحول. مصدر سابق، ص 1158.

⁴ أخرجه: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المسند الصحيح. مصدر سابق، كتاب: لباس

والزينة، باب: طرح خاتم الذهب، رقم الحديث: 2091، (1655/1).

على ما كانوا عليه، حتى أمره الله بما أمره به من ترك التختم بالذهب، فنهى رسول الله ﷺ التختم بالذهب للرجال¹.

ب- عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: « إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يَحْرَمْ فَحَرَّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ »².

يدل هذا الحديث على أن السؤال عن الشيء، بحيث يصير سببا لتحريم شيء مباح هو أعظم الجرم، لأنه سار سببا لتضييق الأمر على جميع المكلفين وفيه أيضا أن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يرد الشرع بخلاف ذلك³.

ج- ورد عن سلمان الفارسي عن النبي ﷺ قال: لما سئل عن الجبن والسمن والفراء: « الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ »⁴.

دلّ الحديث على أن ما لم يُنص على حله ولا حرمة نص جلي ولا نص خفي فهو مما عفي عنه أي فيحل تناوله. وهذا الحديث حجة للقائلين بأن الأصل في الأشياء قيل ورود الشرع بالإباحة، أي قبل أن يتبين الوجوب أو التحريم⁵.

3. من المعقول

أ- إن الانتفاع بالمباح بما لا ضرر فيه على المالك - وهو الله سبحانه - قطعاً،

¹ يوسف ابن عبد الله بن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. تحقيق: سعد أحمد

أعراب ومحمد الفلاح، ج17 (لا.ط، لا.م: لا.ن، د.ت)، ص95.

² أخرجه البخاري، الجامع الصحيح. كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه وقوله تعالى: « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ بُدِّئَ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ »، رقم الحديث: 7288، ص361.

³ ابن حجر، فتح الباري. مصدر سابق، (13/282-283).

⁴ ابن ماجه، سنن ابن ماجه. كتاب: الأطعمة، باب: أكل الجبن والسمن، رقم الحديث: 3367، ص566. ومحمد بن عيسى بن سورة الترمذي، سنن الترمذي. (ط: 1؛ الرياض: مكتبة المعارف،

د.ت)، كتاب: اللباس، باب: ما جاء في لبس الغراء، رقم الحديث: 1725، ص402.

⁵ عبد الرووف بن تاج العارفين بن زيد العابدين المناوي الحدادي، فيض القدير شرح الجامع الصغير. ج3، (ط: 1، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، 1356هـ)، ص425.

ولا على المنتفع فوجب أن لا يمتنع، كالاستئناء بضوء السراج والاستظلال بظل الجدار¹.

ب - أن الله تعالى إما أن يكون قد خلق هذه الأشياء لحكمة أو لغير حكمة، وكونه خلقها لغير حكمة ممتنع بدليل قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لِعَيْنٍ﴾ [الأنبياء: 16].

فيبقى أن الله تعالى خلق هذه الأشياء لحكمة، وهذه الحكمة لا تخلو إما أن تكون لانتفاع بها أو انتفاع خلقه بها، وانتفاعه تعالى بهذه الأشياء ممتنع، لاستغنائه عن خلقه، فيبقى أنه سبحانه خلقها لانتفاع الخلق بها، لأنهم هم المحتاجون إليها، فثبت إذن أن الأصل في الأشياء الإباحة².

ويخرج على هذه القاعدة كثيرا من العقود المالية التي استجدت في العصر الحديث، وذلك إذا خلت من أي محذور شرعي، فإنه يكون حكمها الإباحة لأنه الأصل في الأشياء³.

¹ البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مرجع سابق، ص194.

² ينظر: مسلم بن محمد الدوسري، الممتع في القواعد الفقهية. مرجع سابق، ص143. وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية. مرجع سابق، ص34.

³ مسلم بن محمد الدوسري، الممتع في القواعد الفقهية. مرجع سابق، ص114.

المطلب الثاني: العلاقة بين مقصد التيسير ومقاصد الشريعة

المقاصد هي الحكم والغايات التي وضعها الشارع من تشريعه للأحكام، حيث يجب مراعاتها والحفاظ عليها حتى تتحقق الحكمة منها، إذ أن ظروف الحياة تجعل هذه الغايات لا تتبني على الحكم أحياناً.

والمقاصد تنقسم إلى ثلاثة أقسام؛ ضرورية وحاجية وتحسينية، إذ أن الحاجة شرعت للحفاظ على الضرورية، والتحسينية شرعت للحفاظ على الحاجية، كما أن الحاجي والتحسيني شرعا للحفاظ على الضروري؛ فلا يراعي كل منهما إذا كان في مراعاة أحدهما إخلال بالضروري.

وإذا كان حفظ الضروري متوقفاً على الحفاظ على الحاجي، فإن الإخلال به يخل بالضروري، بمعنى أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب؛ أي أن الضروري الذي هو أصل الأحكام الشرعية لا تتم المحافظة عليه إلا بمراعاة الحاجيات .

الحاجيات هي المرتبة الوسيطة في الأحكام، حيث كانت بين الضروري والتحسيني، وهو ما تحتاج إليه الناس لليسر والسعة، واحتمال مشاق التكليف، وأعباء الحياة وإذا فقد لا يختل نظام حياتهم ولا نعم فيهم الفوضى كما إذا فقد الضروري، ولكن ينالهم الحرج والضيق، والأمور الحاجية للناس بهذا المعنى ترجع إلى رفع الحرج عنهم والتخفيف عليهم ليحتملوا مشاق التكليف. وتيسر لهم طرق التعامل والتبادل وسبل العيش¹.

وهنا يمكن أن يبرز مقصد التيسير.

نستج مما سبق أن مقصد التيسير يتمحور في المحافظة على المقاصد الحاجية، إذ أن الغاية من مشروعيتها تتمثل في ما يأتي²:

1. رفع الحرج عن المكلفين: وذلك لأمرين.

أ- الخوف من الانقطاع عن الطريق، وبغض العبادة وكرهه التكليف وينتظم تحت هذا المعنى الخوف من إدخال الفساد عليه في جسمه أو عقله أو ماله أو حاله³.

¹ عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه. (ط: 8؛ لاج: مكتبة الدعوة الإسلامية، دبت)، ص200.

² محمد سعد البيوي، مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة. مرجع سابق، ص324.

³ الشاطبي، الموافقات. مصدر سابق، (233/2).

فإن الله وضع هذه الشريعة المباركة حنيفة سمحة سهلة، حفظ فيها على الخلق قلوبهم، وحببها لهم بذلك، فلو عملوا على خلاف السماحة والسهولة، لدخل عليهم فيما كلفوا به ما لا تخلص به أعمالهم، ألا ترى قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ مَعَكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ كَفَرُوا بِهِ لَوْلَا نُزِّلَتْ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ آيَاتٌ فَتُؤْمِنُوا﴾ [الحجرات: 17].

لقد أخبرت الآية أن الله حبيب إلينا الإيمان بتيسيره وتسهيله وزينه في قلوبنا بذلك وبالوعد الصادق بالجزاء عليه¹.

ب- خوف التقصير عند مزاحمة الوظائف المتعلقة بالعبد مختلفة الأنواع؛ فإن المكلف مطالب بأعمال ووظائف شرعية لا بد له منها ولا محيص له عنها، كقيامه بالفرائض الشرعية، وقيامه على أهله وأولاده وأقاربه ونحو ذلك، فإن أوغل في عمل شاق فرمما قطعه ذلك العمل عن غيره مما كلفه الله به فيقصر فيه، فيكون بذلك ملوما غير معذور وإذ المراد منه القيام بجميع الحقوق الواجبة عليه وعلى وجه لا يخل بواحد منها ولا بحال من أحوالها².

2. **حماية الضروريات:** فالأمور الحاجية إنما هي حائمة حول هذا الحمى؛ إذ هي تتردد على الضروريات، تكملها بحيث ترفع في القيام بها واكتسابها المشقات وتميل بهم فيها إلى التوسط والاعتدال في الأمور، حتى تكون جارية على وجه لا يميل إلى إفراط ولا تقريط³.

3. **خدمة الضروريات:** إذ يلزم من اختلال الحاجي بإطلاق اختلال الضروري بوجه ما، فذلك إذا حوفظ على الضروري، فينبغي المحافظة على الحاجي⁴.

4. **تحقيق مصالح أخرى:** وذلك كما لاحظناه في الأمور المنشأة من القواعد العامة، فإنها ما استثنى إلا لمصالح، ومنافع ظاهرة⁵.

¹ المصدر السابق، (233/2).

² محمد سعد اليوبي، مرجع سابق، ص 324.

³ ينظر: الشاطبي، الموافقات. مصدر سابق، (232/2). أحمد الريسوني، نظرية مقاصد عند الإمام

الشاطبي. مرجع سابق، ص 147. ومحمد سعد اليوبي، مرجع سابق، 324.

⁴ الشاطبي، الموافقات. مصدر سابق، (31/2).

⁵ محمد سعد اليوبي، مقاصد الشريعة. مرجع سابق، ص 325.

الفصل الثاني

أثر مقصد التيسير في المعاملات المالية المعاصرة

ويحتوي على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تداول الأسهم المختلطة

المطلب الأول: حقيقة شركة المساهمة المختلطة وخصائصها وأقسامها

المطلب الثاني: حكم التعامل بالأسهم المختلطة في نظر الشريعة الإسلامية

المبحث الثاني: بيع المرابحة للأمر بالشراء

المطلب الأول: حقيقة بيع المرابحة

المطلب الثاني: حقيقة بيع المرابحة للأمر بالشراء

المطلب الثالث: خلاف العلماء المعاصرين في بيع المرابحة للأمر بالشراء

المبحث الثالث: عقد التأمين التجاري

المطلب الأول: حقيقة التأمين

المطلب الثاني: حقيقة التأمين التجاري

المطلب الثالث: حكم التأمين التجاري

المبحث الأول تداول الأسهم المختلفة

المطلب الأول: حقيقة شركة المساهمة المختلفة وخصائصها وأقسامها

الفرع الأول: حقيقة شركة المساهمة المختلفة

أولاً: تعريف السهم

1. السهم في اللغة: الحظ والنصيب، وجمعه أسهم وسُهمان؛ واحد النبل. والسهم: القِدْحُ يُقَارَعُ به أو يلعب به في الميسر. وساهم فلان سهماً: فزعه في المساهمة، ويقال أسهم الرجلان إذا اقتترعا، ويقال: ساهمه فسهمة: أي باراه ولاعبه فغلبه. وأسهم: أعطاه سهماً أو أكثر وفي الشيء اشترك فيه. وسهم: تغير لونه عن حاله لعارض من همٍّ أو هزال¹.

إن جلَّ هذه المعاني لا تصدق على معنى السهم الاصطلاحي المراد تعريفه لغة في هذا البحث بل في معناه اللغوي النصيب فقط.

2. الأسهم في الاصطلاح: عرف السهم بتعريفات عديدة أذكر منها:

- هي عبارة عن صكوك متساوية القيمة، وغير قابلة للتداول بالطرق التجارية، وتمثل حقوق المساهمين في الشركات التي أسهموا في رأس مالها².
- كما عرفت على أنها: الحصة التي يقدمها الشريك في شركة المساهمة، وهي تمثل جزءاً من رأس مال الشركة، ويتمثل السهم في صك يعطى للمساهم، ويكون وسيلة إلى إثبات حقوقه في الشركة³.

¹ ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة. مصدر سابق، مادة: سهم، (3/ 111)، والفيروز آبادي، القاموس المحيط. مصدر سابق، مادة: سهم، ص1125. وأحمد الشرباصي، المعجم الاقتصادي الإسلامي. (لا. ط، لا. م: دار الجبل، 1401هـ/ 1981م)، ص 230.

² وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة. (ط: 1، دمشق: دار الفكر، 1427 هـ/ 2002م)، ص 362.

³ محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي. (ط: 6، الأردن: دار النفائس، 1427هـ/ 2007م)، ص198.

ثانيا: تعريف شركة المساهمة:

عرف الفقهاء المعاصرون شركة المساهمة بعدة تعاريف منها:

أ- هي الشركات التي لها رأس مال مقسم إلى أسهم متساوية القيمة، قابلة للتداول، وغير قابلة للتجزئة، ويكون لكل شريك بحسب ما وضع من أسهم، ولا يكون مسؤولاً، إلا على قدر ما وضع من أسهم في الشركة¹.

ب- كما عرفت أيضا: بأن يشترك عدد من الأشخاص برأس مال مقسوم إلى أسهم متساوية، قابلة للتداول، في مشروع تجاري أو صناعي أو زراعي أو غيره، على أن يختاروا من بينهم أو من غيرهم من يتولى إدارة هذا المشروع، بجزء معلوم من الربح أو مقابل أجر².

نلاحظ أن التعريفين متقاربين، إذ أن كلا منهما مكمل للآخر.

الفرع الثاني: خصائص السهم في شركات المساهمة

تتمتع أسهم الشركات المساهمة بالخصائص التالية:

1. **المساواة في القيمة:** التساوي في القيمة الاسمية التي تصدر فيها الأسهم، فلا يجوز نظاما أن يكون لبعض الأسهم قيمة أعلى من قيمة البعض الآخر.

والتساوي في القيمة يترتب عليه التساوي في الحقوق والالتزامات، سواء من حيث توزيع أرباح الشركة، أو موجوداتها بعد تصفيتها، أو في التصويت، أو في تحمل الديون والالتزامات المترتبة عن ديون الشركة بمقدار أسهمه التي يملكها فقط³.

¹ سعد بن تركي الخثلان، فقه المعاملات المالية المعاصرة. (ط: 1، الرياض: دار الصميعي، 1433 هـ/2012م)، ص40.

² مبارك بن سلمان آل سليمان، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة. (ط: 1، الرياض، دار كنوز إشبيلية، 1426هـ/2005م)، ص107.

³ صالح بن محمد بن سلمان السلطان، الأسهم حكمها وأثارها. (لا: ط، لا، م، دار ابن الجوزي، د، ت)، ص 9.

2. **عدم قابلية السهم للتجزئة:** أي لا يجوز أن يتعدد مالكو السهم أمام الشركة؛ فإن انتقلت ملكية السهم إلى أكثر من شخص نتيجة الإرث أو هبة أو وصية، فإن هذه التجزئة وإن كانت صحيحة بين هؤلاء، إلا أنها لا تقبل تجاه الشركة، ويتعين على هؤلاء أن يختاروا شخصا واحدا يمثلهم عند الشركة، وإن اعتبر باقي الشركاء في السهم مسؤولين عن الالتزامات الناجمة عن هذه الملكية¹.

3. **قابلية السهم للتداول بالطرق التجارية:** أي يمكن انتقال ملكية الأسهم من شخص إلى آخر بالطرق التجارية، ودون حوالة مدنية من قبل الشركة وهذه أهم خاصية للسهم، فإذا نص على خلاف ذلك، فقدت الشركة صفة المساهمة. وإن كان السهم إذنيا - أي يصدر لإذن أو أمر المساهم- فإن تداوله يتم بطريق التظهير، وإن كان السهم لحامله- أي يصدر من دون صاحبه- فإن تداوله يتم بمجرد التسليم أي بالمناولة اليدوية. ومعظم القوانين تستلزم أن تصدر الأسهم اسمية وبعضها يجيز إصدار الأسهم لحاملها بشروط².

الفرع الثالث: أقسام الشركات المساهمة

الأصل في الشركة المساهمة الخالية من الربا والأمور المحرمة، إنها جائزة شرعا، ويمكن تقسيم الشركات المساهمة الموجودة الآن من حيث طبيعة العمل الذي تقوم به والحكم الشرعي إلى ثلاثة أقسام:

1. الشركات ذات الأعمال المباحة:

وليس من أنشطتها الاستثمار المحرم، بل تعمل بالصناعة والتجارة، سواء تجارة العقار أو الزراعة أو النقل.

ولا تتعامل بمحرم فلا تقترض، ولا تقرض بالربا، ولا تودع أرباحها في بنوك، تعطي لها فوائد ربوية، ولا تستثمر أرباحها في محرم، فهذه الأصل فيها الجواز،

¹ أحمد بن محمد الخليل، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي. (ط:2)، السعودية: دار ابن الجوزي، (1426هـ)، ص 65.

² وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة. مرجع سابق، ص 364.

وعلى هذا ذهب كبار العلماء منهم محمد بن إبراهيم، وابن باز، وابن عثيمين، وعبد الرزاق عفيفي، ومحمود شلتوت -عليهم رحمة الله- وغيرهم. وهذا الحكم إنما هو أصل الاشتراك في أسهم الشركة المساهمة.

2. **الشركات ذات الأعمال المحرمة:** كالبنوك الربوية، أو صناعة الخمر والآلات الطرب، أو التجارة بالخنزير، بحيث يكون أصل إنشائها محرماً، فهذا النوع لا ينافي مع حرمة.

3. **الشركات المختلطة:** صورتها أن تكون الشركات ذات الأعمال المشروعة، وأنشئت من أجل الاستثمار في الأشياء المباحة، كصناعة الحديد والورق والزيت..، والنقل، وتجارة الأراضي وغيرها...، إلا أنها تتعامل بالحرام أحياناً، كالإيداع في البنوك الربوية وأخذ الفائدة منها، أو أن تجعل من ضمن أعمالها الاقتراض بالربا أو الإقراض، فتضم هذه الأرباح إلى أرباح مساهميتها وسميت بالمختلطة لاختلاط الحلال بالحرام فيها¹.

وهذه الأخيرة هي التي كثر فيها الجدل بين العلماء، وذلك لطبيعتها - يختلط فيها الحلال والحرام في بعض الأحيان-، حيث هي مدار البحث لأنها أصل الخلاف، فما حكمها؟

¹ ينظر صالح بن مقبل العصيمي، الأسهم المختلطة في ميزان الشريعة. (لابط، لام: لان، 1426هـ)، ص48-49. وسعد بن تركي الخثالان، فقه المعاملات المالية المعاصرة. مرجع سابق، ص48. وأحمد بن محمد الخليل، الأسهم والسندات. مرجع سابق، ص110-111. ومركز التميز البحثي في القضايا المعاصرة، الموسوعة الميسرة في القضايا المعاصرة في المعاملات المالية. ج1، (ط: 1، الرياض: لان، 1435هـ)، ص95. وعبد الله بن سليمان المنيع، بحث في الاقتصاد الإسلامي. (ط: 1، بيروت: المكتب الإسلامي، 1416هـ/1996م)، ص220.

المطلب الثاني: حكم التعامل بالأسهم المختلطة في نظر الشريعة الإسلامية¹

قد اختلف الباحثون في حكم هذه الشركات كما يلي :

الفرع الأول: القائلون بعدم الجواز وأدلتهم

إن الاشتراك في الشركات التي أصل أعمالها في الأعمال المباحة إلا أنها تتعامل بالقرض الربوي أخذاً أو إعطاءً لا يجوز.

واستدلوا بعدد من الأدلة النقلية والعقلية من أهمها²:

1 - عموم أدلة تحريم الربا:

أ- قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: 130].

ب- وقوله تعالى ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا بِتَقْوَى اللَّهِ وَدَرُوا مَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الرِّبَا إِنَّ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ ﴿بِإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا بَادِنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: 277- 278].

ج- عن جابر رضي الله عنه، قَالَ: "لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكْلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدِيهِ" وَقَالَ: «هُم سَوَاءٌ»³.

وجه الدلالة من الحديث: هو أن المساهم في شركة ثرابي هو مرابٍ، قليلا كان الربا أو كثيرا، ولا يجوز للمسلم أن يستثمر في الربا ولو قل، وبيان ذلك أن الشركة مبناها على الوكالة، فالمسلم إما أن يقوم هو بنفسه بالعمل، أو يوكل شريكه به، أو

¹ ينظر محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة. مرجع سابق، ص 205. وأحمد بن محمد ابن الخليل، الأسهم والسندات. مرجع سابق، ص 141. وصالح بن مقبل العصيمي، الأسهم المختلطة. مرجع سابق، ص 50.

² أحمد بن محمد الخليل، الأسهم والسندات. مرجع سابق، ص 110.

³ أخرجه مسلم، المسند الصحيح. مصدر سابق، كتاب: المساقاة، باب: لعن أكل الربا وموكله، رقم الحديث: 1558، (1219/3).

يقوم هو ببعضه ويوكل شريكه بالباقي، وعلى أي صورة حملت شركة المساهمة، فالمساهم مراب أو موكل من يرابي راضيا بذلك، إذ لو لم يرض لما ساهم، وله مندوحة عن المساهمة¹.

د- عن أبي حمزة قال: قُلْتُ لِإِبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: إِنَّ رَجُلًا جَلَبًا يَجْلِبُ الْغَنَمَ، وَإِنَّهُ لِيُشَارِكُ الْيَهُودِيَّ وَالنَّصْرَانِيَّ قَالَ: "لَا يُشَارِكُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَا مَجُوسِيًّا"، قَالَ: قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: "لَأَنَّهُمْ يُرْبُونَ وَالرَّبَا لَا يَحِلُّ"².

ووجه الدلالة: أنه نهى عن المشاركة، وعلل النهي بأنهم يربون، والربا قد يوجد منهم في حال الشركة، وقد لا يوجد، فكيف بمن يقدم أمواله لشركة ترابي فيها، وتأخذ عليه فوائد ربوية، أو تخلطها بأموال اقتترضتها بفوائد ربوية، أليس أولى بالنهي وأصرح بالتحريم وأنه لا يحل³؟

فكرهت معاملتهم لأن العلة في كراهة ما خلط به، معاملتهم الربا⁴.

2. قوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ [المائدة: 3].

والمساهم في أسهم الشركات المختلطة تعاونه معهم على الإثم والعدوان، واضح بيبين، فقد أعانهم باستثمار ماله معهم على أكل الحرام وإن لم يأكله هو⁵.

3. عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ: « مَا تَهَيَّئْكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ »⁶.

¹ أحمد بن محمد الخليل، الأسهم والسندات. مرجع سابق، ص 142.

² أخرجه عبد الله بن محمد بن أبي شعبة، المصنف في الأحاديث والآثار. تحقيق: أحمد بن عبد الله الجمعة ومحمد بن إبراهيم اللحيان، ج7، (ط: 1، الرياض: مكتبة الرشد، 1425هـ/ 2004 م)،

كتاب: البيوع، باب: في مشاركة اليهودي والنصراني، رقم 19980، ص 143.

³ صالح بن محمد السلطان، الأسهم حكمها وأثاره. مرجع سابق، ص 59.

⁴ ابن قدامة، المغني. مصدر سابق، (110/7).

⁵ صالح بن مقبل العصيمي، الأسهم المختلطة. مرجع سابق، ص 60.

⁶ سبق تخريجه.

فهذا أمر صريح منه ﷺ بالابتعاد عما فيه حرمة، وأمر فيه باجتناب ما نهى عنه، وهذا يقتضي أن يجتنب ويترك بالكلية، فكيف إذا كان هذا الأمر الذي نهى عنه من أكبر الكبائر، وهو الربا الذي هو موجود في شركات المساهمة، فلا شك في وجوب الابتعاد عن هذه الشركات وهو دليل قوي جلي¹.

4. إن يسير الربا ربا ويدل على ذلك حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ سئلَ عَمَّنْ اشْتَرَى التَّمْرَ بِالرُّطْبِ؟ فَقَالَ: «أَيْنَقُصُ الرُّطْبِ إِذَا بَيْسَ»؟ قَالُوا: نَعَمْ، «فَنَهَى عَنْهُ». قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِي: "وَبِهَذَا نَأْخُذُ، لِمَا خَيْرَ فِي أَنْ يَسْتَرِيَ الرَّجُلُ قَفِيزَ رُطْبٍ بِقَفِيزٍ مِنْ تَمْرٍ، يَدًا بِيَدٍ؛ لِأَنَّ الرُّطْبَ يَنْقُصُ إِذَا جَفَّ، فَيَصِيرُ أَقْلَ مِنْ قَفِيزٍ، فَلِذَلِكَ فَسَدَ الْبَيْعُ فِيهِ"².

ففي هذا الحديث منع النبي ﷺ عن بيع الرطب بالتمر مع التقابض والتمائل، لعدم تحقق التماثل على وجه دقيق، مع أن الفارق بين صاع الرطب إذا بيع وصاع التمر يسير جدا، ومع ذلك منع منه النبي ﷺ³.

وفي هذا الحديث رد على من قال بجواز الدخول في الشركات المختلطة، بحجة أن نسبة الربا فيها قليلة⁴.

5. النظر إلى المصالح المترتبة على القول بالمنع وهي بإزاء المصالح المترتبة على الجواز، فمن ذلك المصلحة المنصوصة وهي التخلص من مفسد الربا.

فمنع المسلمين من المشاركة في الشركات التي تتعامل بالربا، يكون دافعا لها ولغيرها على نبذ الربا، وإيجاد طرق مشروعة للاستثمار⁵.

¹ صالح بن مقبل العصيمي، الأسهم المختلطة. مرجع سابق، ص 61

² أخرجه مالك في الموطأ، كتاب: البيوع، باب: ما يكره من بيع التمر، رقم 20، (15/2). وهو حديث صحيح (الألباني، إرواء الغليل. مصدر سابق، (199/5).

³ سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب القرطبي، المنتقى شرح الموطأ. ج4، (ط: 2، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، 1332 هـ)، ص242.

⁴ سعد بن تركي الختلان، فقه المعاملات المالية المعاصرة. مرجع سابق، ص 52.

⁵ صالح بن مقبل العصيمي، الأسهم المختلطة. مرجع سابق، ص 62.

6. إن يد الشريك هي نفس يد الشريك الآخر، بحيث إن أي عمل يعمله الآخر بالشركة هو عمله هو لا فرق بينهما، فالمساهم قد أقرّ عضو مجلس الإدارة بالتصرف فكان نائباً عنه فيكون الإثم بينهما مشتركاً، فلو أنشأ مجموعة من الأفراد محلاً وتصرف البائع تصرفاً مخلأً لنُسب إليهم جميعاً، البائع وصاحب المحل وبقية الشركاء، فلماذا هنا يفرقون¹.

7. قاعدة أنه "إن اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام"²، ومن ثم إذا تعارض دليل يقتضي التحريم وآخر يقتضي الإباحة قدم الحظر في الأصح تغليباً للتحريم، ومن هذا ما روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه لما سُئلَ عن الأختين مِمَّا مَلَكَتَ اليمِين، قَالَ: "لَا أَمْرُكَ وَلَا أَتْهَاكَ أَحْتَهُمَا آيَةٌ وَحَرَمْتُهُمَا آيَةٌ"³ قال الأئمة وإنما كان التحريم أحبّ لأن فيه ترك مباح لاجتناب محرم وذلك أولى من عكسه⁴. ويفهم من هذا التمثيل أن يستعملون هذه القاعدة في اختلاط الدرهم الحرام بالدرهم الحلال وهي مسألتنا⁵.

8. قاعدة "أن درء المفسد أولى أو مقدّم على جلب المصالح" فإن تعارضت مفسدة ومصالحة قدم دفع المفسدة غالباً، لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتناؤه بالمأمورات⁶.

ويمكن أن تخرج مسألة المساهمة في هذا النوع من الشركات على هذا، فيقال درء المفسدة الحاصلة بارتكاب المنهيات، ومن هنا الربا والعقود الفاسدة دفعها، أولى من جلب المصالح المترتبة على هذه الشركات، فينتج من ذلك عدم مشروعية

¹ المرجع السابق، ص 62-63.

² ينظر السيوطي، الأشباه والنظائر. مصدر سابق ص 174. والزرزكشي، المنثور في القواعد، مصدر سابق، (1/125).

³ أخرجه الدار قطني، سنن الدار قطني. كتاب النكاح، باب: المهر، رقم الحديث: 3765، (4/426).

⁴ الزركشي، المنثور في القواعد. مصدر سابق، (1/125-126).

⁵ ينظر: المصدر نفسه، (1/129).

⁶ أحمد الزرقا، شرح القواعد. مرجع سابق ص 205.

هذا النوع من الشركات¹.

الفرع الثاني: القائلون بالجواز وأدلتهم

إباحة التعامل مع هذه الشركات بشراء الأسهم وبيعها، ما لم ينص نظامها الأساسي على تعاملها بالربا، مع اشتراط تقدير العنصر الحرام الذي دخل على عائدات الأسهم واستبعاده بصرفه في أوجه الخير المختلفة، وعدم الانتفاع به بأي شكل من أشكال الانتفاع².

وقال به عدد من العلماء والباحثين من بينهم الشيخ عبد الله بن المنيع³.
واستدلوا بأدلة كثيرة أذكر منها:

1. قاعدة: "يجوز تبعا ما لا يجوز استقلالا"⁴.

وهذه القاعدة من قواعد الشرع المعروفة، ولها ألفاظ متعددة ومن فروعها: جواز بيع العبد مع ماله، فيبيعه سيده بثمن معلوم هو ثمن العبد، وأما مال العبد فهو تابع له ولو كان هذا المال ليس تابعا للعبد، لم يصح بيعه إلا بشروط الصرف المعروفة⁵.

ويمكن اعتبار بيع سهم في شركة تجاوز مجلس إدارتها صلاحيته الشرعية فتأخذ الربا من البنوك الربوية أو تعطيه، حيث يعتبر ذلك يسيرا ومغموسا في حجم الشركة، ذات الأغراض المباحة، يمكن اعتبار ذلك من جزئيات هذه القاعدة إذ الغالب على هذه الشركة الاستثمار بطرق مباحة، وما طرأ عليها من تجاوز إداري آثم في الأخذ من البنوك بفائدة أو إعطائها بفائدة يعتبر يسيرا وهو في حجم السهم المباح تبعا، ويغتفر في التبعية ما لا يغتفر في الاستقلال⁶.

¹ أحمد بن محمد الخليل، الأسهم والسندات وأحكامها. مرجع سابق، ص146.

² المرجع نفسه، ص 147

³ عبد الله بن سليمان المنيع، بحث في الاقتصاد الإسلامي. مرجع سابق، ص247.

⁴ ينظر الزركشي، المنتور في القواعد. مصدر سابق، (376/3). وابن نجيم، الأشباه والنظائر.

مصدر سابق، ص135.

⁵ أحمد الخليل، الأسهم والسندات. مرجع سابق، ص147.

⁶ عبد الله بن سليمان المنيع، بحث في الاقتصاد الإسلامي. مرجع سابق، ص227.

مناقشة القول: لا يمكن الاستدلال بهذه القاعدة على هذه المسألة مع أنها قاعدة معروفة إذ أن المساهم لا ينتهي به الحال عند شراء السهم فقط، حتى يجوز تبعا ما لا يجوز استقلالا، بل سيكون من حين شرائه السهم مشاركا في أعمال الشركة ومنها الربا، فهل يجوز لأحد أن يربي إذا كان الربا قليلا، أو هل يجوز لأحد أن يستمر في التعامل بالربا إذا كان تبعا لا استقلالا. فالربا لا يجوز مطلقا إنما تنزل هذه القاعدة على عقود بائنة منتهية، تشتمل على شيء مباح ومحظور تابع لهذا المباح، فيجوز حينئذ الشراء، وتنتهي المسألة بانتهاج هذا العقد، ولا تنزل في عقود يترتب عليها الاستمرار في الوقوع في المحظور¹.

ومن أمثلتها التي يوضح ذلك: أن الشفعة² لا تثبت في الأبنية والأشجار بطريق الأصالة، وتثبت تبعا للأرض إذا بيعت معها³.

ومنها: الشرب والطريق يدخلان في بيع الأرض تبعا ولا يفردان بالبيع⁴.

2. أن الشريعة الغراء مبناها على رفع الجرح ودفع المشقة وتحقيق اليسر والمصالح للأمة:

وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾ [الحج: 78]. وقاله أيضا: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾، [البقرة: 185].

وفي هذا المبدأ من الوضوح مالا يحتاج إلى دليل، بل هو مقصد من مقاصد الشريعة، وبناء على هذا الأصل العظيم أبيحت المحظورات للضرورة ودليلها قوله تعالى: ﴿بِمَنْ أَضْطَرَّ عَلَيْهِ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: 173].⁵

وعليه استند من قالوا بجواز هذه الشركة بقاعدة: "الحاجة العامة تنزل منزلة

¹ أحمد الخليل، الأسهم والسندات. مرجع سابق، ص 147-148.

² هي تملك البقعة جبرا بما قام على المشتري بالشركة والجوار. ينظر: الجرجاني، معجم التعريفات. مرجع سابق، ص 109.

³ الزركشي، المنثور في القواعد. مصدر سابق، (376/3).

⁴ ابن نجيم، الأشباه والنظائر. مصدر سابق، ص 133.

⁵ صالح العصيمي، الأسهم المختلطة. مرجع سابق، ص 75.

الضرورة الخاصة¹ التي هي فرع من هذا الأصل.

فهذه القواعد ذكرها كثير من علماء الفقه والأصول²، وذكروا لها جزئيات منها إباحة العرايا³ للحاجة العامة، بالرغم من أن العرايا بيع مال ربوي بجنسه غير محقق تماثلهما⁴.

واليك كلام بعض أهل العلم في ذلك:

- قال ابن تيمية: "يجوز للحاجة ما لا يجوز بدونها كما جاز بيع العرايا بالتمر". وقوله أيضا: "والشريعة جميعها مبنية على أن المفسدة المقتضية للتحريم، إن عارضت حاجة راجحة أبيض المحرم"⁵.

وقال الزركشي: "الحاجة تنزل منزلة الضرورة الخاصة في أحاد الناس، ومثل ذلك مشروعية الإجارة مع أنها وردت على منافع معدومة، والمعنى أن الشرع كما اعتنى بدفع ضرورة الشخص الواحد فكيف لا يعتني به مع حاجة الجماعة، ولو مع الجماعة مما تدعو الحاجة إليه لنال أحادها ضرورة تزيد على ضرورة الشخص الواحد فهي بالرعاية أولى"⁶.

وقد ذكر الدكتور محمد عثمان شبير في تعقيبه على فتوى الجواز الصادرة عن الزرقا: أنه يستخلص منها:

أ- سد حاجة حيوية عامة للمسلمين، لا نستطيع رؤوس الأموال الفردية ولا رؤوس أموال الدولة أن تقوم بها، فتعين وجودها من خلال شركات المساهمة التي قد تتعامل بالربا في إيداع أموالها والاقتراض من المصارف.

ب- تخريج المسألة على قاعدة: "عموم البلوى ورفع الحرج عن الناس" ففي

¹ ينظر: الزرقا، المدخل الفقهي العام. مرجع سابق، ص1005-1006.

² من بينهم: الزركشي والسيوطي وابن نجيم.

³ هي النخلة الموهوب ثمنها. ينظر: الرصاع، شرح حدود ابن عرفة. مصدر سابق، ص389.

⁴ عبد الله بن المنيع، بحث في الاقتصاد الإسلامي. مرجع سابق، ص229.

⁵ تقي الدين أحمد بن تيمية، مجموع الفتاوى. تحقيق: عبد الرحمان بن محمد بن قاسم، (لا: ط،

السعودية: مجمع ملك فهد، 1416هـ/1995م)، (49-480/29).

⁶ ينظر الزركشي: المنشور في القواعد، مصدر سابق، (24/2).

حالة فساد الزمان وخراب الذمم، يمكن أن يفتي الناس بالأحكام الاستثنائية، فقد قرر الفقهاء عند فساد الزمان وشيوع الفسق وندرة العدالة قبول شهادة غير العدل؛ فتقبل شهادة الأمتل فالأمتل لعموم البلوى، كيلا يتعطل القضاء إذا طلبت العدالة الكاملة في الشاهد.

ج- سد حاجة فردية لصغار المساهمين الذين لا يجدون بديلا استثماريا بسبب صغر مدخراتهم وعجزهم عن القيام بأنفسهم بالاستثمار¹.

ووجه الدلالة: أنه لو قيل بمنع بيع الأسهم أو شرائها لأدى ذلك إلى إيقاع أفراد المجتمع في حرج وضيق حينما يجدون أنفسهم عاجزون عن استثمار ما بأيديهم من مدخرات، كما أن الدولة قد تكون في وضع ملجئ إلى التقدم للبنوك الربوية لتمويل مشروعاتها العامة حينما تحجب عنها ثروة شعبية يكون مصيرها الحجب والحرمان والجمود².

مناقشة القول: يناقش هذا الدليل من وجوه منها:

- أن أكثر العلماء لا يرون أن الحاجة تقوم مقام الضرورة³، وذلك لاختلافهم في معنى الحاجة؛ حيث عرف الزركشي الضرورة بقوله: "بأنها بلوغ حد إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب كالمضطر للأكل واللبس، بحيث لو بقي جائعا أو عريانا لمات أو تلف منه عضو وهذا يبيح تناول المحرم"⁴.

أما الحاجة فهي كالجائع الذي لم يجد ما يأكل، لم يهلك غير أنه يكون في جهد ومشقة وهذا لا يبيح المحرم. لذلك جعل العلماء لكل منها أحكاما تخصها⁵.

- إذ ليس هناك حرج بمعناه الشرعي يقتضي المساهمة في هذه الشركات المختلطة لأن وسائل الاستثمار ميسرة، فمن أراد مجال الأسهم، فهناك شركات

¹ محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة. مرجع سابق، ص 208.

² عبد الله المنيع، بحوث في الاقتصاد الإسلامي. مرجع سابق، ص 230.

³ محمد ياسين بن عبيد الفاداني، الفوائد الجنية. ج2، (ط: 2، بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1417 هـ/ 1996م)، ص 336.

⁴ الزركشي، المنثور في القواعد. مصدر سابق، (2/319).

⁵ ينظر: الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية. مرجع سابق، ص 69.

أخذت على عاتقها أن لا تجعل للحرام إليها سبيلا وهي منشرة.

- كما أن فتح باب العمل بهذه القاعدة دون قيود وضوابط يقتضي التهاون بما حرم الله بذريعة الضرورة والتيسير على الناس، وهنا ولا شك بأنه يقتضي فتح باب تؤدي إلى مفاس لا يعلم بها إلا الله عز وجل¹.

إذ جعل العلماء للعمل بها قيودا، ومنها عدم استعمالها فيما ورد في تحريمه نص خاص حيث قال أحمد الزرقا: "وأما ما ورد فيه بنص يمنعه فعدم الجواز فيه واضح ولو ظننت فيه مصلحة إلا أنها حينئذ وهم"².
والربا منصوص على تحريمه، فالشركات التي تتعامل بالربا لا تصلح لتطبيق هذه القاعدة فيها³.

3. قاعدة: "اختلاط جزء محرم بالكثير المباح"⁴:

هذه المسألة ذكرها علماء الفقه والأصول، وتوصل غالبهم إلى القول بجواز التصرف في هذا المال، إذا كان المحرم فيه قليلا فيجوز بيعه وشراؤه وتملكه وغير ذلك من أنواع التصرفات الشرعية، وأسهم الشركات التي هي موضوع بحثنا من هذا النوع، فإن جزءا يسيرا فيها حرام والباقي منها وهو الكثير مباح، وأصل الحرمة جاءت من أخذ التسهيلات الربوية أو إعطائها⁵.

واستدلوا لحديثهم بقول ابن تيمية رحمه الله: "بأن الحرام إذا اختلط بالحلال فهو نوعان: أحدهما: أن يكون محرما بعينه كالميتة فإن اشتبه المذكي بالميتة حرما جميعا.

الثاني: ما حرم لكونه غصبا أو المقبوض بعقود محرمة كالربا والميسر؛ فهذا إذا اشتبه واختلط بغيره لم يحرم الجميع، بل يميز قدر هذا من قدر هذا، فيصرف

¹ صالح العصيمي، الأسهم المختلطة. مرجع سابق، ص 78-79.

² أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية. مرجع سابق، ص 210.

³ أحمد خليل، الأسهم والسندات وأحكامها. مرجع سابق، ص 153.

⁴ محمد بن ياسين الفاداني، الفوائد الجنية. مصدر سابق، (1/51).

⁵ عبد الله المنيع، بحث في الاقتصاد الإسلامي. مرجع سابق ص 231-232.

هذا إلى مستحقه وهذا إلى مستحقه¹."

واستدلوا بقول ابن القيم: "إن خالط ماله درهم حرام أو أكثر منه أخرج مقدار الحرام، وحل له الباقي بلا كراهة"².

ويمكن تخريج مسألة تداول الأسهم على هذه القاعدة ومن ثم ظهر لنا من أقوال أهل العلم جواز التعامل بهذا المال المختلط³.

مناقشة القول: إن الدليل في غير محله فالصورتان مختلفتان، ذلك أنه فرق بين من يشتري سهما في شركة، فيصبح بهذا الشراء شريكا في هذه الشركة وبين ما يشتري سلعة، أو يصارف بنقد من شخص اختلط في ماله الحلال بالحرام، وغالبه الحلال⁴.

4. استدلووا بقاعدة: "ما لم يمكن التحرز منه فهو عفو"

وهذه المسألة ذكرها علماء أصول الفقه وفرعوا عليها الكثير من الجزئيات، ومثلوا لذلك بأمثله منها:

- القليل لا يمكن الاحتراز عنه ولا يستطاع الامتناع منه فسقط اعتباره دفعا للحر؛ كقليل النجاسة وقليل الانكشاف⁵.

- قاعدة "مالا يمكن الاحتراز منه فمعه عنه"⁶، فلا بأس بابتلاع الصائم ريقه ريقه على جاري العادة بغير خلاف، لأنه لا يمكن التحرز منه كغبار الطريق⁷.

¹ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مصدر سابق، (276/29).

² محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، بدائع الفوائد، (لا: ط، بيروت: دار الكتاب العربي، د. ت)، (257/3).

³ عبد الله المنيع، بحث في الاقتصاد الإسلامي. مرجع سابق، ص 233.

⁴ أحمد الخليل، الأسهم والسندات. مرجع سابق، ص 154.

⁵ محمد بن محمود بن جمال الدين الرومي، العناية شرح الهداية. ج 10، (لا: ط، لام: دار الفكر، د. ت)، ص 528.

⁶ الباجي، المنتقى. مصدر سابق، (62/1).

⁷ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع. ج 2، (لا: ط، لام: دار الكتب العلمية، د. ت)، ص 328.

ويمكن تخريج مسألة تداول الأسهم على ذلك، لأنها تعبر بتغير بالنسبة لاقتصاد الدول حاجة ملحة، لا غنى لأي دولة عنها، وكذلك هي حاجة لا بد منها بالنسبة للأفراد، ليتمكنوا من استثمار مدخراتهم¹.

مناقشة القول: عندما تكلم العلماء عن هذه القاعدة ذكروها في مسائل يشق ويصعب على الإنسان أن يتحرز عنها، وفي تكليفه التحرز منها تكليف بما يدخل الحرج والعنت على المسلمين في أحوالهم الخاصة وفي معاملاتهم مع سائر الناس، بينما لا نجد الممتنعين عن المساهمة في هذه الشركات أصابهم مشقة وخرج من ذلك².

5. ومن الأدلة التي استدلووا بها القياس على بيع العرايا لأن الرسول ﷺ أباح بيع العرايا ودليله ما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: "نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة، وعن بيع التمر حتى يبدو صلاحه، ولا يباع إلا بالدينار والدرهم، إلا العرايا"³ مع أن أصلها يدخل في باب الربا، حيث لم يجوز ﷺ بيع التمر بالرطب لوجود نقصان، وعدم تحقيق التماثل الحقيقي، ومع ذلك أباح العرايا لحاجة الناس إليها⁴.

يقول الشيخ ابن تيمية: "وأباح بيع العرايا... عند الحاجة مع أن ذلك يدخل في الربا...". ويقول أيضا: "والشارع لا يحرم ما يحتاج الناس إليه في البيع لأجل نوع من الضرر بل يبيح ما يحتاج إليه في ذلك"⁵.

مناقشة القول: إن الاحتجاج بالقياس على العرايا قياس فاسد لأن العرايا جاء النص صريحا باستثنائها كما في الحديث⁶، أن رسول الله ﷺ رخص بعد ذلك في

¹ عبد الله المنيع، بحوث في الاقتصاد. مرجع سابق، ص 238.

² أحمد الخليل، الأسهم والسندات. مرجع سابق، ص 55.

³ أخرجه الشيخان: البخاري، الجامع الصحيح. كتاب: البيوع، باب: بيع المزابنة، رقم الحديث: 2184. ومسلم، المسند الصحيح، كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الرطب بالتمر، رقم الحديث: 1539، (1169/3).

⁴ صالح العصيمي، الأسهم المختلطة. مرجع سابق، ص 97.

⁵ ابن تيمية، مجموع الفتاوى. مصدر سابق، (227/29).

⁶ صالح العصيمي، الأسهم المختلطة. مرجع سابق، ص 97.

بيع العريّة بالرطب أو التمر ولم يرخص في غيره¹.

الفرع الثالث: وجه التيسير من مسألة تداول الأسهم المختلطة

بعد عرض كل من أدلة المجيزين والمانعين لمسألة تداول الأسهم المختلطة، رأينا أن المانعين اعتمدوا على أدلة نصت في عمومها على تحريم الربا، إلا أن حاجة الناس لاستثمار أموالهم واحتياجاتهم للخدمات التي تؤديها الشركات العامة؛ كشركات الكهرباء والغاز التي لا يستطيع الإنسان الاستغناء عنها لأنها من ضروريات الحياة، والتي إن فقدت يصير الناس في حرج وضيق.

ولهذا ذهب بعض العلماء المعاصرين إلى جواز التعامل مع هذه الشركات المختلطة، ومن بينهم الشيخ عبد الله المنيع الذي صرح بالجواز مستندا بالتيسير وقواعده حيث قال: "ونظرا إلى الحاجة العامة سواء كانت للمجتمع أو للدولة تنزل منزلة الضرورة للأفراد، فإن حاجة المجتمع إلى تداول أسهم هذه الشركات بيعا أو شراء أو تملكا، حاجة ملحة ظاهرة لا ينكرها ذو نظر عادل وفقه دقيق، كما أن حاجة الدولة إلى توجيه الثروات الشعبية للإسهام في توفير الخدمات العامة لأفرادها، تقرضها عليها مسؤولياتها اتجاه شعبها والغالب أن عجزها منفردة عن تحقيق ذلك قائم، لذلك كله نستطيع القول بجواز تداول أسهم هذه الشركات بيعا وشراء وتوسطا وتملكا وإن كان السهم في هذه الشركات مختلطا بحرام يسير مغموس في حلال كثير، فالحكم للغالب والحاجة العامة بمنزلة الضرورة الفردية"².

لكن الذين يرون الجواز في هذه المسألة من المعاصرين جعلوا التعامل مع هذه الشركات مقيدا بضوابط وشروط أهمها:

1. ألا ينص نظام الشركة على التعامل بالربا.
2. أن يجتهد المساهم في معرفة الجزء الحرام والتخلص منه، ولا يجوز الانتفاع به بأي حال.
3. اشترط بعضهم تحديد نسبة معينة لا يزيد عنها نسبة الحرام في الشركة³.

¹ سبق تخريجه.

² عبد الله المنيع، بحث في الاقتصاد. مرجع سابق، ص 239.

³ مركز التميز البحثي في القضايا المعاصرة، الموسوعة الميسرة، (96/1).

المبحث الثاني بيع المرابحة للأمر بالشراء

المطلب الأول: حقيقة بيع المرابحة

الفرع الأول: تعريف البيع

1. لغة: مقابلة شيء بشيء، وهو مطلق المبادلة، وهو من أسماء الأضداد التي تطلق على الشيء، وعلى ضده فيقع أيضاً بمعنى الشراء¹، كما في قول الله تعالى: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخِيسٍ﴾ [يوسف: 20] أي باعوه بثمن بخس².

2. اصطلاحاً: هو عقد معاوضة، على غير منافع، ولا متعة لذة، ذو مكايسة، أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة، معين غير العين فيه³.

الفرع الثاني: تعريف المرابحة

1. لغة: هي مفاعلة من الربح، وهو النماء في التجر، يقال من رابحته على سلعته وأربحته أي أعطيته ربحاً، والمرابحة مصدر فعل "اربح"، ومنه أعطاه مالاً مرابحة، أي على ربح⁴.

2. اصطلاحاً: عرف العلماء قديماً وحديثاً بيع المرابحة بتعريفات عدة أذكر منها:

أ- هي أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة، ويشترط عليه ربحاً ما للدينار أو الدرهم⁵.

¹ ابن منظور، لسان العرب. مصدر سابق، مادة: بيع، ص 401.

² ابن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن. مصدر سابق، (52/13).

³ محمد الأنصاري الرصاع، شرح حدود ابن عرفة. مرجع سابق. ص 326.

⁴ ابن منظور، لسان العرب. مصدر سابق، مادة: ربح، ص 1553.

⁵ محمد أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد. ج 2، (ط: 6، بيروت: دار المعرفة،

1982م/1402هـ)، ص 213.

ب- هي أن يبيع الرجل على آخر سلعة بثمن مشتمل على ربح مقداره نسبة معينة من كامل قيمتها المشتملة على ثمن الشراء ومصاريف الشحن والحياسة وغير ذلك من تكاليف نقل ملكيتها إليه¹.

فبيع المرابحة يقوم على أساس معرفة الثمن الأول، وزيادة ربح عليه، حيث إن المرابحة من بيوع الأمانة²، فهو بيع بمثل الثمن الأول المعلوم مع زيادة ربح معلوم للطرفين.

الفرع الثالث: حكم بيع المرابحة وشروطه

أولاً: حكم بيع المرابحة

بيع المرابحة عقد جائز شرعاً رخص في جوازه جماهير العلماء من الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب، ودلّ عليه عموم الآيات والأحاديث الدالة على مشروعية البيوع³.

ثانياً: شروط المرابحة

1. العلم بالثمن الأول: يشترط أن يكون الثمن الأول معلوماً للمشتري الثاني؛ لأن العلم بالثمن شرط في صحة البيع، فإذا لم يعلم الثمن الأول فالبيع فاسد.
2. العلم بالربح: ينبغي أن يكون الربح معلوماً، لأنه بعض الثمن، والعلم بالثمن شرط في صحة البيع.

¹ عبد الله بن المنيع، بحث في الاقتصاد الإسلامي. مرجع سابق، ص166.

² سميت بيع الأمانة لانتمائها بين الطرفين على صحة خبر رب السلعة بمقدار رأس المال. ينظر: بكر عبد الله أبو زيد، فقه النوازل قضايا فقهية معاصرة، ج2، (ط: 1، لا. م: بيروت: مؤسسة الرسالة، 1416هـ/1997م)، ص67.

³ ينظر: محي الدين بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب للشيرازي. تحقيق: محمد نجيب المطيعي، ج12، (لا: ط، جدة: مكتبة الإرشاد، دت)، ص57. ومحمد بن عبد الله بن أبي بكر الحثيثي الصردفي جمال الدين، المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة. ج1، (لا: ط، بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ/1999م)، ص485. وابن قدامة، المغني. مصدر سابق، (266/6).

3. أن يكون رأس المال من المثليات؛ كالمكيلات والموزونات والعدييات المتقاربة، فإن كان مما لا مثل له كالعروض، لا يجوز بيعه مرابحة.

4. ألا يترتب على المرابحة في أموال الربا وجود الربا بالنسبة للثمن الأول، كأن يشتري المكيل أو الموزون بجنسه مثلاً بمثل، فلا يجوز له أن يبيعه مرابحة، لأن المرابحة بيع بالثمن الأول وزيادة، والزيادة في أموال الربا تكون ربا لا ربحاً.

5. أن يكون العقد الأول صحيحاً، فإن كان فاسداً لم يجز بيع المرابحة، لأن المرابحة بيع بالثمن الأول مع زيادة ربح، والبيع الفاسد يثبت فيه بقيمة المبيع أو بمثله لا بالثمن، لفساد التسمية¹.

وهي جائزة باتفاقهم. أما المرابحة المصرفية أو المرابحة للأمر بالشراء فهي صورة استجدت وعملت بها المصارف الإسلامية وهي تختلف عن المرابحة القديمة التي كانت سائدة في عصور الفقهاء وجوزوها باتفاق².

¹ السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، (82/13-83). وعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ج7، (ط: 2، بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م)، ص180. ووهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته. ج5، (ط: 4، دمشق: دار الفكر، 1418 هـ/1997م)، ص3766-3770.
² ينظر: محمود عبد الكريم أحمد إرشيد، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، (ط: 2، الأردن، دار النفائس (1427هـ/2007م)، ص75.

المطلب الثاني: حقيقة بيع المراجعة للأمر بالشراء

الفرع الأول: تعريف بيع المراجعة الأمر بالشراء.

1. **تعريف الدكتور رفيق يونس المصري:** بعد أن عرف بيع المراجعة في الفقه المأثور قال الدكتور: "أما المراجعة المطبقة اليوم في المصارف الإسلامية والمسماة بـ "بيع المراجعة للأمر بالشراء" أو "الواعد بالشراء"; " فهي أن يتقدم الراغب في شراء سلعة إلى المصرف؛ لأنه لا يمتلك المال الكافي لسداد ثمنها نقداً، ولأن البائع لا يبيعها إلى أجل، إما لعدم مزاولته للبيوع المؤجلة، أو لعدم معرفته بالمشتري، أو لحاجته للمال النقدي، فيشتريها المصرف بثمن نقدي ويبيعها إلى عميله بثمن مؤجل أعلى"¹.

2. **تعريف محمد الأمين الضرير:** "وهي أن يتقدم العميل إلى البنك طالبا منه شراء سلعة معينة بالموصفات التي يحددها على أساس الوعد منه بشراء تلك السلعة اللازمة له فعلا مراجعة بالنسبة التي يتفقان عليها، ويدفع الثمن مقسطا حسب إمكانياته".

3. **تعريف الدكتور سامي حسين حمود:** "بيع المراجعة للأمر بالشراء يعني قيام البنك بتنفيذ طلب المتعاقد معه، على أساس شراء الأول ما يطلبه الثاني بالنقد الذي يدفعه البنك كليا أو جزئيا. وذلك في مقابل التزام الطالب بالشراء ما أمر به وحسب الربح المتفق عند الابتداء"².

4. **تعريف الشيخ محمد علي التسخيري:** "هي عملية يتقدم فيها شخص إلى آخر ليقوم هذا الآخر بشراء سلعة بأوصاف معينة، ويعدده الشخص الأول بشرائها منه مراجعة بنسبة يتفق عليها معه مقسطة"³.

¹ رفيق يونس المصري، بيع المراجعة للأمر بالشراء في المصارف الإسلامية. مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، يصدرها المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، العدد: 5، (836/2).

² سامي حسين حمود، بيع المراجعة للأمر بالشراء، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي. العدد: 5، (808/2).

³ محمد علي التسخيري، في نظرة إلى عقد المراجعة للأمر بالشراء، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي. العدد: 5، (875/2).

الفرع الثاني: أركان وصور وخطوات بيع المرابحة للأمر بالشراء

أولاً: أركان بيع المرابحة للأمر بالشراء

اتضح من تعاريف بيع المرابحة للأمر بالشراء السابقة أن هذا البيع يتكون من عناصر هي:

1. **العميل:** وهو الذي يقدم طلب الشراء للمصرف يحدد فيه مواصفات محددة للسلعة المحتاج إليها.
2. **المصرف:** وهو الذي يقوم بشراء السلعة الموصوفة باتفاق مسبق مع العميل على الثمن والربح، سواء نقداً أم آجلاً.
3. **الوعد:** ويكون من الأمر وهو العميل للبنك، بالتعهد بشرائها، بعد أن يملكها المصرف ويقابله وعد من المصرف بالالتزام ببيع هذه السلعة للأمر¹.

ثانياً: صور بيع المرابحة للأمر بالشراء

يظهر من خلال الممارسات التطبيقية أن معاملة بيع المرابحة للأمر بالشراء لها ثلاث صور:

1. صورة تبنى على التواعد غير الملزم بين الطرفين، مع عدم ذكر مسبق لمقدار الربح؛ وهي أن يرغب العميل في شراء سلعة بعينها، فيذهب إلى المصرف ويقول: اشترؤوا هذه البضاعة لأنفسكم ولي رغبة بشرائها بثمن مؤجل أو معجل بربح، أو سأربحكم فيها.
2. صورة تتبنى على التواعد غير الملزم بين الطرفين، مع ذكر مقدار ما سيبدله من ربح؛ وهي أن يرغب العميل شراء سلعة معينة ذاتها أو جنسها، فيذهب إلى المصرف ويقول: اشترؤوا هذه البضاعة لأنفسكم ولي رغبة بشرائها بثمن مؤجل أو معجل وسأربحكم زيادة على رأس المال ألف ريال مثلاً.

¹ أسامة محمد الصلابي، اختيارات الحافظ ابن عبد البر القرطبي في فقه المعاملات من كتابيه التمهيد والاستنكار. (ط: 1، بيروت: دار ابن حزم، 1432هـ/2011م)، ص 492.

3. صورة تتبني على المواعدة الملزمة باتفاق بين الطرفين، مع ذكر مقدار الربح؛ وهي أن يرغب العميل شراء سلعة معينة ذاتها، أو جنسها المنضبطة عينها بالوصف، فيذهب إلى المصرف، ويتفقان على أن يقوم المصرف ملتزماً بشراء البضاعة، من عقار أو آلات أو نحو ذلك، ويلتزم العميل بشرائها من المصرف بعد ذلك، وبدوره يلتزم المصرف ببيعها للعميل بثمن اتفقا عليه مقدراً أو أجلاً أو ربحاً¹.

ثالثاً: الخطوات العملية لبيع المرابحة

تتم هذه العملية حسب الخطوات التالية:

1. طلب من العميل يقدمه للمصرف الإسلامي لشراء سلعة موصوفة.
2. قبول من المصرف لشراء السلعة موصوفة.
3. وعد من العميل لشراء السلعة الموصوفة من المصرف بعد تملك المصرف لها.
4. وعد من المصرف ببيع السلعة الموصوفة للعميل وقد يكون الوعد لازماً أو غير لازم.
5. شراء المصرف للسلعة الموصوفة نقداً.
6. بيع المصرف للسلعة الموصوفة للعميل بأجل مع زيادة ربح متفق عليها بين المصرف والعميل².

الفرع الثالث: المقارنة بين بيع المرابحة البسيطة والمرابحة المصرفية:

يمكن حصر الفرق بين بيع المرابحة البسيطة والمرابحة المصرفية في الأمور التالية:

1. المبيع في المرابحة المصرفية موصوف غير معين بالذات، بخلافه في

¹ بكر أبو زيد، فقه النوازل. مرجع سابق، (90/2). ومحمد سليمان الأشقر وآخرون، بحوث فقهية

في قضايا اقتصادية معاصرة. (ط:1، الأردن، دار النفائس، 1418 هـ/1998م)، ص 72.

² حسام الدين موسى عفانة، بيع المرابحة للآمر بالشراء، (ط: 1، لا، لا، لا، 1996 م)، ص 23-

24. وعز الدين محمد خوجة، أدوات الاستثمار الإسلامي. (ط: 3، لا، لا، لا، بنك البركة الإسلامي،

1422 هـ/2002م)، ص 30.

المرابحة البسيطة فإنه معين بذاته لا بوصفه.

2. المبيع في المrabحة المصرفية غير مملوك للبائع وهو المصرف، في حين أن المبيع في المrabحة البسيطة يجب أن يكون في ملك البائع عند الاتفاق على البيع.
3. الثمن في المrabحة البسيطة معلوم قبل التفريق من مجلس العقد، على حين أن الثمن في المrabحة المصرفية ليس معلوماً عند الاتفاق على البيع، لأن الثمن الذي يلتزم به العميل هو الثمن الذي يشتري به المصرف في المستقبل.
4. القصد في المrabحة المصرفية هو تمويل الشراء، حيث لا يستطيعه العميل، في حين أن القصد في المrabحة البسيطة هو البعد عن المساومة، فالأول من بيوع الأجل والثاني من بيوع الأمانات.

ويظهر اتفاق المrabحة البسيطة والمrabحة المصرفية في تعيين الربح بنسبة من ثمن الشراء أو بمقدار معلوم، كما يذكر البعض أن متقدمي الفقهاء قد صاغوا لهذه المعاملة مصطلحاً يخصها ويتسم بالدقة في الدلالة عليها وهو "المواصفة" للتفريق بين هذه المعاملة وبين غيرها¹.

¹ جاسم بن سالم الشامسي، ضوابط المصارف الإسلامية والمعاملات فيها وفقاً للقانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1985م في شأن المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، طبعة تمهيدية، (ملف Word) ص 28-29.

المطلب الثالث: حكم بيع المرابحة للأمر بالشراء

اختلف العلماء المعاصرين في الحكم على هذا النوع من البيوع تبعا لاختلاف العلماء المتقدمين لها وأيضاً تبعا لكل صورة من صوره.

ففي الصورة الأولى: المواعدة غير الملزمة للطرفين مع عدم ذكر مقدار الربح، فالظاهر فيها الجواز عند الحنفية والحنابلة والشافعية المالكية¹.

أما الصورة الثانية: وهي المواعدة غير الملزمة للطرفين مع ذكر مقدار الربح. فهي على قولين:

أولهما الجواز، وهذا ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة والشافعية².

وثانيهما المنع، وهذا ما ذهب إليه المالكية؛ جريا على أصل التوسع في الأخذ بالذرائع، فعدوها من العينة المحظورة؛ لما فيها من تهمة (سلف جر نفاعا)، فكأنه سلفه ثمن السلعة ليأخذ عنها بعد الأجل أكثر منه³.

وأما الصورة الثالثة: عندما يكون الوعد فيها ملزما للمتعاقدين، فقد اختلف العلماء المعاصرون فيها اختلافا كبيرا فمنهم من يرى جواز هذا العقد، ومنهم من يرى أن هذا العقد باطل محرم التعامل به، ولكل قول أدلته التي اعتمد عليها.

الفرع الأول: القائلون بالجواز وأدلتهم.

جواز بيع المرابحة للأمر بالشراء مع كون الوعد ملزما للمتعاقدين. قال به

¹ السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، (13/ 82). وابن قدامة، المغني، مصدر سابق، (6/ 266). والنووي، المجموع، مصدر سابق، (12/ 57). ومحمد بن أحمد بن جزى، القوانين الفقهية. تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، (لا: ط، بيروت، المكتبة العصرية، 1423هـ/ 2002م)، ص 286.

² السرخسي، المبسوط. مصدر سابق، (13/ 82)، وابن قدامة، المغني. مصدر سابق، (6/ 266). والنووي، المجموع، مصدر سابق (12/ 57).

³ ينظر: ابن جزى، القوانين الفقهية. مصدر سابق، ص 287. وجعفر بن عبد الرحمان قصاص، بيع المرابحة للأمر بالشراء دراسة فقهية. (لا: ط، لا: م، لا: ن، 1432هـ)، ص 12.

جماعة من فقهاء العصر¹، واحتجوا بأدلة كثيرة منها:

1. **عموم النصوص:** من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ الدالة على حل جميع أنواع البيع إلا ما استثناه الدليل الخاص، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: 275]، وهذا من عموم القرآن والعموم يدل على إباحة البيوع في الجملة والتفصيل ما لم يخص بدليل²، والمرابحة من ضمن البيوع المباحة³.

حيث جاء في تفسير ابن العربي لهذه الآية: أن الله أحل البيع الذي يقع فيه العوض على صحة القصد والعمل، وحرّم منه ما وقع على وجه الباطل⁴.

2. **الأصل في المعاملات الإباحة:** إن الأصل في المعاملات والعقود الإذن والإباحة، إلا ما جاء نص صحيح الثبوت صريح الدلالة يمنعه ويحرّمه، فيوقف عنده، وهذا بخلاف العبادات التي تقرر؛ أن الأصل فيها المنع حتى يجيء نص من الشارع. لئلا يشرع الناس في الدين ما لم يأذن فيه الله فلا يجوز أن يقال لعالم أين الدليل على إباحة هذا العقد أو هذه المعاملة إذ الدليل ليس على المبيح لأنه جاء على الأصل وإنما الدليل على المحرم، والدليل المحرم يجب أن يكون نصا لا شبهه فيه⁵.

مناقشة القول: أن هذا الأصل مسلم، لكن لا بد من التحري والتدقيق حتى نعرف هذه المعاملة حلال أم حرام⁶. لكن دل الدليل على تحريم هذه الصورة، ومن ذلك حديث النهي عن بيع ما لا يملك، والنهي عن بيعتين في بيعة، والمرابحة المركبة بصورتها هذه داخلة فيهما⁷.

¹ حسام الدين موسى عفانة، بيع المرابحة للأمر بالشراء. مرجع سابق، ص 22.

² القرطبي، الجامع لأحكام القرآن. مصدر سابق، (394/4).

³ حسام الدين موسى عفانة، يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة، ج1، (ط: 1، القدس: المكتبة العلمية دار الطيب، 1430هـ/2009م)، ص 104.

⁴ ابن العربي، أحكام القرآن. مصدر سابق، (321/1).

⁵ حسام الدين موسى عفانة، بيع المرابحة للأمر للشراء. مرجع سابق، ص 23-24.

⁶ محمد صرصور، بيع المرابحة للأمر بالشراء. مرجع سابق، ص 26.

⁷ جعفر بن عبد الرحمان قصاص، بيع المرابحة للأمر بالشراء. مرجع سابق، ص 13.

الرد: إن اعتراض المانعين على دليل المجيزين لا يضعف الاستدلال بهذا الأصل الذي حرره العلماء المحققون، ولا شك أنه لا بد من دراسة كل مسألة دراسة مستفيضة قبل إصدار حكم عليها، هل هي باقية على البراءة الأصلية، أم أن هناك أدلة تنقلها عن ذلك وتخرجها من دائرة الإباحة إلى دائرة التحريم¹.

3. **المعاملات مبنية على مراعاة العلل والمصالح:** قالوا إن الشرع لم يمنع من البيوع والمعاملات، إلا ما اشتمل على ظلم، وهو أساس التحريم في الربا والاحتكار والغش ونحوها، أو خشى منه أن يؤدي إلى نزاع وعداوة بين الناس، وهو أساس تحريم الميسر والغرر، فالمنع ليس تعديا بل هو معلل ومفهوم، وإذا فهمت العلة فإن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما، لذلك فإن بعض الفقهاء من التابعين أجازوا التسعير مع ما ورد فيه من الحديث التفاتا إلى العلة والمقصد، وما يقال في التسعير يقال في عقد الاستصناع، وهو بيع المعدم لحاجة الناس وجريان العمل به وقلة النزاع فيه².

4. **الحاجة والضرورة:** وفي أقل الأحوال فإن الحاجة في التعامل داعية إليه كما دعت إلى السلم والاستصناع، واغترق ما يعتربها من الغرر تقديرا للحاجة، والحاجة هنا داعية لاتساع رقعة التعامل وتضخم رؤوس الأموال، وحاجة المنشآت إلى دعمها بالآلات والمباني التي لا قوام لها إلا بها، فإذا لم تتم تلك المعاملة وقع المسلم في حرج ومشقة الفوات لمصالح يريد تحقيقها فإن لم يكن من هذا الباب، اضطر إلى القرض بفائدة، ودينه يعصمه من هذا الربا المحرم، فليقرر هذا التعامل تحت وطأة الحاجة (الضرورة) والانتشال من المحرم وتحقيق مصالح الناس³.

5. **القياس على عقد الاستصناع:** فقد اتفق الحنفية على جوازه؛ واعتباره بيعا صحيحا بالرغم من أنه بيع لمعدم وقت العقد، ولكنهم أجازوه استحسانا لتعامل الناس به، وقد اختلفوا في تكييفه؛ أهو موعدة أم معاقدة؟ وقد اعتبره فريق منهم

¹ محمد صرصور، بيع المراجعة للأمر بالشراء. مرجع سابق، ص 26.

² أسامة محمد الصلاحي، اختيارات ابن عبد البر في فقه المعاملات. مرجع سابق، ص 503.

³ بكر أبو زيد، فقه النوازل. مرجع سابق، (96/2).

مواعدة، وإذا تم صنع الشيء المطلوب فالمستصنع بالخيار إذا رآه إن شاء أخذه وإن شاء تركه لأنه اشترى ما لم يره، ولا خيار للصانع لأنه بائع باع ما لم يره، ومن هو كذلك فلا خيار له، وهو الأصح بناء على جعله بيعاً لا عدة. وبالتالي فالمرابحة تشبه عقد الاستصناع، بأنها تقوم على البيع والمواعدة، والمبيع موصوف وليس موجوداً ويقابل الصانع في عقد الاستصناع المصرف في عقد المرابحة، حيث إن كلا منهما مطالب بتلبية طلب المشتري بشيء موصوف غير موجود بناء على مواعدة بينهما¹.

مناقشة القول: إن القياس غير صحيح لوجود الفرق، فالمرابحة فيها ثلاثة أطراف، العميل والمصرف، ومصدر السلعة، والسلعة المطلوبة للعميل موجودة في ملك المصدر ستشترى، أما الاستصناع ففيه طرفان، والسلعة المطلوبة للمشتري غير موجودة ستصنع².

6. **القياس على بيع السلم:** الذي هو بيع أجل بعاجل، فهو يتضمن بيع السلعة مؤجلة بثمن معجل، وفي الغالب يكون السعر أقل من ثمن المثل لأجل التعجيل، فإذا جاز الحط من الثمن لأجل التعجيل، جازت الزيادة في الثمن لأجل التأجيل³.

مناقشة القول: أنه قياس فاسد لوجود الفرق، فالسلم فيه طرفان، والثمن فيه معجل، والبائع هو المنتج، والمشتري أمر بالبيع يقول: "بعني"، أما المرابحة ففيها ثلاثة أطراف، والثمن فيها مؤجل، والبائع غير منتج للسلعة، والمشتري أمر بالشراء يقول: "اشتر لي"⁴.

7. **التيسير ورفع الحرج:** إن الشريعة جاءت باليسر ورفع الحرج وهذا من مبادئ الإسلام، والنصوص في ذلك مشهورة مستفيضة، والناس اليوم بحاجة إلى الرفق بهم، مراعاة لأحوالهم لما صار عليه حالهم من رقة الدين وكثرة المغريات،

¹ حسام الدين موسى عفانة، بيع المرابحة للأمر بالشراء. مرجع سابق، ص 31-32.

² جعفر بن عبد الرحمان قصاص، بيع المرابحة للأمر بالشراء. مرجع سابق، ص 13.

³ محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة. مرجع سابق، ص 313.

⁴ جعفر بن عبد الرحمان قصاص، بيع المرابحة للأمر بالشراء. مرجع سابق، ص 14.

فالرفق بهم والقول بجوازه أولى¹.

مناقشة القول: أن الواجب عند وجود الاختلاف الأخذ بما هو أرجح دليلاً، وليس الاختلاف دليلاً على الجواز، إضافة إلى أن القولين غير متكافئين في الأدلة، حتى يقال إنه يؤخذ بالأيسر. ثم إن القائلين بالجواز لم يلتزموا بما دعوا الآخرين إليه من التيسير، بل اختاروا التشديد على العميل في تحريم الخلف بالوعد على التيسير بإباحته، واختاروا التشديد في الإلزام بالوعد قضاء على التيسير بالجواز².

8. **لزوم الوعد:** يجوز أن يكون الوعد لازماً للمتعاقدين في بيع المرابحة للأمر بالشراء؛ لأن الوفاء بالوعد واجب ديانة، ويجوز الإلزام به قضاء³، وما يلزم ديانة يمكن الإلزام به إذا اقتضت المصلحة، وأمكن للقضاء أن يتدخل⁴.

مناقشة القول: أن هذا غير وارد في مسألتنا هذه؛ لأن الوعد الذي وقع الاختلاف فيه بين المالكية وغيرهم هو الوعد من جانب واحد، ومسألتنا هذه ليست من هذا القبيل؛ لأن الوعد فيها من أحد الطرفين يقابله وعد من الطرف الآخر، فهو أقرب إلى العقد منه إلى الوعد، وينبغي أن تطبق عليه أحكام العقد. كما أن قولهم تليفق بين المذاهب؛ فهم أخذوا قول الإمام الشافعي بجواز المرابحة، وتركوا له شرط الخيار، وأخذوا من المالكية وغيرهم إلزامهم بالوعد، وتركوا لهم قولهم في المرابحة، فخرجوا بنص فقهي لم يقل به فقيه، وهذا النوع من التليفق غير جائز لما دخله من اعتراضات شرعية، وقد حاول بعضهم تصحيح هذا التليفق بأن ادعى أن هذا الرأي مبني على اجتهاد مطلق⁵.

9. نصوص الفقهاء :

تم تخريج بيع المرابحة للأمر بالشراء على أساسين من مذهبيين:

¹ أسامة محمد صلابي، اختيارات ابن عبد البر في فقه المعاملات. مرجع سابق، ص 503-504.

² جعفر بن عبد الرحمان قصاص، بيع المرابحة للأمر بالشراء. مرجع سابق، ص 16.

³ حسام الدين موسى عفانة، بيع المرابحة للأمر بالشراء. مرجع سابق، ص 32.

⁴ أسامة محمد الصلابي، اختيارات ابن عبد البر في فقه المعاملات. مرجع سابق، ص 504.

⁵ جعفر بن عبد الرحمان قصاص، بيع المرابحة للأمر بالشراء. مرجع سابق، ص 16.

أ- قاعدة الوعد الملزم عند المالكية¹، وممن يقول به مطلقاً؛ ابن الشاط: "قال وأعلم أن الفقهاء اختلفوا في الوعد هل يجب الوفاء به شرعاً أم لا... قلت: الصحيح عندي القول بلزوم الوفاء بالوعد مطلقاً فيتعين تأويل ما يناقض ذلك ويجمع بين الأدلة"².

ب- ثم إن أهم نص اعتمد عليه هؤلاء العلماء هو ما قاله الإمام الشافعي في الأم، حيث إن الدكتور سامي حمود أشار إلى نص الإمام الشافعي لهذه المسألة فقال: "وقد كانت هذه الصورة من صور الوساطة التي يستطيع المصرف اللاربيوي أن يقوم فيها بأعمال الائتمان التجاري بكل أنواعه منافساً - بكل قوة - سائر البنوك الربوية محل تكبير مشوب بالتخوف إلى أن اطمأنت النفس بوجود هذا النوع من أنواع التعاقد المذكوراً نصاً على وجه التقريب في كتاب الأم للإمام الشافعي حيث يقول - رحمه الله - في ذلك³: "وإذا أرى الرجل الرجل السلعة فقال: اشتر هذه وأربحك فيها كذا، فاشترها الرجل، فالشراء جائز والذي قال: أربحك فيها بالخيار، إن شاء أحدث فيها بيعاً، وإن شاء تركه، وهكذا إن قال: اشتر لي متاعاً، ووصفه له، أو متاعاً أي متاع شئت، وأنا أربحك فيه، فكل هذا سواء، يجوز البيع الأول، ويكون هذا فيما أعطى من نفسه بالخيار، وسواء هذا ما وصفت إن كان قال: ابتاعه وأشتره منك بنقد، أو بدين، يجوز البيع الأول، ويكونان بالخيار في البيع الآخر، فإن جدها جاز..."⁴.

¹ مصطفى أحمد الزرقا، المصارف معاملاتها ودائعها وفوائدها، مجلة مجمع الفقه الإسلامي. (ط: 5، لام: لان، 1424هـ/2003م)، ص 149.

² القرافي، الفروق. مصدر سابق، (24/4).

³ سامي حسن أحمد حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية. رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة: كلية الحقوق، ص 433.

⁴ محمد بن إدريس الشافعي، الأم. ج 3، (لاط، دار المعرفة، بيروت: 1410هـ/1990م)، ص 39.

الفرع الثاني: القائلون بعدم الجواز وأدلتهم

قال بعض العلماء المعاصرين بتحريم بيع المرابحة للأمر بالشراء وبأنه عقد باطل إذا كان الوعد ملزماً للمتعاقدين مستدلين بما يأتي:

1. المرابحة للأمر بالشراء بيع يدخل في باب بيع ما لا يملك، أو بيع ما ليس عندك؛ وهذا منهي عنه شرعاً، فإذا جرى الاتفاق على العقد فهو عقد باطل وحرام؛ لأن البنك باع للعميل ما لا يملك¹. ودليل ذلك عموم الأحاديث النبوية التي نصت على النهي عن بيع الإنسان ما ليس عنده منها ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانٌ فِي بَيْعٍ، وَلَا رَيْحٌ مَا لَمْ تَضْمَنْ، وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»².

كما استدلووا أيضاً بأحاديث النهي عن بيع الإنسان ما اشتراه ما لم يقبضه. فعن طاووس قال: سمعت ابن عباس ؓ يقول: "أَمَّا الَّذِي نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ فَهُوَ الطَّعَامُ أَنْ يُبَاعَ حَتَّى يُقْبِضَ"، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ؓ: "وَلَا أَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَهُ"³. وعلّة النهي الغرر الناشئ عن عدم القدرة على التسليم وقت العقد⁴.

مناقشة القول: بأنها ليست من قبيل بيع الإنسان ما ليس عنده، لأن المصرف لا يعرض أن يبيع شيئاً، ولكنه يتلقى أمراً بالشراء، وهو لا يبيع حتى يملك ما هو

¹ حسام الدين موسى عفانة، بيع المرابحة للأمر بالشراء. مرجع سابق، ص42.

² أخرجه: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود. (لا. ط، الرياض، مكتبة المعارف، لابت)، كتاب: البيوع، باب: الرجل يبيع ما ليس عنده، رقم الحديث: 3504، ص 629. والترمذي. سنن الترمذي، مصدر سابق، كتاب البيوع، باب: ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، رقم الحديث: 1234، ص293. حديث حسن صحيح (الألباني، إرواء الغليل. مصدر سابق، (147/5).

³ أخرجه البخاري، الجامع الصحيح. مصدر سابق، كتاب البيوع، باب: بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك، رقم الحديث: 2135، (98/2).

⁴ الصديق محمد الأمين الضرير، الغرور أثره في العقود. (ط: 2، لا.م. لان، 1416هـ/1995م)، ص337.

مطلوب ويعرضه على المشتري الأمر ليرى ما إن كان مطابقا لما وصف¹.

وأجيب؛ أنه بعد حضور السلعة ورفض الأمر الشراء يستطيع المصرف أن يلزمه به تنفيذا لمقتضى عقد البيع، أو يلزمه بدفع التعويض عن طريق القضاء، مما يدل على أن الوعد بالشراء عقد بيع غير اسمه للتحايل، وأن عقد البيع اللاحق مجرد تحصيل حاصل².

2. **أنه باع بيعا معلقا،** أي لأنه قال للبنك: إن اشتريتوها اشتريتها منكم والبيع المعلق لا يصح³. وقد صرح للتعليط للبطلان بهذه العلة ابن رشد من المالكية في مقدماته حيث قال: "لأنه كان على مواطأة بيعها قبل وجوبها للمأمور، فدخله بيع ما ليس عندك"⁴.

مناقشة القول: أن هذا الأسلوب ليس هو المتبع في المصارف الإسلامية، ولا عبرة بما شذ، كما أن هذه الصورة، خلافا للبيع المضاف لزمن مستقبل حيث تلغى الإضافة ويقع البيع⁵.

3. **حقيقة هذا العقد هو بيع نقد بنقد أكثر منه، إلى أجل بينهما سلعة محللة؛** غايته قرض بفائدة لقول ابن عباس رضي الله عنه في بيع ما لم يقبض⁶، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: "ألا ترى أنهم يتبايعون بالذهب، والطعام مُرجأ"⁷ كما أن هذا النوع من بيوع

¹ سامي حسن أحمد حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية. مرجع سابق، ص 433.

² جعفر بن عبد الرحمان قصاص، بيع المرابحة للأمر بالشراء. مرجع سابق، ص 17.

³ محمد سليمان الأشقر وآخرون، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة. مرجع سابق، ص 73.

⁴ محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المقدمات الممهدة. ج2، (ط: 1، لام، دار الغرب الإسلامي، 1408هـ/ 1988م)، ص 58.

⁵ جعفر بن عبد الرحمان قصاص، بيع المرابحة للأمر بالشراء. مرجع سابق، ص 19.

⁶ بكر أبو زيد، فقه النوازل، مرجع سابق، (294/2).

⁷ أخرجه مسلم، المسند الصحيح. كتاب: البيوع، مصدر سابق، باب: بطلان بيع المبيع قبل قبضه، رقم الحديث: 3496، (3/1160).

العينة¹، وقد ورد نهى النبي ﷺ عنه لما رواه ابن عمر ؓ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعَيْنَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَتَابَ الْبَقْرَ، وَرَضَيْتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمْ الْجِهَادَ، سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ نَدًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ »².

ومناقشة القول: بأن هناك فرقا بين العينة والتحايل على الربا وبين المرابحة، أما المرابحة فبيع مقصود فيه حقيقة تملك السلعة للاستهلاك أو الاتجار خال من الحيلة، وأما العينة فهي بيع صوري مقصود فيه القرض حقيقة، وقصد العميل هو السلعة وليس النقد، وقصد المصرف هو البيع وليس الإقراض بفائدة، وعلى فرض أن قصد العميل هو النقد، فإن هذه المعاملة داخلة في مسألة التورق³. وهي جائزة عند الجمهور⁴.

4. **المعاملة تدخل ضمن بيع الكالئ بالكالئ:** أي الدين بالدين، وورد النهي عنه شرعا لما روي في الحديث الشريف عن النبي ﷺ أنه "نهى عن بيع الكالئ بالكالئ"⁵. فهي تقضي إلى بيع مؤجل البديلين، فلا المصرف يسلم السلعة في الحال،

¹ أسامة محمد الصلاحي، اختيارات ابن عبد البر في فقه المعاملات. مرجع سابق، ص 500.
والعينة: هو بيع ما ليس عندك من قبل أن يتباعه طعاما كان أو غيره. ينظر: يوسف بن عبد الله ابن عبد البر، الاستنكار ج19، (ط: 1، القاهرة: دار الوعي، 1414هـ/1993م)، ص-252.
251.

² أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، مصدر سابق، كتاب: البيوع، باب: النهي عن العينة، رقم الحديث: 3462، ص 623. وهو حديث صحيح (محمد ناصر الدين الألباني، صحيح الجامع الصغير وزيادته. ج1، (لابط، لام: المكتب الإسلامي، لابت)، ص 609.
³ التورق: هو أن يشتري سلعة نسيئة، ثم يبيعه نقدا، لغير البائع بأقل مما اشتراها به، ليحصل بذلك على النقد. ينظر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الكويت، الموسوعة الفقهية. مرجع سابق، (147/14).

⁴ ينظر: جعفر بن عبد الرحمان قصاب، بيع المرابحة للأمر بالشراء. مرجع سابق، ص 18.
ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الكويت، الموسوعة الفقهية. مرجع سابق، (147/14).

⁵ أخرجه أبو داود، سنن أبي داود. مصدر سابق، كتاب: البيوع، باب: رقم الحديث: 3060 =

الحال، ولا العميل يسلم الثمن، وهذا ابتداء الدين بالدين¹.

مناقشة القول: أن هذه المعاملة ليست كذلك، فإن ما يحصل أولاً بين المصرف والعميل يكون وعداً لا بيعاً، وإنما يحصل البيع عند تملك المصرف السلعة المأمور بشرائها².

5. **المعاملة تدخل ضمن عقدين في عقد أي بيعتين في بيعة:** وقد نهى عنها رسول الله ﷺ ودليله ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "نهى ﷺ عن بيعتين في بيعة"³. ووجه دخولها: أن المواعدة إذا كانت ملزمة للطرفين صارت عقداً بعد أن كانت وعداً، وكانت هناك بيعتان في بيعة، فالبيعة الأولى بين المصرف وعميله والثانية بين المصرف والبائع⁴.

مناقشة القول: إن هذه الرواية لا تدل على عدم جواز بيع السلعة بأكثر من سعر يومها لأجل الأجل، لأن معنى الحديث أن يتعاقد الطرفان على شراء سلعة عرض لها سعران دون أن يحدد السعر المراد التقيد به في العقد، وهذا يؤدي إلى المنازعة والجهالة، أما إذا انعقد العقد على أحد السعرين فيجوز البيع كما قال الشوكاني: "والعلة في تحريم بيعتين في بيعة عدم استقرار الثمن في صورة بيع

= (40/4). وضعفه الألباني محمد ناصر الدين الألباني، ضعيف الجامع الصغير وزيادته. ج1، (لاط، لام: المكتب الإسلامي، دت)، ص 873. وقال الحاكم حديث صحيح على شرط مسلم (الزيعلبي، نصب الرأية. مصدر سابق، (40/4).

¹ ينظر: حسام الدين موسى عفانة، بيع المراجعة للأمر بالشراء. مرجع سابق، ص 38-39. وأسامة محمد الصلابي، اختيارات ابن عبد البر في فقه المعاملات. مرجع سابق، ص 501.

² جعفر بن عبد الرحمان قصاص، بيع المراجعة للأمر بالشراء. مرجع سابق، ص 19.

³ أخرجه: أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، السنن الكبرى. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، ج6 (ط: 1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421هـ/2001م)، كتاب: البيوع، باب: بيعتين في بيعة، رقم الحديث: 6183، ص 67. وهو حديث حسن صحيح. (الزيعلبي، نصب الرأية. مصدر سابق، (20/4).

⁴ جعفر بن عبد الرحمان قصاص، بيع المراجعة للأمر بالشراء. مرجع سابق، ص 18.

بثمانين" ¹.

وأجيب: بأن الإلزام بالوعد يتنافى مع شرط الرضا في البيع ويقتضي أن يكون عقداً، وبأن التركيب إذا أدى إلى محرم فإنه يكون محرم، ويدخل في النهي عن بيعتين في بيعة ².

6. **شمول هذه المعاملة على الربا:** إن هذا البيع يشتمل على الربا، للزيادة في الثمن فإنها جعلت مقابل التأجيل، فهي كالزيادة في الدين لأجل الأجل ³.

مناقشة القول: قولهم بأن هذا البيع يشبه ربا فهو قول غير مسلم به، لأن الزيادة الربوية في الدين ما كانت بين متماثلات كدنانير بدنانير مع زيادة لأجل الأجل. فالزيادة هنا حقيقية وأكيدة، أما الزيادة في ثمن السلعة فهي ليست ربوية لأنها بين مختلفين، فالدنانير هنا تقابل السلعة لا بالدنانير، فلو زاد في الدينار على ثمن الوقت الحاضر، فلا يعتبر ربا. ولهذا قرر الفقهاء أن الأجل في البيوع قد يكون له ثمن ومقابل، كما في السلم وهذا البيع بخلاف الأجل في الديون فلا يجوز أن يقابل بثمن أو زيادة ⁴.

الفرع الثالث: وجه التيسير في بيع المرابحة للأمر بالشراء

اختلف العلماء المعاصرون في حكم هذه المعاملة المسماة ببيع المرابحة للأمر بالشراء كما تجرته المصارف الإسلامية اليوم بين مجيزين ومانعين، حيث إن المانعين قربوا أدلتهم من نصوص العلماء، أما المجيزون يرون بيع المرابحة من

¹ ينظر: محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة. مرجع سابق، ص 315. ومحمد بن علي ابن محمد بن عبدالله الشوكاني، نيل الأوطار. تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، ج6، (ط: 1؛ القاهرة: دار بن عفان، 1426هـ - 2005م)، ص 447.

² جعفر بن عبد الرحمان قصاص، بيع المرابحة للأمر بالشراء. مرجع سابق، ص 18.

³ محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة. مرجع سابق، ص 314.

⁴ المرجع نفسه، ص 315-316.

العقود الصحيحة والتي توافق القواعد العامة للعقود في الشريعة الإسلامية.

واعتمدوا كذلك على أدلة التيسير ورفع الحرج منها قاعدة: "أن الأصل في العقود الحل والإباحة" ولا نمنع شيئاً إلا بدليل واضح، وفي القول بالجواز توسيع على الناس، فليس كل يجدون من يقرضهم لاقتناء ما يريدون، وأيد هذا الرأي حسام الدين عفانة؛ حيث يرى أنه يترتب على القول بالجواز أيضاً مصلحة ظاهرة، وأنه من التيسير المشروع الذي تؤيده الأدلة من الكتاب والسنة¹.

كما يتضمن هذا النوع من البيوع حكمة تتجسد في التعاون بين أفراد المجتمع الواحد وبين المؤسسات، إذ أن المشتري مرابحة لا تكون لديه الخبرة في الشراء، ولذلك يعهد إلى غيره ممن له خبرة لشرائها ثم يبيعها له مرابحة. كما أنه لا يستطيع تمويل عملية الشراء بنفسه فيقوم بالاستعانة من المصرف.

والأصل في بيع المرابحة للأمر بالشراء عدم الجواز، لكن العلماء الذين أجازوها وضعوا لها شروطاً وضوابط لضمان صحتها، ووفقاً لبيع المرابحة البسيطة، وهذه الشروط والضوابط تعتبر من التيسير على العباد ورفع الحرج عليهم وهي كالتالي:

أولاً: شروط بيع المرابحة للأمر بالشراء

1. أن تدخل السلعة المأمور بشرائها في ملكية المصرف وضمانه قبل انعقاد العقد الثاني مع العميل. وهذا الشرط يجعل من الضروري أن يكون للمصرف مخازن ليُدخل السلعة في حوزته ويعاينه المشتري لديه لتتقي الشبهات، وليكون البنك تاجر عملات يساهم في دعم الاقتصاد الوطني.

2. أن لا يكون الثمن في بيع المرابحة قابلاً للزيادة في حالة العجز على السداد؛ كشرط جزائي أو غرامات تأخير.

¹ حسام الدين عفانة، بيع المرابحة للأمر بالشراء. مرجع سابق، ص 42.

3. ألا يكون بيع المرابحة ذريعة إلى الربأ، بأن يقصد المشتري الحصول على المال، ويؤخذ السلعة وسيلة لذلك، كما في بيع العينة، والتورق¹.

ثانياً: ضوابط بيع المرابحة للأمر بالشراء.

1. خلوها من الالتزام بإتمام البيع كتابة أو مشافهة قبل الحصول على العين بالتملك والقبض.
2. خلوها من الالتزام بضمان هلاك السلعة أو تضررها من أحد الطرفين العميل أو المصرف، بل هي على الأصل من ضمان المصرف.
3. أن لا يقع العقد المبيع بينهما إلا بعد قبض المصرف للسلعة واستقرارها في ملكه².

¹ ينظر: محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة. مرجع سابق، ص 318-319. ومحمود عبد الكريم أحمد أرشيد، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية. مرجع سابق، ص 79-80.

² بكر أبو زيد، النوازل الفقهية. مرجع سابق، (98/2).

المبحث الثالث عقد التأمين التجاري

المطلب الأول: حقيقة التأمين

الفرع الأول: تعريف التأمين

1. **التأمين في اللغة:** أمن من الأمن: وهو ضد الخوف ونقيضه، والأمانة: ضد الخيانة ومعناها: سكون القلب، يقال رجل أمان إذا كان أميناً وبيت آمن: ذو مأمّن قال تعالى: ﴿ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا ﴾ [إبراهيم: 37]. والإيمان ضد الكفر، وهي كذلك بمعنى التصديق¹.

2. التأمين في الاصطلاح:

تعددت تعريفات التأمين؛ فمنهم من عرفه كعقد أو تطبيق، ومنهم من عرفه كنظام أو نظرية.

أ- **تعريف التأمين كعقد أو تطبيق:** "هو نظام مالي يلتزم فيه المؤمن بدفع مبلغ مالي أو إيراد مرتب، أو أي عوض مالي آخر للمستفيد عند وقوع الحادث المرغوب فيه، أو غير المرغوب فيه، مدة معينة مقابل دفع المستأمن قسط التأمين بصفة دورية أو دفعة واحدة"².

ب- **تعريفه كنظام أو نظرية:** هو نظام تعاقدية يقوم على أساس المعاوضة، غايته التعاون على ترميم أضرار المخاطر الطارئة، بواسطة هيئات منظمة، تزاول

¹ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة. مصدر سابق، مادة: أمن، (1/134). وابن منظور، لسان العرب. مصدر سابق، مادة: أمن، ص140. والفيروز آبادي، القاموس المحيط. مصدر سابق، مادة: أمن، ص 1176.

² عبد اللطيف محمود آل محمود، التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية. (ط:1، بيروت: دار النفائس، 1414هـ/1994م)، ص36.

عقوده بصورة فنية قائمة على أسس وقواعد إحصائية¹.

الفرع الثاني: أركان التأمين وأنواعه

أولاً: أركان التأمين

ويتضح من تعريف التأمين كعقد أو تطبيق أن أركانه كالتالي:

1. **المؤمن:** وهو مؤسسة تجارية في الغالب تقوم عليها إدارة متخصصة.
2. **المؤمن له:** وهو الشخص أو المؤسسة التي تريد أن تؤمّن من أخطار المستقبل.
3. **قسط التأمين:** وهو العوض المالي الذي يدفعه المؤمن له، أو المستأمن مقابل التزام المؤمن بالتعويض أو تغطية المخاطر.
4. **مبلغ التأمين:** وهو المبلغ الذي يلتزم المؤمن بدفعه للمستأمن أو المستفيد عند حصول الخطر المؤمن ضده.
5. **الخطر المؤمن ضده:** وهو الحدث الاحتمالي الذي يؤدي وقوعه إلى تعريض الأشخاص أو الممتلكات إلى خسائر².

ثانياً: أنواع التأمين

1. **التأمين غير التجاري (التأمين التبادلي أو التعاوني):** "هو أن يكتب بعض الأشخاص الذين يتعرضون لنوع من الخطر بمبالغ نقدية ليؤدي منها التعويض لأي مكتتب منهم عندما يقع عليه الخطر المؤمن منه، كأن يشترك أصحاب سيارات النقل التي تعمل على طريق معين في دفع مبلغ من كل منهم لدفع تعويض لصاحب السيارة التي يقع لها حادث في الطريق"³.

¹ مصطفى أحمد الرزقا، نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه. (ط: 1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1404هـ/1984م)، ص 19.

² محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة. مرجع سابق، ص 90.

³ عيسى عبده، التأمين بين الحل والتحرير. (ط: 1؛ ل.م. لان، 1398هـ/1978م)، ص 27.

2. التأمين التجاري (ذو القسط الثابت أو المحدد): "وتقوم به شركات التأمين المساهمة، وهي شركات تنشأ برأس مال يقدمه المساهمون بقصد الحصول على ربح من ورائه، وشركة التأمين مستقلة تمام الاستقلال عن المؤمن لهم، وهي التي تتعاقد معهم، فالمساهمون في هذه الشركات هم المؤمنون والعملاء الذين يبرمون عقود التأمين مع هذه الشركة هم المؤمن لهم، ومصالح الطائفتين في علاقاتهم تختلف وتتعارض"¹.

المطلب الثاني: حقيقة التأمين التجاري

الفرع الأول: تعريف التأمين التجاري ونشأته

1. تعريف التأمين التجاري: هو التأمين الذي تقوم به شركات التأمين المعاصرة وفق عقد تبرمه الشركة مع الأفراد لتأمينهم من خطر ما².

2. نشأة التأمين التجاري:

نشأ التأمين التجاري مع نشأة المصارف في بيوت تخصصت بدراسة المال، وبدأت مع بواكير الثورة الصناعية في أوساط القرن الثامن عشر، ثم سارت مع الحضارة المادية، وأدخل الرأسماليون على أساليب الصيرفة وإصدار العملة وتنظيم التأمين التجاري... تحسينات مستمرة تكفل تحقيق أهداف معينة...، ولأجل هذا انتشر التأمين التجاري بأساليب حديثة³. ووصل إلى الدول العربية في القرن التاسع عشر⁴.

¹ حسين حامد حسان، حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين. (لا: ط، لا: م: دار الاعتصام، دت)، ص 23.

² محمد عثمان شبير المعاملات المالية المعاصرة. مرجع سابق، ص 88.

³ عيسى عيده، التأمين بين الحل والتحریم. مرجع سابق، ص 64.

⁴ ينظر: محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة. مرجع سابق، ص 88.

الفرع الثاني: خصائص التأمين التجاري

يختص عقد التأمين التجاري بالخصائص الآتية¹:

1. **عقد رضائي:** هو ما يكفي في انعقاده تراضي المتعاقدين، أي اقتران الإيجاب بالقبول².

فلا يتم عقد التأمين إلا برضى الطرفين الشركة والمؤمن له، دون إجبار أحدهما على توقيع العقد.

2. **عقد لازم للطرفين:** هو العقد الذي ينشئ التزامات متقابلة في ذمة كل من المتعاقدين³. فيلتزم المؤمن له بدفع الأقساط المتفق عليها إلى المؤمن في أوقاتها المحددة، ويلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين المتفق عليه إلى المؤمن له، إن وقع الحادث المؤمن ضده.

3. **عقد معاوضة:** هو العقد الذي يأخذ فيه كل من المتعاقدين مقابلاً لما أعطاه⁴. فكل العاقدين يأخذ مقابلاً لما يدفع، فالمؤمن له يأخذ مبلغ التأمين عند وقوع الخطر مقابل دفع قسط التأمين. والمؤمن (الشركة) يأخذ قسط التأمين مقابل تعهده بدفع مبلغ التأمين عند وقوع الخطر.

4. **عقد احتمالي:** وهو العقد الذي لا يستطيع فيه كل من المتعاقدين أن يحدد وقت تمام العقد القدر الذي أخذ أو القدر الذي أعطي، ولا يتحدد ذلك إلا في المستقبل تبعاً لحدوث أمر غير محقق الحصول، أو غير معروف وقت حصوله⁵.

وعقود التأمين التجاري من هذا القبيل، فكل من المؤمن والمؤمن له لا يعرفان

¹ ينظر: سليمان بن إبراهيم بن ثنيان، التأمين وأحكامه. (ط: 1، بيروت: دار العواصم المتحدة، 1414هـ/1993م) ص 91-94. ومحمد عثمان شبير المعاملات المالية المعاصرة. مرجع سابق، ص 93. وعبد اللطيف محمود، التأمين الاجتماعي. مرجع سابق، ص 49-52.

² عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني. ج1، (لا.ط، لا.م. لا.ن، 2008م)، ص 127.

³ المصدر نفسه، (132/1).

⁴ المصدر نفسه، (139/1).

⁵ المصدر نفسه، (137/1).

حين إبرام العقد ماذا سيعطي كل منهما وماذا سيأخذ، لتعلق ذلك بأمر احتمالي هو وقوع الحادث المؤمن ضده وعدم وقوعه، وزمن الوقوع، ومقدار الضرر الذي يلحق بالمؤمن عليه.

5. **عقد إذعان:** هو تعاقد بين طرفين، بحيث يملئ أحد الطرفين شروطا وليس أمام الطرف الآخر إلا أن يقبل بها إذا أراد إتمام العقد¹.

وعقد التأمين التجاري من هذا النوع، حيث إن الطرف القوي فيه، الذي هو المؤمن المتمثل في شركات التأمين يضع شروطا لا تقبل المساومة، ولا المناقشة من قبل المؤمن لهم، بل إن عليهم قبولها كاملة دون أدنى اعتراض مهما كانت جائزة ظالمة.

6. **عقد زمني:** والمقصود بالزمني هو العقد الذي يكون الزمن عنصرا جوهريا فيه، بحيث يكون هو المقياس الذي يقدر به محل العقد².

وشركات التأمين تفرض شروطها على المستأمن ولا تفاوض عليها، ولذلك تدخلت الدول للحد من تعسفها لصالح المستأمنين بالقوانين، وجعلت تلك الحدود هي الأعلى، وجعلتها أمرا لا يجوز مخالفتها إلا فيما فيه مصلحة المستأمنين.

الفرع الثالث: أنواع التأمين التجاري

يتنوع التأمين التجاري باعتبار موضوعه إلى عدة أنواع وهي:

النوع الأول: التأمين على الأشخاص:

موضوع هذا التأمين ينصب على المخاطر التي تهدد وجود أو صحة أو سلامة أعضاء الشخص، ومع ذلك فهو لا يعد عقد تعويض بقيمة الضرر، لأن الضرر هنا لا يقدر بمال، وإنما هو لدفع مبلغ معين لمواساة الشخص إن كان حيا أو لورثته من بعده إن كان تأمينا على الحياة لمساعدتهم في تجاوز قفد المؤمن عليه. وهذا الأخير له عدة أنواع منها:

1. **التأمين على الحياة:** هو عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن مقابل أقساط، بأن يدفع

¹ ينظر: عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني. مصدر سابق، (191/1).

² المصدر نفسه، (139/1).

لطالب التأمين أو لشخص ثالث مبلغاً من المال عند موت المؤمن على حياته أو بفائه حياً مدة معينة، وقد يكون التأمين من شخص على حياة شخص آخر، وقد يكون دفع مبلغ التأمين بشكل إيراد شهري. وله عدة أشكال نذكر منها: التأمين في حالة الوفاة، التأمين لحالة البقاء (المؤمن على حياته)، التأمين المختلط.

2. التأمين على المرض: يتعهد المؤمن بدفع مصاريف العلاج والتشخيص والعمليات الجراحية وغير ذلك مما يحتاجه المؤمن له عند مرضه، ويدفع مبلغ التأمين دفعة واحدة أو على أقساط في مقابل أقساط التأمين، هذا التأمين المرضي إما أن يكون عاماً شاملاً لجميع أنواع الأمراض أو مقتصراً على بعض منها فقط، ويحدد ذلك في وثيقة التأمين .

3. التأمين على الإصابات: يتعهد المؤمن بدفع مبلغ من المال دفعة واحدة أو على أقساط في حالة حدوث إصابات خارجية على جسم المؤمن له، بالإضافة إلى مصاريف العلاج والأدوية خلال مدة العقد إما المؤمن نفسه وإما للمستفيد المعين إذا مات المشترك في التأمين.

وهناك أنواع أخرى للتأمين، منها التأمين على الزواج والأولاد. والتأمين على الهرم والشيخوخة.

النوع الثاني: التأمين على الأموال والممتلكات:

عقد يتعهد بموجبه المؤمن بتعويض المستأمن عن الخسائر التي تحدث لممتلكاته في فترة العقد سواء كانت خسائر كلية أو جزئية في مقابل أقساط بهدف حماية الأموال والممتلكات، ويعم هذا التأمين جميع الأموال العامة والخاصة أيّاً كان نوعها وجميع المخاطر المتصورة مهما كانت درجتها ومصدرها، وهو أوسع وأشمل أنواع التأمين حيث يندرج تحته جميع ممتلكات الدول والشركات والجماعات والأفراد، فكل الأموال والممتلكات في البر والبحر والجو مؤمنة ضمن هذا القسم وتحت مسميات تفوق الحصر والعدّ.

النوع الثالث: التأمين ضد المسؤولية المدنية:

يقصد به إبرام عقود تغطي المؤمن له عن مسؤوليته اتجاه الغير عن حوادث ينجم

عنها ضرر جسماني أو مادي لممتلكاتهم (تأمين لنزعة المؤمن له)، أي أن المؤمن يتعهد بتعويض المتضرر عن الخسائر التي تحدث له نتيجة للمسؤولية التقصيرية للمستأمن (من تصرفات خاطئة أو إهمال أو إكراه...)، فيتحمل المؤمن ما يجب اتجاه الغير في حالة حدوث ضرر منه، في مقابل الأقساط التي يدفعها هذا الأخير، ويدخل تحت هذا الفرع تأمين السيارات والطائرات والبواخر والقطارات وعقود المقاولات وخدمات الأطباء والمهندسين ممن قد يلحق عملهم إضراراً بالآخرين.

ويكون هذا النوع مقتصرًا على المسؤولية المدنية بحيث لا يتدخل مع تأمين الأموال والممتلكات¹.

المطلب الثالث: حكم التأمين التجاري

اختلف العلماء في حكم هذا العقد بين محرم ومجيز وتفصيله كالتالي:

الفرع الأول: القائلون بعدم الجواز وأدلتهم

يرى أصحاب هذا القول أن التأمين التجاري حرام شرعا وهو قول الأكثرية من العلماء²، واستدلوا بالأدلة التالية:

1. التأمين ربا: بمعنى أن عقود التأمين تتضمن الربا بنوعيه - ربا الفضل وربما

النسيئة - وكل ما كان كذلك فهو محرم شرعا لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا

بِقْتُلُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٢٠٠﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ

¹ ينظر: سليمان بن إبراهيم بن ثنيان، التأمين وأحكامه. مرجع سابق، ص 72-74. وعبد اللطيف محمود آل محمود، التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية. مرجع سابق، ص 42-44. وإبراهيم بن عبد الرحمان العروان، عقد التأمين التجاري وحكمه في الفقه الإسلامي. (ط: 1، السعودية: مركز البحوث التربوية، 1415هـ / 1995م) ص 24-27. ومحمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة. مرجع سابق، ص 94-96.

² ينظر: علي أحمد السالوس، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة. ج1، (لا: ط، الدوحة: دار الثقافة، 1418هـ / 1998م)، ص 485-486. ومحمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة. مرجع سابق، ص 98.

مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿البقرة: 277-278﴾¹. وقد أجمع العلماء على تحريمهما².

فعقد التأمين مبادلة مال بمال، إذ المستأمن يدفع قسط التأمين مالا دفعة واحدة أو على أقساط دورية، وشركة التأمين ترد عليه إذا وقع الخطر مبلغ التأمين مالا دفعة واحدة أو على أقساط دورية، معلومة أو مجهولة، وهذا يقتضي تحقق ربا النسبية إذا كان قسط التأمين ومبلغه متماثلين، كما يتحقق فيه مع ذلك ربا الفضل، إذا كان مبلغ التأمين أكبر من القسط أو العكس، وهذا ينطبق على التأمين على الأشخاص والتأمين للأضرار إذا تحقق الخطر.

وبعض عقود التأمين على الأشخاص – كالتأمين على الحياة للبقاء- يتضمن نسا صريحا بدفع الشركة الأقساط مضافا إليها فائدة ربوية وهذا صريح الربا³.

مناقشة القول: إن الربا لا يتحقق في التأمين، لأن التأمين مبادلة نقود بمنفعة، والمنفعة ليست من الأصناف الستة الواردة في حديث الربا الذي روي عن عبادة بن الصّامِتِ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: يَنْهَى عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ بِالسَّوَاءِ، وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ، وَالنَّمْرِ بِالنَّمْرِ، وَالْمِلْحِ بِالمِلْحِ، إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، عَيْنًا بَعَيْنٍ، فَمَنْ زَادَ، أَوْ أَزَادَ، فَقَدْ أَرَبَى⁴، ولا ما ألحق بها، وحقيقة هذه المنفعة أن المبادلة تكون بين الأقساط التي يدفعها المؤمن له والأمان الذي يضمه المؤمن يدل على ذلك أن مبلغ التأمين لا يدفع إلا إذا وقع الخطر، ولو كان عوضا عن الأقساط لوجب دفعه في كل حال. كما أنه لا يدفع إلا بمقدار الضرر من غير زيادة، مما يدل على أنه ليس بمعاوضة يراد بها الربح وتنمية المال بالنسبة للمؤمن

¹ عبد اللطيف محمود، التأمين الاجتماعي. مرجع سابق، ص 303.

² ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد. مصدر سابق، (2/129). والسرخسي، المبسوط. مصدر سابق، (112/12).

³ عبد اللطيف محمود، التأمين الاجتماعي. مرجع سابق، ص 303.

⁴ أخرجه مسلم، المسند الصحيح، كتاب: المساقاة، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، رقم الحديث: 1587، (3/1210).

له¹.

كما أن أخذ المستأمن في التأمين على الحياة فائدة ربوية علاوة على مبلغ الأقساط التي يستعيدها إن ظل حيا بعد المدة المحددة في العقد ليس من ضرورة التأمين على الحياة ولوازمه من حيث كونه نظاما تأمينيا، بل هذا شرط يشترط في العقد يمكن الحكم عليه وحده دون الحكم على نظام التأمين ذاته².

2. **التأمين غرر**: فعقود التأمين عقود معاوضات مالية، تضمنت غررا كثيرا أو فاحشا فبطلت³.

والغرر ما يكون مستور العاقبة وهذا ما اختاره الصديق محمد الأمين الضرير⁴.

ودليل التحريم عن أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الْحَصَاةِ وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ⁵.

والغرر الذي يفسد عقود المعاوضات هو الغرر الكثير الفاحش وهو ما كان في حصول محل العقد من ثمن ومبيع، كبيع الطير في الهواء، أما الغرر اليسير فهو لا يفسد عقود المعاوضات، لأنه لا يفضي إلى نزاع، ولا يمكن الاحتراز عنه عادة مثل بيع اللوز بقشره.

وعقد التأمين مشتمل على الغرر الفاحش، لأن المستأمن لا يستطيع أن يعرف وقت العقد مقدار ما يعطي أو يأخذ، فقد يدفع قسطا أو قسطين ثم تقع الكارثة فيستحق ما التزم به المؤمن، وقد لا تقع الكارثة أصلا فيدفع جميع الأقساط ولا يأخذ شيئا.

¹ سليمان بن إبراهيم بن ثنيان، التأمين وأحكامه. مرجع سابق، ص 225.

² مصطفى الزرقا، نظام التأمين. مرجع سابق، ص 53.

³ حسين حامد حسان، حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين. مرجع سابق، ص 446.

⁴ الصديق محمد الأمين الضرير، الغرر وأثره في العقود. مرجع سابق، ص 645.

⁵ أخرجه مسلم، المسند الصحيح، كتاب: البيوع، باب: بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر، رقم الحديث: 1513، (1153/3).

وكذلك يتضمن الغرر في الحصول، لأن مبلغ التأمين الذي وقع العقد عليه قد يحصل عليه المستأمن، وقد لا يحصل عليه لأن حصوله يتوقف على حصول الخطر المؤمن منه، وهو قد يقع وقد لا يقع، ولأن مجموع أقساط التأمين التي يقدر المؤمن من استيفاءها من المستأمن قد يحصل وقد لا يحصل، لأنها تتوقف بمجرد وقوع الخطر وهو احتمال¹.

مناقشة القول: حاول بعض الباحثين في عقود التأمين نفي صفة المعاوضة على هذه العقود وإدخالها في دائرة التبرع، بمقولة أن هذه العقود تعاون وتضامن وبذل وتضحية، ويطبقون هذا القول على العقود التي تبرمها شركات التأمين، وغرضهم من نفي المعاوضة المالية عن العقود وصيغتها بصفة التعاون والبذل والتضحية والتبرع، هو الوصول من ذلك إلى القول بعدم تأثير الغرر الفاحش في هذه العقود، لأن الغرر الفاحش يؤثر في المعاوضات دون التبرعات².

وبالنظر إلى غاية عقد التأمين، ليس فيه غرر أصلاً، حتى بالنسبة إلى المستأمن، لأن غاية العقد هي الأمان من أثر الخطر المؤمن ضده وهذا حاصل للمستأمن بمجرد التعاقد، فإنه به قد أمن عاقبة الخطر الذي يخشاه³.

كما يرى بعض الباحثين في عقود التأمين، أن الغرر الذي تتضمنه هذه العقود هو من نوع الغرر اليسير الذي لا يترتب عليه بطلان المعاوضات المالية⁴.

3. التأمين قمار وميسر:

القمار: وهو أن يأخذ من صاحبه شيئاً فشيئاً في اللعب، والقمار في لعب زماننا كل لعب يشترط فيه غالباً من المتقابلين شيء من المغلوب⁵.

¹ ينظر: محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة. مرجع سابق، ص 99-100. وعلي

السالوس، الاقتصاد الإسلامي. مرجع سابق، ص 491-492.

² حسين حامد حسان، حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين. مرجع سابق، ص 479.

³ مصطفى الزرقا، نظام التأمين. مرجع سابق، ص 162.

⁴ حسين حامد حسان، حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين. مرجع سابق، ص 485.

⁵ أحمد الشرباصي، المعجم الاقتصادي الإسلامي. مرجع سابق، ص 369-370.

والميسر: قمار العرب بالأزلام، كان الرجل في الجاهلية يخاطر على أهله وماله، فأيهما قمر صاحبه ذهب بماله وأهله، وكل شيء فيه قمار فهو الميسر¹.

وعقد التأمين يتضمن ذلك لما فيه من مخاطرة في أصل العقد تتحقق من غرم بدون جناية أو غنم بدون مقابل.

فقد يغرم المؤمن مبلغ التأمين بعد وقوع الخطر مع أنه لم يتسبب في وقوعه. وقد يغنم جميع الأقساط المدفوعة من قبل المستأمن عند عدم وقوع الخطر المؤمن ضده وبذلك يأخذها بدون مقابل وهذه الجهالة الفاحشة في العقد تجعله من عقود القمار أو الميسر المنهي عنها² لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٢﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوفِعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ بِهِ لَآتِمُّنْتَهُونَ ﴿٩٣﴾﴾ [المائدة: 92-93].

قال الشيخ محمد بخيت المطيعي: "عقد التأمين عقد فاسد شرعا، وذلك لأنه معلق على خطر، تارة يقع وتارة لا يقع فهو قمار معنى"³.

والتأمين على الحياة نوع من المقامرة، لأنه إن دفع شخص بعض المال ومات، فبأي حق يستحق كل المبلغ. وإن عاش حتى نهاية مدة التأمين فإنه يأخذ المال الذي دفعه مع فائدة، وهذا ربا⁴.

مناقشة القول: إن حقيقة التأمين تختلف عن حقيقة القمار شرعا وقانونا، وإن كان في كل منهما غرر، فالقمار ضرب من اللهو واللعب يقصد به الحصول على المال عن طريق الحظ والمصادفة، وهو يؤدي دائما إلى خسارة أحد الطرفين وريح

¹ المرجع نفسه، ص 451.

² إبراهيم بن عبد الرحمان العروان، عقد التأمين التجاري وحكمه في الفقه الإسلامي. مرجع سابق، ص 45-46.

³ الصديق محمد الأمين الضربير. الغرر وأثره في العقود. مرجع سابق، ص 645.

⁴ مصطفى الزرقا، نظام التأمين. مرجع سابق، ص 27.

الطرف الآخر، ولهذا وصفه القرآن بأنه موقع في العداوة والبغضاء وصاد عن ذكر الله وعن الصلاة¹.

ثم إن عقد التأمين يعطي المستأمن طمأنينة وأمانا من نتائج الأخطار الجائحة التي لو لا التأمين من نتائجها إذا وقعت قد تذهب بكل ثروته أو قدرته، فتكون حالقة ساحقة، فأين هذا الأمان والاطمئنان لأحد المقامرين في ألعاب القمار التي هي بذاتها الكارثة الحالقة، فهل يسوغ تشبيه الشيء بضده أو إلحاقه بنقيضه².

والقانون يحرم المقامرة في حين أنه يجيز عقد التأمين ولا يعتبره من القمار، ويفرق شرّاح القانون بين التأمين والقمار بأن التأمين يقوم على التعاون بين المستأمنين وذلك التعاون الذي يؤدي إلى توزيع المخاطر بين أكثر عدد ممكن من الأفراد بدلا من أن يتحمل كل فرد عبء ما يصيبه من الكارثة وحده، ويؤدي أيضا إلى كفالة الأمان للمستأمن والمؤمن معا، فالمستأمن واثق من الحصول على ما التزم المؤمن بأدائه، والمؤمن مطمئن أيضا إلى أنه سيفي بما التزم به، لأن التعويض سيدفع من الرصيد المشترك، الذي تعاون المستأمنون على جمعه، لا من مال المؤمن الخاص. وعلى هذا فلا مبرر لقياس التأمين على القمار³.

4. عقد التأمين بيع دين بدين أو بيع كالي بالكالي

وعرف ابن عرفة بيع الكالي بالكالي بأنه: "بيع شيء في ذمة بشيء في ذمة أخرى غير سابق تقرر أحدهما على الآخر"⁴.

والمراد من بيع الكالي بالكالي في اصطلاح الفقهاء بيع الدين المؤخر بالدين المؤخر، لما روي عن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالي بالكالي⁵.

فالمستأمن يلتزم بدفع قسط التأمين على أقساط، فهو دين في ذمته، والمؤمن

¹ الصديق محمد الأمين الضرير، الغرر وأثره في العقود، ص 645.

² مصطفى الزرقا، نظام التأمين. مرجع سابق، ص 46.

³ الصديق محمد الأمين الضرير، الغرر وأثره في العقود. مرجع سابق، ص 646.

⁴ محمد الأنصاري الرصاع، شرح حدود ابن عرفة. مرجع سابق، (348/1).

⁵ محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة. مرجع سابق، ص 103.

يلتزم بدفع مبلغ التأمين دفعة واحدة أو على دفعات عند تحقق الخطر، فهو دين في ذمته إذا تحقق الخطر، وهذا ما يعرف في الشرع ببيع الكالئ بالكالئ الذي نهى عن النبي ﷺ في الحديث الشريف "تَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ"¹، وهذا الدليل لا ينطبق إلا على العقود التي يكون فيها قسط التأمين مقسطاً، أما ما يكون فيها دفعة واحدة فلا يشملها².

الفرع الثاني: القائلون بالجواز وأدلتهم.

ذهب فريق آخر من العلماء المعاصرين إلى صحة عقد التأمين التجاري؛ منهم الدكتور مصطفى الزرقا³، واستدلوا بما يلي:

1. القياس على نظام العاقلة

العاقلة هم العصبة من النسب والولاء⁴؛ أي هم العصبة من الأقارب من قبل الأب الذين يعطون دية القتل خطأ⁵.

ولهذا النظام غايتين أولهما تخفيف أثر المصيبة على الجاني المخطئ، والثانية صيانة دماء ضحايا الخطأ، عن أن تذهب هدراً، لأن الجاني المخطئ قد يكون فقيراً لا يستطيع التأديبة فتضيع الدية.

فما المانع من أن يفتح باباً لتنظيم هذا التعاون على ترميم الكوارث المالية يجعله ملزماً بطريق التعاقد والإرادة الحرة، كما جعله الشرع إلزامياً دون تعاقد في نظام العواقل⁶، فقياس التأمين على نظام العواقل للتشابه وفي علة التعاون على

¹ سبق تخريجه.

² عبد اللطيف محمود، التأمين الاجتماعي. مرجع سابق، ص 303.

³ ينظر: مصطفى الزرقا، نظام التأمين. مرجع سابق، ص 151.

⁴ ينظر: البهوتي، كشاف القناع، مصدر سابق، (39/5).

⁵ أحمد الشرباصي، المعجم الاقتصادي الإسلامي. مرجع سابق، ص 300.

⁶ ينظر: الزرقا، نظام التأمين، مرجع سابق، ص 60. وشبير، المعاملات المالية، مرجع سابق، ص

تحمل المسؤولية المالية¹.

مناقشة القول: إن قياس المجيزين للتأمين على نظام العاقلة لا يصح، لأن نظام العاقلة يقوم على التعاون والتكافل الاجتماعي، لا على أساس التجارة، وتحصيل الأرباح، ولأن العاقلة أسرة يربطها الدم والرحم التي أمر الله بوصلها، وهذه المعاني غير موجودة في شركة التأمين التجارية².

2. قاعدة: "الأصل في العقود الإباحة"

يحتج أصحاب هذا القول بأن الأصل في العقود الإباحة، إلا ما دلّ الدليل الشرعي على تحريمه لقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: 29]. فانه خلق كل شيء على وجه الإباحة لخلقه، إلا ما استثناه الدليل بالتحريم، ومن هذه المباحات العقود، وعقد التأمين واحد منها ولم يرد نص بخصوصه بالتحريم³.

قال الشيخ مصطفى الزرقا: "إن الشرع الإسلامي لم يحصر الناس في الأنواع المعرفة قبلا من العقود، بل للناس أن يبتكروا أنواعا جديدة تدعوهم حاجتهم الزمنية إليها بعد أن نستوفي الشرائط العامة المشار إليها"⁴.

مناقشة القول: إن الأصل في العقود الإباحة مسلم، ولكن ما لم يرد ما يمنعها شرعا، وهذا العقد ممنوع شرعا، لاشتماله على المقامرة والغرر، فضلا عن هذا فهو عقد فيه ربا، وبيع الدين بالدين، وأكل أموال الناس بالباطل، وكلها محرمة شرعا بالكتاب والسنة والإجماع⁵.

¹ سعد الدين محمد الكبي، المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام. (ط: 1، عمان: المكتب

الإسلامي، 1423هـ/2002م)، ص 213.

² محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة. مرجع سابق، ص 110-111.

³ سليمان بن إبراهيم بن ثنيان، التأمين وأحكامه. مرجع سابق، ص 163.

⁴ الزرقا، نظام التأمين، مرجع سابق، ص 34. وينظر: مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام.

مصدر سابق، ص 425.

⁵ رمضان حافظ عبد الرحمان، موقف الشريعة الإسلامية من البنوك. (ط: 1، القاهرة: دار السلام،

1425هـ/2005م)، ص 200.

3. جواز التأمين رعاية للمصلحة المرسله

احتج من قال بجواز التأمين بالمصلحة المرسله، وأنها أحسن الأدلة الشرعية التي يبني عليها الأحكام، فإن وجدت مصلحة ظاهرة ملائمة لتصرفات الشرع، جاز بناء الأحكام استنادا إليها، بناء على المصلحة، والتأمين فيه مصلحة عامة للناس؛ فهو وسيلة للإدخار وتكوين رؤوس الأموال المفيدة في الإنتاج والتصنيع، وفيه طمأنينة لأصحاب الأموال والتجارات والصناعات، وتغلب على تكاليف الحياة، وذلك كله يحقق مصلحة عامة للمسلمين، فهو مصلحة مناسبة، فيكون له حكم المصالح العامة ويثبت العمل به شرعا¹.

مناقشة القول: إن الاستدلال بالاستصلاح غير صحيح، فإن المصالح في الشريعة الإسلامية ثلاثة أقسام: قسم شهد الشرع باعتباره فهو حجة، وقسم سكت عنه الشرع فلم يشهد له بإلغاء ولا اعتبار فهو مصلحة مرسله. وهذا محل اجتهاد المجتهدين، والقسم الثالث ما شهد الشرع بإلغائه. وعقود التأمين التجاري فيها جهالة وغرر وقمار وربا، فكانت مما شهدت الشريعة بإلغائه لغلبة جانب المفسدة فيه على جانب المصلحة².

4. اعتبار نظام التأمين في حكم الضرورة

قال الشيخ أحمد الشرباصي: "إن نظام التأمين إذا قام على أساس ربوي فهو محرم، ولا سيما ما في التأمين من عنصر الجهالة والفوضى الذي كثيرا ما يكون غيبا للفرد وغنما ضخما متكررا لشركات التأمين، وإذا لم يمكن التخلص فورا من النظام الربوي - وفي نظره التأمين - اعتبر ضرورة، فيعمل به مؤقتا مع وجوب العمل على التخلص منه³.

فالأحوال الاقتصادية والحركة المالية في الأسواق الداخلية والخارجية، وحركة تنقل الأموال والبضائع، استدعت استحداث نظام التأمين لتجنب الخسائر المالية التي

¹ سليمان بن إبراهيم بن ثنيان، التأمين وأحكامه. مرجع سابق، ص 201.

² علي السالوس، الاقتصاد الإسلامي. مرجع سابق، ص 493.

³ مصطفى الزرقا، نظام التأمين. مرجع سابق، ص 27.

تنجم عن الحوادث الكونية والبشرية، ولا يوجد نظام بديل له حتى الآن، فالعمل به ضرورة إلى أن يقام البديل¹.

مناقشة القول: إنه لا يصح الاستدلال بالضرورة هنا، فإن ما أباحه الله من طرق كسب الطيبات أكثر أضعافاً مضاعفة مما حرمه عليهم، فليس هناك ضرورة معتبرة شرعاً تلجئ إلى ما حرمته الشريعة من التأمين².

5. جواز التأمين لشدة الحاجة إليه

وإذا افترضنا جدلاً أن نظام التأمين ينطوي على غرر، وأن الغرر فيه من النوع الكثير المانع المؤثر في العقود، بمقتضى القواعد، وعندئذ يأتي سبب آخر لعدم تأثره في عقود التأمين، وهو شدة الحاجة إليه. فقد أصبح التأمين اليوم عصب التجارة والاستيراد في جميع أقطار العالم، فلا تفتح المصارف اعتماداً لمستورد ولا تشحن بضاعة في بر أو بحر أو جو ما لم تكن مؤمناً عليها بموجب وثيقة تأمين لدى إحدى شركاته³.

مناقشة القول: يرى الدكتور الضرير أن التأمين التعاوني لا شبهة في جوازه، وأنه يتفق مع دعوة الإسلام إلى التعاون وتفريج كرب المكروبين، ولذا فإن الحاجة إلى التأمين بقسط ثابت في صورته الحاضرة، وإن كانت عامة، إلا أنها غير متعينة، وعلى هذا فإن قواعد الفقه الإسلامي تقتضي بمنعه، لأنه عقد معاوضة فيه غرر كثير من غير حاجة، إذ من الممكن أن نحتفظ بعقد التأمين في جوهره ونستفيد بكل مزاياه مع التمسك بقواعد الفقه الإسلامي، وذلك لإبعاد الوسيط الذي يسعى إلى الربح، وجعل التأمين كله تأميناً تعاونياً⁴.

بل التأمين التجاري يمثل خطراً اقتصادياً على الدولة، لسيطرة أفراد قلائل على أموال الناس، والتحكم في وسائل الإنتاج والتوصل به إلى الاحتكار، ولا يعمل

¹ عبد اللطيف محمود، التأمين الاجتماعي. مرجع سابق، ص 311.

² علي السالوس، الاقتصاد الإسلامي. مرجع سابق، ص 494.

³ مصطفى الزرقا، نظام التأمين. مرجع سابق، ص 164.

⁴ الصديق محمد الأمين الضرير، الغرر وأثره في العقود. مرجع سابق، ص 658.

بالعرف أو بالمصلحة إذا تصادم مع النص الشرعي، والنصوص تحرم الغرر في كل العقود والغرر المظنون عند المؤكد لا يصلح سببا لتجاوز النص أيضا¹.

6. القياس على عقد المضاربة

مما احتج به المجيزون للتأمين بقياس التأمين على المضاربة، بجامع أنه في المضاربة يدفع صاحب المال رأس مال المضاربة إلى المضارب ليتاجر به، ويكون الربح بينهما حسب اتفاقهما، وفي التأمين يدفع المؤمن لهم أقساط التأمين ليتاجر بها المؤمن، ويكون مبلغ التأمين الذي يدفعه المؤمن عند وقوع الخطر هو ربح المؤمن لهم، وتكون أقساط التأمين التي يدفعها المؤمن لهم هي ربح المؤمن، وبما أن المضاربة جائزة شرعا فكذلك يجوز التأمين².

مناقشة القول: إنه لا يجوز أن يكون العقد المذكور عقد المضاربة كما فهمه بعض العصريين، لأن عقد المضاربة يلزم فيه أن يكون المال من جانب رب المال والعمل من جانب المضارب والربح على ما شرطا، والعقد المذكور ليس كذلك، وأهل الشركة (شركة التأمين)، إنما يأخذون المبالغ، التي يأخذونها في نظير ضمان ما عساه أن يلحق المال المؤمن عليه من الضرر، فيكون عقد فاسدا شرعا، وذلك لأنه معلق على خطر تارة يقع وتارة لا يقع فهو قمار معنى³.

7. أنه من العقود المستجدة المبنية على تحقيق المصالح

فعقد التأمين من العقود المستحدثة وتحقق مصالح اقتصادية عظيمة، وما كان كذلك كان جائزا شرعا. تحقيقا للمصالح. فلم يرد بهذا العقد نص من كتاب أو سنة، وليس له حكم سابق مجمع عليه، وفيما عدا ذلك فإن الحكم الشرعي يدور مع المصالح والمفاسد جوازا ومنعا، وعقد التأمين يحقق مصالح اقتصادية للمؤمن والمستأمن والدولة، فيحقق الربح للمؤمن، والأمان والتعويض للمستفيدين ويحميهم

¹ وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص 267.

² سليمان بن ثنيان، التأمين وأحكامه. مرجع سابق، ص 185-186.

³ عيسى عبده، التأمين بين الحل والتحريم. مرجع سابق، ص 229. ورمضان حافظ عبد الرحمان،

موقف الشريعة الإسلامية من البنوك. مرجع سابق، ص 199.

من البؤس والفقر، وذلك حماية للمجتمع وتستعمل أمواله في تنمية المشروعات الاقتصادية للدولة باستثمارها في المجالات الصناعية والزراعية والتجارية، فذلك يحكم عليه بالجواز¹.

الفرع الثالث: وجه التيسير في عقد التأمين التجاري

إن التأمين التجاري من المعاملات الحديثة، التي تناولها فقهاء الشريعة الإسلامية بالبحث والتقيب، واختلافهم في الحكم راجع إلى تكييفهم لعقد التأمين، فمنهم من كيفه على أنه عقد معاوضة، ومنهم من كيفه على أنه عقد منفعة، فالذين اعتبروه من عقود المعاوضة فإنهم أجروا عليه قواعد وأصول المعاملات المالية، فوجدوا أن فيه ربا وقمار وغرر... فحرموه، أما الذين اعتبره من عقود المنفعة التي أجازتها الضرورة وحاجة الناس التي تقتضي التيسير ورفع الحرج عنهم، حيث يقول الزرقا: " .. إني أخالف ما ذهبتم إليه من اعتبار التأمين الذي أسميته تجاريا بمختلف أنواعه وصوره حراما، وميزتم بينه وبين ما أسميته تعاونا، وأرى التأمين من حيث إنه طريق تعاواني منظم لازاحة الأضرار التي تقع على رؤوس أصحابها من المخاطر التي يتعرضون لها، هو في ذاته جائز شرعا بجميع صورته الثلاث (وهي: التأمين على الأشياء والتأمين ضد المسؤولية المسمى تأمينا ضد الغير، والتأمين المسمى خطأ بالتأمين على الحياة) جائز شرعا"².

وعقد التأمين تم تخريجه على قواعد التيسير ورفع الحرج، منها قاعدة الأصل في العقود الإباحة، كما أنها من العقود التي فشلت وأصبحت من ضروريات التجارة العصرية.

¹ عبد اللطيف آل محمود، التأمين الاجتماعي. مرجع سابق، ص 311.

² الزرقا، نظام التأمين. مرجع سابق، ص 151.

خاتمة

الحمد لله الذي بمثمه وفضله تم إنجاز هذا البحث، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:
فمن خلال البحث في مقصد التيسير وأثره في المعاملات المالية المعاصرة، خلصت إلى جملة من النتائج ولعل أهمها ما يأتي:

1. إن للمقاصد الشرعية أقسام، وهي متفاوتة الدرجة على الترتيب الآتي: ضرورية، حاجية، تحسينية؛ فالضرورية هي التي لا تستقيم الحياة إلا بها، والتحسينية هي من كماليات الحياة، أما الحاجية فهي الدرجة الوسطى بينهما، والأخذ بها يرجع إلى اختلاف أحوال العباد، فقد ترقى إلى درجة الضرورية بالنسبة لشخص ما، وقد تنزل منزله التحسينية بالنسبة لشخص آخر، وهي بدورها شرعت للتوسعة ورفع الحرج، وإذا لم تراخ دخل على المكلفين المشقة والعنت.

2. إن مقصد التيسير روعي في جميع أبواب الفقه، خاصة في باب المعاملات أكثر من أبواب الفقه الأخرى، لأن مجاله واسع رحب، وهو على أصل الإباحة، إلا ما اشتمل منها على أمر محرم كالربا...، فتغاضت الشريعة عند إباحتها كثير من العقود عن يسير الغرر والجهالة، بعكس المحرمات فهي قليلة ومبينة بنصوص الشرع، ومنه فالحرج والضيق والشدة ليسوا من الشريعة الإسلامية في شيء.

3. المقصد والغاية من تشريع الأحكام، هو الأخذ بالسهل من الأمور دون إفراط أو تفريط؛ أي دون تشديد في الأمور أو تهاون في مسائل الحلال والحرام، وذلك للحفاظ على المقاصد الضرورية التي قصد الشارع حفظها بتشريعه للأحكام.

4. للتيسير ألفاظ ذكرت في النصوص الشرعية، وهي تتداخل معه في المعنى، فمنها ما هو أعم من منه، ومنها ما هو أخص.

5. اليسر يتضح في عدم وجوب التكليف بالشاق في التكليف الشرعية، فهي وإن كان في ظاهرها المشقة والتعب، لكن في باطنها اليسر واللين؛ إذ إن الله ﷻ راعاه في التكليف قبل وقوع الضرر والمشقة على المكلفين.

6. مقصد التيسير وسيلة من وسائل حفظ مصالح الناس الضرورية، التي يقوم عليها النظام العام؛ إذ أن عدم العمل به يوقع الناس في الحرج والمشقة، وبالتالي يؤدي

ذلك إلى تعطيل المصالح وعدم تحقيق مقاصد الشرع.

7. الشريعة الإسلامية مبناهما على التيسير ورفع الحرج، لذا جعلت له ضوابط، حتى يتقيد بها عند الأخذ به. فلا يجوز للمسلم أن يتبع الرخص، ولا أن يأخذ بالأيسر في الأمور حتى لا يخرج من الشرع إلى دائرة الهوى والتشهي.

8. التيسير من مقاصد الشريعة العامة والقطعية والتي دلت عليها وأثبتتها النصوص الشرعية القطعية، وهو أصل عظيم بنيت عليه جميع أحكام التشريع، ومنه نستنتج أن ما اعتبره العلماء مقاصد قطعية وعامة عند البعض هي نفسها خصائص الشريعة وأسسها ومبادئها عند البعض الآخر التي اعتمدت عليها الشريعة الإسلامية وجعلتها صالحة لكل مكان وزمان.

9. كما للتيسير أسباب متفق عليها وهي سيع (السفر، الإكراه، المرض، الجهل، العسر وعموم البلوى، النسيان، النقص)، ولكل منها دور في رفع الإثم والحرج والمسؤولية عن المكلفين. لهذا شرع التيسير ورفع الحرج عند وجود الأعذار، بحيث تتغير الأحكام بتغير الظروف والأحوال، ومنه شرعت لنا الرخص التي بنى العلماء عليها قواعد مثل: المشقة تجلب التيسير، والحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة، وقاعدة الضرورات تبيح المحظورات ... حيث كانت قواعد التيسير هذه مستندا لهم أو ملجأ للقول بالجواز في معظم المعاملات المالية المستجدة.

10. من يسر الشريعة أنها صالحة لكل مكان وزمان، إذ أن الرسالة المحمدية خاتمة لكل الشرائع، وبانقطاع الوحي انقطعت معه كل التشريعات لكن المستجدات والوقائع لم تنقطع، حيث عمل العلماء على تجويز الكثير من المعاملات بالقياس، وهو دليل شرعي معتبر فألحقوا معاملات مستجدة بأخرى منصوص على جوازها، وهذا مظهر من مظاهر التيسير على الأمة.

11. المعاملات المالية التي بنيت على التيسير، الأصل فيها عدم الجواز، وإنما جوزت لحاجة الناس ورفع الحرج والمشقة عنهم، حيث إن التيسير استثناء اقتضته حاجة الناس في بعض المعاملات - استثناء من الأصول-.

والحمد لله رب العالمين.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب

القرآن الكريم

أولاً: التفسير وعلوم القرآن

1. أحمد محمد شاكر، عمدة التفسير من تفسير ابن كثير، (لا.ط، لا.م: لا.ن، د.ت).
2. عبد الحق بن غالب بن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز. تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، (ط:1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1422هـ/2001م).
3. عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الدر المنثور في التفسير بالمأثور. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط:1، القاهرة: مركز هجر، 1424هـ/2003 م).
4. عبد الرحمن بن علي بن محمد ابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، (ط:3، بيروت: المكتب الإسلامي، 1404هـ/1984م).
5. عبد الرحمن بن محمد الثعالبي، الجواهر الحسان في تفسير القرآن، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود ومحمد عوض، (ط:1، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1418هـ/1997م).
6. محمد الرازي فخر الدين، التفسير الكبير - مفاتيح الغيب-، (ط:1، بيروت: دار الفكر، 1401هـ/1981م).
7. محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط:1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1427هـ/2006م).
8. محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن. تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط:1، القاهرة: دار هجر، 1422هـ/2001 م).
9. محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، أحكام القرآن، (لا.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت).
10. محمد بن علي بن محمد الشوكاني، فتح القدير الجامع بين الرواية و الدراية من علم التفسير. (ط:4، بيروت: دار المعرفة، 1428هـ/2007 م).

11. محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان، تفسير البحر المحيط. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، (ط: 1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1413هـ/1993م).

12. محمد جمال الدين القاسمي، محاسن التأويل، (ط: 1، لام، لان، 1376هـ/1957م).

13. محمود بن عمر الزمخشري، الكشاف. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، (ط: 1، الرياض: مكتبة العبيكان، 1418هـ/1938م).

ثانياً: الحديث النبوي وشروحه

14. أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، (ط: 2، مؤسسة الرسالة، لام، 1420هـ/1999م).

15. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري. تحقيق: عبد القادر شيبه الحمد، (لا.ط، لام: لان، د.ت).

16. أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. (ط: 1، دار الكتب العلمية، 1419هـ/1989م).

17. المبارك بن محمد الجزري بن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر. تحقيق: محمد الطناحي وظاهر أحمد الزاوي، (لا.ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت).

18. سليمان بن الأشعث السجستاني أبو داود، سنن أبي داود. (لا.ط، الرياض: مكتبة المعارف، لا.ت).

19. عبد الله بن محمد بن أبي شيبه، المصنف في الأحاديث والآثار. تحقيق: أحمد بن عبد الله الجمعة ومحمد بن إبراهيم اللحيان، (ط: 1، الرياض: مكتبة الرشد، 1425هـ/2004م).

20. عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية. تحقيق: محمد عوامة، (ط: 1، بيروت- السعودية: مؤسسة الريان- دار القبلة للثقافة الإسلامية، 1418هـ/1997م).

21. عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن زيد العابدين الحدادي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، (ط: 1، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، 1356هـ).

22. علي بن عمر بن دينار، سنن الدار قطني. تحقيق: شعيب الارنؤوط وآخرين، (ط: 1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1424هـ/2004م).
23. محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح، تحقيق: محب الدين الخطيب، (ط: 1، القاهرة: المطبعة السلفية ومكتبتها، 1400هـ).
24. محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، نيل الأوطار. تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، (ط: 1؛ القاهرة: دار بن عفان، 1426هـ/2005م).
25. محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، سنن الترمذي، (ط: 1؛ الرياض: مكتبة المعارف، د.ت).
26. محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه، سنن ابن ماجه، (ط: 1، الرياض: مكتبة المعارف، د.ت).
27. محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. (ط: 2، بيروت: المكتب الإسلامي، 1405 هـ/1985م).
28. محمد ناصر الدين الألباني، صحيح الجامع الصغير وزياداته، (لا.ط، لا.م: المكتب الإسلامي، لا.ت)
29. مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المسند الصحيح. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (لا.ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت).
30. مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، صحيح مسلم بشرح النووي. (ط: 1، لا.م، المطبعة المصرية بالأزهر، 1349هـ/1930م).
31. يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، أبو يوسف، الآثار. (لا.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت).
32. يوسف ابن عبد الله بن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. تحقيق: سعيد أحمد أعراب ومحمد الفلاح، (لا.ط، لا.م: لا.ن، د.ت).
- ثالثاً: الفقه الإسلامي**
- أ- الفقه المذهبي:**
- **الفقه الحنفي:**
33. شمس الدين السرخسي، المبسوط. (لا.ط، بيروت: دار المعرفة، د. ت).

34. علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، (ط: 2، بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م).

35. محمد بن محمود بن جمال الدين الرومي، العناية شرح الهداية، (لا. ط، لام: دار الفكر، د.ت).

• **الفقه المالكي:**

36. الصادق عبد الرحمان الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، (لا: ط، لام: مؤسسة الريان، د.ت).

37. محمد الأنصاري الرصاع، شرح حدود ابن عرفة. تحقيق: محمد أبو الأجنان والظاهر المعموري، (ط: 1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1993م).

38. محمد بن أحمد ابن جزى، القوانين الفقهية. تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، (لا: ط، بيروت، المكتبة العصرية، 1423هـ/2002م).

39. محمد بن أحمد بن رشد الجد القرطبي، المقدمات الممهديات، (ط: 1، لام: دار الغرب الإسلامي، 1408هـ/1988م).

40. محمد بن أحمد بن رشد الحفيد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (ط: 6، بيروت: دار المعرفة، 1402هـ/1982م).

• **الفقه الشافعي:**

41. محمد بن إدريس الشافعي، الأم، (لا.ط، دار المعرفة، بيروت: 1410هـ/1990م).

42. يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب للشيرازي. تحقيق: محمد نجيب المطيعي، (لا.ط، جدة، مكتبة الإرشاد، لا.ت).

43. يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، (لا: ط، السعودية: دار عالم الكتب، 1423هـ/2003م).

• **الفقه الحنبلي:**

44. عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركيب وعبد الفتاح محمد الحلو، (ط: 1، الرياض: دار عالم الكتب، 1406هـ/1986م).

45. منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع. (لا.ط، لا م: دار الكتب العلمية، د.ت).

ب- الفقه العام:

46. إبراهيم بن عبد الرحمان العروان، عقد التأمين التجاري وحكمه في الفقه الإسلامي، (ط: 1، السعودية: مركز البحوث التربوية، 1415هـ/1995م).

47. أحمد الشرباصي، المعجم الاقتصادي الإسلامي، (لا. ط، لا.م: دار الجبل، 1401هـ/1981م).

48. أحمد بن محمد الخليل، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، (لا.ط، لا.م: دار ابن الجوزي، 1426هـ).

49. أسامة محمد الصلابي، اختيارات الحافظ ابن عبد البر القرطبي في فقه المعاملات من كتابيه التمهيد والاستنكار، (ط: 1، بيروت: دار ابن حزم، 1432هـ/2011م).

50. بكر أبو زيد، فقه النوازل قضايا فقهية معاصرة، (ط: 1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1416هـ/1996م).

51. تقي الدين أحمد بن تيمية، مجموع الفتاوى. تحقيق: عبد الرحمان بن محمد بن قاسم، (لا: ط، السعودية: مجمع ملك فهد، 1416هـ/1995م).

52. حسام الدين موسى عفانة، بيع المرابحة للأمر للشراء، (ط: 1، لا.م: لان، 1996م).

53. حسام الدين موسى عفانة، يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة، (ط: 1، القدس: المكتبة العلمية دار الطيب، 1430هـ/2009م).

54. حسين حامد حسان، حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين، (لا: ط، لا.م: دار الاعتصام، د.ت).

55. رمضان حافظ عبد الرحمان، موقف الشريعة الإسلامية من البنوك، (ط: 1، القاهرة: دار السلام، 1425هـ/2005م).

56. رمضان علي السيد الشرباصي، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي مدارسه تطوره - مصدره - قواعده - نظرياته، (ط: 2؛ لا.م: مطبعة الأستانة، 1403هـ).

57. سعد الدين محمد الكبي، المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام، (ط: 1، عمان: المكتب الإسلامي، 1423هـ/2002م).
58. سعد بن تركي الختلان، فقه المعاملات المالية المعاصرة، (ط: 1، الرياض: دار الصميعة، 1433هـ/2012م).
59. سليمان بن إبراهيم بن ثنيان، التأمين وأحكامه، (ط: 1، بيروت: دار العواصم المتحدة، 1414هـ/1993م).
60. صالح بن محمد بن سلمان السلطان، الأسهم حكمها وآثارها، (لا: ط، لا، م، دار ابن الجوزي، د، ت).
61. صالح بن مقبل العصيمي، الأسهم المختلطة في ميزان الشريعة، (لا، ط، لا، م: لابن، 1426هـ).
62. عبد الله بن سليمان المنيع، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، (لا، ط، بيروت: المكتب الإسلامي، 1416هـ/1996م).
63. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، (لا، ط، لا، م: لابن، 2008م).
64. عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، (لا: ط، الإسكندرية: دار عمر بن الخطاب، د، ت).
65. عبد اللطيف محمود آل محمود، التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية، (ط: 1، بيروت: دار النفائس، 1414هـ/1994م).
66. عز الدين محمد خوجة، أدوات الاستثمار الإسلامي، (ط: 3، لا، م: بنك البركة الإسلامي، 1422هـ/2002م).
67. علي أحمد السالوس، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، (لا: ط، الدوحة: دار الثقافة، 1418هـ/1998م).
68. علي بن محمد الجرجاني، معجم التعريفات. تحقيق: محمد صديق المنشاوي، (لا: ط، القاهرة: دار الفضيلة، د، ت).
69. عمر سليمان الأشقر وآخرون، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، (ط: 1، الأردن، دار النفائس، 1418هـ/1998م).

70. عمر سليمان الأشقر، خصائص الشرعية الإسلامية، (ط: 1، الكويت: مكتبة الفلاح، 1982م).
71. عيسى عبده، التأمين بين الحل والتحريم، (ط: 1؛ لام: لان، 1398هـ/1978م).
72. مبارك بن سلمان آل سليمان، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، (ط: 1، الرياض، دار كنوز إشبيلية، 1426هـ/2005م).
73. محمد الطاهر بن عاشور، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، (ط: 2؛ الجزائر- تونس: المؤسسة الوطنية للكتاب- الشركة التونسية، لا.ت).
74. محمد بن عبد الله بن أبي بكر الحثيثي الصردفي جمال الدين، المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة، (لا.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ/1999م).
75. محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، (ط: 6، الأردن: دار النفائس، 1427 هـ/2007م).
76. محمد علي التهانوي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم. تحقيق: علي دحروج، (ط: 1، لام: مكتبة لبنان ناشرون، 1996م).
77. محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، التعريفات الفقهية، (ط: 1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م).
78. محمد مصطفى شلبي، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه، (لا.ط، مصر: مطبعة دار التأليف، 2002م).
79. محمود عبد الكريم أحمد أرشيد، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، (ط: 2، دار النفائس: الأردن، 1428هـ).
80. مركز التميز البحثي في القضايا المعاصرة، الموسوعة الميسرة في القضايا المعاصرة في المعاملات المالية، (ط: 1، الرياض: لان، 1435هـ).
81. مصطفى أحمد الزرقا، نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه، (ط: 1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1404هـ/1984م).
82. مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، (ط: 1، دمشق: دار القلم،

1418هـ/1998م).

83. مصطفى أحمد الزرقا، المصارف معاملاتها ودائعها فوائدها، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (ط:5، 1424هـ/2003م).

84. مناع خليل القطان، تاريخ التشريع الإسلامي، (ط:5، القاهرة: مكتبة وهبة، د.ت).

85. منصور محمد منصور الحفناوي، التيسير في التشريع الإسلامي، (ط:1، القاهرة: مطبعة الأمانة، 1412هـ/1991م).

86. وهبة مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته. (ط:4، دمشق: دار الفكر، 1418هـ).

87. وهبة مصطفى الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، (ط:1، دمشق: دار الفكر، 1427هـ/2002م).

88. وهبة مصطفى الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي. (ط:4، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1305هـ/1985م).

89. يوسف القرضاوي، مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، (ط:1، بيروت: دار الرسالة، 1414هـ/1993م).

رابعاً: أصول الفقه ومقاصد الشريعة

90. إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات، (ط:1، السعودية: دار بن عفان، 1417هـ/1997م).

91. أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، (ط:1، أمريكا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1415هـ/1995م).

92. إسماعيل الحسني، نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور، (ط:1، أمريكا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1416هـ/1995م).

93. عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول. تحقيق: محمد حسن هيتو، (ط:1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1400هـ/1980م).

94. عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي، شرح الأسنوي على منهاج الوصول، (لا.ط، لا.م: لا.ن، د.ت).

95. عبد الملك بن عبد الله بن محمد الجويني، البرهان في أصول الفقه. تحقيق: صلاح بن محمد عويضة، (ط: 1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ/1997م).
96. عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، (ط: 8؛ لام: مكتبة الدعوة الإسلامية، د.ت).
97. عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام في إصلاح الأنام. تحقيق: نزيه حماد وعثمان جمعة ضميرية، (ط: 1، دمشق: دار القلم، 1421هـ/2000م).
98. عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (لا.ط، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، 1414هـ/1991م).
99. علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، (ط: 5، لام: دار المغرب الإسلامي، 1993م).
100. علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، (ط: 1، الرياض: دار الصميعي، 1424هـ/2003م).
101. عمر بن صالح بن عمر، مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام، (ط: 1، الأردن: دار النفائس، 1423هـ/2003م).
102. محمد أبو زهرة، أصول الفقه، (لا.ط، لام: دار الفكر العربي، د.ت).
103. محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية. تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، (ط: 2، الأردن: دار النفائس، 1421 هـ / 2001 م).
104. محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين. (ط: 1، السعودية: دار ابن الجوري، 1423هـ).
105. محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، بدائع الفوائد، (لا: ط، بيروت: دار الكتاب العربي، د.ت).
106. محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. تحقيق: أبي حفص سامي بن العربي الأثري، (ط: 1، الرياض: دار الفضلية، 1421هـ/2000م)
107. محمد بن محمد الغزالي، المستصفى من علم الأصول. تحقيق: حمزة بن زهير حافظ، (لا:ط، لام: لا.د، د.ت).

108. محمد سعيد بن أحمد اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، (ط:1، السعودية: دار الهجرة، 1418هـ/1998م).
109. محمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، (لا.ط، لا.م: لان، د.ت).
110. مصطفى بن محمد بن سلامة، التأسيس في أصول الفقه على ضوء الكتاب والسنة، (لا.ط، لا.م، مكتبة الحرمين للعلوم النافعة، د.ت).
111. نعمان جعيم، طرق الكشف عن المقاصد، (ط:1، الأردن: دار النفائس، 1422هـ/2002م).
112. نور الدين بن مختار الخادمي، الاجتهاد المقاصدي حجبه ضوابطه مجالته، (ط:1، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1998م).
113. يعقوب بن عبد الوهاب الباحثين، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية دراسة أصولية تأصيلية، (ط:4، الرياض: مكتبة الرشد، 1433هـ/2001م).
114. يوسف أحمد محمد البديوي، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية. (ط: 1، الأردن: دار النفائس، 1421هـ/2000م).
- خامساً: القواعد الفقهية**
115. أحمد بن إدريس القرافي، أنوار البروق في أنواع الفروق، (لا.ط، لا.م: عالم الكتب، د.ت).
116. أحمد بن محمد الحموي، غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، (ط:1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1405هـ/1985م).
117. أحمد بن محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية. (ط:2، بيروت: دار القلم، 1409هـ/1989م).
118. صالح بن غانم بن السدلان، القواعد الفقهية الكبرى، (ط: 1، الرياض: دار بلنسية، 1417هـ).
119. عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، (ط:2، الرياض، مكتبة نزار مصطفى الباز، 1418هـ/1997م).
120. عبد الرحمن بن ناصر السعدي، القواعد الفقهية - المنظومة وشرحها-

- (ط:1، لام: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1428هـ/2007م).
121. علي أحمد الندوي، القواعد الفقهية، (ط:3، دمشق: دار القلم، 1414هـ/1994م).
122. محمد بكر إسماعيل، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، (ط:1، لام: دار المنار، 1997م).
123. محمد صدقي بن محمد البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، (ط:4، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1416هـ/1996م).
124. محمد ياسين بن عبيد الفاداني، الفوائد الجنية، (ط:2، بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1417هـ/1996م).
125. مسلم بن محمد الدوسري، الممتع في القواعد الفقهية، (ط:1، الرياض: دار زدني، 1428هـ/2007م).
- سادساً: القواميس والمعاجم**
126. ابن منظور، لسان العرب. تحقيق: عبد الله علي الكبير وآخرون، (لا.ط، القاهرة: دار المعارف، د.ت).
127. أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة. تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (لا.ط، لام: دار الفكر، 1399هـ/1979م).
128. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط. (ط:4، مصر: مكتبة الشروق، 1425هـ/2004م).
129. محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط. تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، (ط:8، بيروت: مؤسسة الرسالة، 2008م).
130. محمد محي الدين عبد الحميد ومحمد عبد اللطيف السبكي، المختار من صحاح اللغة، (لا.ط، القاهرة: مطبعة الاستقامة، د.ت).
131. محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري، أساس البلاغة. تحقيق: محمد باسل عيون السود، (ط:1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ/1998م).
- سابعاً: الرسائل الجامعية والبحوث والمجلات**
- رسائل جامعية:

132. صالح بن عبد الله بن حميد، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ضوابطه وتطبيقاته. رسالة دكتوراه في الشريعة الإسلامية، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، 1401هـ/1406هـ الموافق 1981م/1982م.
133. عبد الله بن إبراهيم الطويل، منهج التيسير المعاصر دراسة تحليلية، (رسالة ماجستير في الثقافة الإسلامية)، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، مصر، 1425هـ.

• بحوث ومجلات:

134. الاتحادي رقم (6) لسنة 1985م في شأن المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، طبعة تمهيدية، (ملف Word).
135. التسخير محمد علي، في نظرة إلى عقد المرابحة للأمر بالشراء، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، يصدرها المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، العدد: 5.
136. سامي حسن محمود، بيع المرابحة للأمر بالشراء. مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، يصدرها المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، العدد: 5.
137. الضرير محمد الأمين، المرابحة للأمر بالشراء. مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، يصدرها المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، العدد: 5.
138. المصري رفيق يونس، بيع المرابحة للأمر بالشراء في المصارف الإسلامية. مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، يصدرها المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، العدد: 5.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
5	الإهداء
6	شكر و عرفان
7	تقريظ الكتاب: أ.د. محمد رشيد بوغزالة
11	تقديم المشرفة
13	مقدمة
23	الفصل الأول: حقيقة المقاصد وعلاقتها بالتيسير.
25	المبحث الأول: حقيقة المقاصد.
25	المطلب الأول: تعريف مقاصد الشريعة.
25	الفرع الأول: تعريف المقاصد.
26	الفرع الثاني: تعريف الشريعة.
28	المطلب الثاني: أقسام المقاصد.
28	الفرع الأول: تقسيم المقاصد باعتبار مدى الحاجة إليها وقوتها وتأثيرها أو باعتبار أثرها في قوام أمر الأمة.
34	الفرع الثاني: تقسيم المقاصد باعتبار القطع والظن.
38	الفرع الثالث: تقسيم المقاصد باعتبار تعلقها بعموم التشريع وخصوصه أو باعتبار الشمول.
41	المبحث الثاني: حقيقة التيسير.
41	المطلب الأول: تعريف التيسير والألفاظ ذات الصلة به وأدلته.
41	الفرع الأول: تعريف التيسير.

42	الفرع الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالتيشير.
47	الفرع الثالث: أدلة مشروعية التيسير.
59	المطلب الثاني: أسباب التيسير وضوابطه.
59	الفرع الأول: أسباب التيسير في الشريعة الإسلامية.
70	الفرع الثاني: ضوابط التيسير في الشريعة الإسلامية.
73	المبحث الثالث: القواعد الفقهية المبنية على التيسير وعلاقته بمقاصد الشريعة.
73	المطلب الأول: القواعد الفقهية المبنية على التيسير.
73	الفرع الأول: تعريف القاعدة الفقهية.
74	الفرع الثاني: أهم القواعد الفقهية المبنية على التيسير.
85	المطلب الثاني: العلاقة بين مقاصد الشريعة ومقصد التيسير.
87	الفصل الثاني: أثر مقصد التيسير في المعاملات المالية المعاصرة.
89	المبحث الأول: تداول الأسهم المختلطة.
89	المطلب الأول: حقيقة شركة المساهمة المختلطة وخصائصها وأقسامها.
89	الفرع الأول: حقيقة شركة المساهمة المختلطة.
90	الفرع الثاني: خصائص السهم في شركات المساهمة.
91	الفرع الثالث: أقسام الشركات المساهمة.
93	المطلب الثاني: حكم التعامل بالأسهم المختلطة في نظر الشريعة الإسلامية.
93	الفرع الأول: القائلون بعدم الجواز وأدلتهم.
97	الفرع الثاني: القائلون بالجواز وأدلتهم.
104	الفرع الثالث: وجه التيسير من تداول الأسهم المختلطة.

105	المبحث الثاني: بيع المرابحة للأمر بالشراء.
105	المطلب الأول: حقيقة بيع المرابحة.
105	الفرع الأول: تعريف البيع.
105	الفرع الثاني: تعريف المرابحة.
106	الفرع الثالث: حكم بيع المرابحة وشروطه.
108	المطلب الثاني: حقيقة بيع المرابحة للأمر بالشراء.
108	الفرع الأول: تعريف بيع المرابحة للأمر بالشراء.
109	الفرع الثاني: أركان وصور وخطوات بيع المرابحة للأمر بالشراء.
110	الفرع الثالث: المقارنة بين بيع المرابحة البسيطة والمرابحة المصرفية.
112	المطلب الثالث: خلاف العلماء المعاصرين في بيع المرابحة للأمر بالشراء.
112	الفرع الأول: القائلون بالجواز وأدلتهم.
118	الفرع الثاني: القائلون بعدم الجواز وأدلتهم.
122	الفرع الثالث: وجه التيسير في بيع المرابحة للأمر بالشراء.
125	المبحث الثالث: عقد التأمين التجاري.
125	المطلب الأول: حقيقة التأمين.
125	الفرع الأول: تعريف التأمين.
126	الفرع الثاني: أركان التأمين وأنواعه.
127	المطلب الثاني: حقيقة التأمين التجاري.
127	الفرع الأول: تعريف التأمين التجاري ونشأته.
128	الفرع الثاني: خصائص التأمين التجاري.

129	الفرع الثالث: أنواع التأمين التجاري.
131	المطلب الثالث: حكم التأمين التجاري.
131	الفرع الأول: القائلون بعدم الجواز وأدلتهم.
137	الفرع الثاني: القائلون بالجواز وأدلتهم.
142	الفرع الثالث: وجه التيسير في عقد التأمين التجاري.
143	الخاتمة.
145	قائمة المصادر والمراجع.
157	فهرس الموضوعات.

حكيمة عبد اللاوي - رحمها الله -

سيرة ومسيرة



النسب والمولد والنشأة:

هي أم إسماعيل حكيمة، ابنة الطيب بن خليفة عبد اللاوي، وأمها عليّة ابنة المحمّد ميسة.

ولدت بالوادي يوم الأربعاء السابع عشر من شهر ربيع الأول من عام واحد وتسعين وثلاثمائة وألف للهجرة (1391هـ)، الموافق للثاني عشر من شهر مايو - أيّار من عام واحد وسبعين وتسعمائة وألف للميلاد (1971م). نشأت في بيئة متديّنة محافظة بين ستة من الإخوة في كنف والديها في حيّ المنظر الجميل بالوادي، وكما جرت عادة أهل بلدتها أدخلها أبوها لكتاب مسجد زيد بن ثابت في حيّهم لتحفظ أجزاء من القرآن الكريم على يد الإمام المولدي قاسمي.

ثم انتسبت في التعليم المنظم في المرحلة الابتدائية بين مدرسة علي عيادي في حيّ المنظر الجميل، ومدرسة مقي علي في حيّ تكسبت، وتتلذت على عدد من المعلّمين منهم: خليفة جابر - رحمه الله -، الزاوي حسين، أحمد خزان - رحمه الله -، عبيدة قدوري - رحمها الله -، ساعي عبد الرحمان وعبد الرحمان عبد اللاوي، وغيرهم.... وكانت تُعرف بالتفوّق بين أقرانها.

ثم انتقلت إلى المرحلة المتوسطة وانتسبت إلى مدرسة أحمد التجاني حيث تألّقت بتمييزها وتفوّقها، وزينته بجميل الخلق، وأضافت إلى ذلك كلّ

تنشيطها للمسابقات الثقافية والعلمية بين المتوسطات ومشاركتها الفعّالة فيها. وقد تتلمذت في هذه المرحلة على عدد من الأساتذة منهم: التجاني شعباني والحبيب الزين والحسين سروطي وعبد الحفيظ ميسة وصباح عبداللاوي ومحمد الأمين جخراب وغيرهم....

بعد هذه المرحلة انتقلت إلى الطور الثانوي وانتسبت إلى ثانوية عبد العزيز الشريف بالوادي في شعبة علوم الطبيعة والحياة وأمضت منها سنتين بنجاح، وكان من بين أساتذتها في هذه المرحلة: جمال عيدة ونور الدين مهري وغيرهم... لتتوقف عند هذه المرحلة لتبدأ حياة ومسيرة جديدة.

زواجها واغترابها:

تزوجت في سن السابعة عشرة من ابن عمّها السيد: الأزهر عبداللاوي، وكان زواجها وما يعقبه من التزامات هو سبب توقفها عن إكمال مسيرة الطّلب في المرحلة الثانوية، إلا أنها احتفظت بالعزم الكامن بين أضلعها ليوم منشود.

استقرّت في بيت الزوجيّة في حيّ سيدي عبد الله المجاور للحيّ الذي نشأت فيه وأنجبت أولادها الثلاثة: ماريا وإسماعيل وتماضر وانطلقت برفقتهم على درب الأمومة والتنشئة على التديّن والأخلاق، إلا أن عقبة كؤود اعترت تلك المسيرة؛ ففي سنة 1415هـ (1995م) اقتضت الأحوال وظروف العمل أن تهاجر وتستقرّ مع زوجها في الجماهيرية العربية الليبية، واقتضت ظروف الدراسة بعد ذلك أن تفارق بعض أولادها، وأودعتهم في كنف الأجداد والأعمام والأخوال؛ حبستهم الدراسة عن رفقة الأمّ المهاجرة،

وهناك طال أمد هجرتها وغربتها ونايف عن العشر من السنين مع إشفاق الأم على الولد البعيد عن الحزن السعيد، ولا تسعد بلقياهم إلا أياما معدودات في الحول يسفرون إليها ثم لا يلبثون أن يفارقوها من جديد ليعاود جرح الأم نزيفه بعد أيام الأنس والسعد التي تمضي سريعا. ورؤيت في تلك المرحلة بوفاة والدتها لتكابد ألم اليتيم مع مرارة البعد عن الأهل والولد.

وهناك في الغربة أنجبت أولادها الثلاثة: محمد العيد، ويحيى، وهارون الذي توفي بإهمال طبي في أيامه الأولى.

• من مغالبة الآلام إلى صناعة الآمال:

أبتليت في عام 1425هـ (2004م) بمرض الفشل الكلوي الحاد الذي غير نظم حياتها، واختلّت موازين العيش في الأسرة السعيدة، وألزمها ذلك البلاء أن ترقد على سرير التنصيف ثلاث مرات في الأسبوع، مع ما يصحب ذلك من آلام وآلام، لكنها غالبت ذلك بالصبر والاحتساب وقوة إيمان، بل دفعت فيها آهات الألم وثبات العزم؛ ذاك العزم الكامن بين أضلعها في ماضيها المشرق، لتصنع المنح من المحن، واتقدت فيها جذوة الطلب الذي أودعته في الحصن الحصين، ليبرق من جديد في كيانها المتلهّف للمجد، وتنبعث فيها حياة الفتاة المجدة التي تتطلع إلى المعالي ولا تبالي بالكبوات ولا بالنكبات، وتتولد الهمة من المحنة؛ فبعد حوالي عقدين من الانقطاع استأنفت الطالبة مسيرة العلم والمعرفة لتنهى مرحلتها الثانوية بتتويجها في شهادة البكالوريا عام 1430هـ (2009م)، وكان من فآلها الحسن أن أكرم الله ﷺ أبناءنا في ذلك العام بافتتاح قسم العلوم الإسلامية في جامعة الوادي، فكانت أول الوافدين المتشوفين للاعتراف من معين معارف الشريعة، وبدأت

خطواتها بثبات وجدّ واجتهاد، وجرت بها سفينة المعرفة بين أمواج التفوّق والتوفيق إلى أن تُوجت بشهادة الإجازة (الليسانس) في تخصص الفقه وأصوله عام 1434هـ (2013م)، ثم انتظمت في السنة نفسها في مرحلة الماجستير وبعد سنتين -أي في سنة 1436هـ (2015م)- حصلت على شهادة الماجستير في تخصص الفقه وأصوله، وكان من بين أساتذتها الأكفاء في المرحلتين الدكتورة: بوبكر لشهب، إبراهيم رحمانى، عبد الكريم بوغزالة، محمد رشيد بوغزالة، يوسف عبداللاوي، كمال قدة، حياة عبيد، عبد القادر مهاوات، خريف زتون، إدريس ريمي، جمال الأشراف، وعبد الكريم حاقة... وغيرهم.

لكن قاطرة الطلب لم تتوقف عن المسير بل اندفعت بعزم أقوى ليسطع نجمها في الآفاق البعيدة، وتغنم لنفسها مكانا مع الفائزين في منافسة الدكتوراه في تخصص المعاملات المالية بجامعة غرداية في عام 1437هـ (2016م).

ولم يهنأ لها مقام لأجل الطلب والاستزادة من المعارف وجمع المصادر والمراجع، بل شدّت الرحلة في جمادى الأولى من عام 1440هـ (يناير 2019م) إلى مكة المكرمة والمدينة المنورة، فاعتمرت ثم عرجت إلى المكتبات والجامعات ولقاء الأساتذة والعمداء، ورجعت بمغانم وفيرة، أطلعتني على شيء منها يشدّ الأنفاس.

*** أعمالها العلمية:**

- القتل الخطأ في الفقه الإسلامي، مذكرة مكّملة لنيل شهادة الليسانس،

1434هـ (2013م).

- التورق المصرفي المنظم، مقال محكم، مجلة دراسات، جامعة الأغواط،

1439هـ (2018م).

- الأمراض الوراثية و أثرها على عقد النكاح ، مداخلة محكّمة في المنتدى

الدولي الثاني المستجدات الفقهية في أحكام الأسرة، جامعة الوادي، 1439هـ

(2018م).

- دور التكنولوجيا في تفعيل جودة الصيرفة الإسلامية، مداخلة محكّمة في

المنتدى الدولي الأول لطلاب الدكتوراه متعدد الاختصاصات IPPM'20،

جامعة الوادي، 1441هـ (2020م).

- الأجل في عقد القرض بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مقال

محكم مقبول للنشر، مجلة العلوم القانونية و السياسية، جامعة الوادي،

1441هـ (2020م).

- الزيادة مقابل الأجل في المعاملات المالية - دراسة تأصيلية تطبيقية-

أطروحة دكتوراه على مشارف التمام.

* وفاتها:

شهد العالم في أواخر عام 2019م الذي يوافق منتصف عام 1441هـ

ظهور وباء في بلاد الصين يُعرف بـ "الكورونا" أو "كوفيد 19 COVID"،

وما لبث في السنة التي تليها إلا أن امتدّ إلى جميع أطراف الأرض، وقد كان

أشدّ فتكا بالكبار وذوي العلل، وقد ابتليت به المرأة الصابرة مع ما هي عليه

من جسد بالي منهك بما تُقاسيه من مرضها المزمّن الذي لازمها منذ أمد بعيد،

فحبسها الوباء يومين على سرير الرحلة الأخيرة، ومن أعاجيب عرائمها وأماها الوثيقة أنها لم تكن تبالي بما هي عليه -عندما اتصلت أطمئن على حالها لما جاءني خبرها من زوجها- بل انصرفت للحديث عن المقال العلمي الذي هو على أبواب الصدور، وعن الأطروحة التي تتهياً لرفها بلمسات التمام، لكن سهام القدر لم تمهل العمر، أفضت المرأة الصابرة روحها إلى الحليم العليم جل جلاله وكتابها مرقوم بصفحات الابتلاء والمحن، وكان ختمها عند غروب شمس يوم الجمعة لاثني عشرة خلت من شهر الله الحرام ذي القعدة من عام واحد وأربعين وأربعمائة وألف للهجرة، الموافق للثالث من شهر يوليو- تموز من عام عشرين وألفين للميلاد.

رحمها الله برحمته التي وسعت كل شيء ورفع منزلتها في الصالحين.

ملخص

يتناول هذا البحث مقصد التيسير في الشريعة الإسلامية وأثره في المعاملات المالية المعاصرة – نماذج مختارة - حيث يعتبر موضوع البحث من المواضيع الفقهية المقاصدية بالغة الأهمية، والتي يعتمد عليها المجتهد والفقهاء والمفتي في استنباط أحكام النوازل.

والهدف الأساسي من هذه الدراسة هو بيان سماحة الشريعة الإسلامية ورفقها بالعباد، وكون التيسير سمة من سمات الشريعة الإسلامية ومقصد من مقاصدها العامة، فاستمد الموضوع أهميته من أهمية المقاصد، وذلك لتعلقه بدرء المفاسد وجلب المصالح حفظاً للنظام العام والذي هو مدار غرض الشارع من تشريع الأحكام.

حيث تم هذا العمل ضمن فصلين: الفصل الأول: هو عبارة عن دراسة نظرية لكل من المقاصد والتيسير. أما الثاني: فهو الجانب التطبيقي للموضوع، حيث عالجت فيه مسائل في المعاملات المالية المعاصرة، فعرفت بموضوع المسألة وذكرت أقوال العلماء فيها وحاولت بيان وجه التيسير.

أما الخاتمة: فذكرت فيها مجموعة من النتائج التي توصلت لها من خلال البحث.

